OL
P2

تعيين الصالح

من أجوبة الشيخ الصالح

وهو

الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

691

محمد الصالح

من أجوبة الشيخ الصالح

الامام المحتسب
صالح بن علي الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

الحمد للّه الذي أوضح الحق ببرهان الصدق، والصَّلاةُ والسلامُ على سيّد الخلقِ، وعلى آله وصحبه ومن نهج منهج الحق.

أما بعدُ: فهذه رسالة تُبَيِّنُ نورَ الحق الجلِيِّ، من سيرة شيخنا الوليّ، صالح بن علي:

إعلم أن شَيخنا هذا قد ابتُلِيَ بأمور أهل «عمان» وبحروب أهل البغْيِ والطُّغْيَانِ؛ طلباً لِرضَى الرَّحْمَن، ولإحياءِ سُنَّةِ المُصْطَفَى، وإقامة العَدْلِ على التمام والوفاء، فقدَح في سيرته قومٌ كان الواجب عليهم الدخول في شأنه؛ بموجبات العدل والولاء، وأن يكونوا من أنصاره وأعوانه، على أنه أعلمُ أهلِ زمانه بالحلال والحرام، وأعزُّهم حمايةً للإسلام، وأوفاهُم رعايةً للذِّمامِ !. وأتمُّهم حالاً في أخلاق الكرام، فأحببتُ أن أُوَضِّح ما أَشْكَلَ على العوامِّ، من سيرةِ هذا الإمام، وأن أدْفَعَ ما عابَهُ القادِحُ، من أمر شيخِنا صالحُ، فنعقد لذلك ثلاثة فصول:

في بيان منزلة هذا الشيخ في الإسلام

إعلم أن هذا الشيخ ممن تجب ولايته على أهل مِصْر، وعلى جميع مَن بلغه خبرُ فضلِه وعدلِه، ووجوبُها من وجوه:

أحدها:

أنه كان أحد الأعلام، العاقدين على الإمام عزان بن قيس[1] وعزان هذا إمام بالإجماع، ومن ثبتت إمامته بالإجماع، ثبتت وَلايَته بالإجماع، ولايكون وَلياً بالإجماع وإماماً بالإجماع، إلا إذا عقد عليه الأولياءُ الأفاضل، والعلماءُ الأماجد، فإنّ النظر في ثبوت إمامة الإمام وعدمها، إنما هو باعتبار من عُقدت له الإمامة، ألا ترى أنه لو كان ولياً فعقد عليه الفسّاق إمامة لَمْ تثبت إمامته بالإجماع على الناس؟ فعُلم من هنا أن الأعلام العاقدين الإمامة على عزّان أولياء بلا خلاف، وأفاضل بلا ارتياب!. ثم سار ذلك الإمام السيرة التي اشتهر في الآفاق عدلها، وانتشر في النواحي فضلُها، وهذا الشيخ من أكبر قُوّاده، وأجَلِّ من دارت عليه سياسة مملكته، لايكاد يُفْتَح للمسلمين فتحٌ إلا على يديه، فأمره بينهم غير خفيّ، والإمام وغيره عنه رضيّ!..

---

(١) - عزّان بن قيس بن عزّان (١٨٦٩ - ١٨٨١)م وبويع بالإجماع في ٢٢ جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٥هـ وانظر (باب إمامته) في كتاب تحفة الأعيان ٢/٢٤١.

ثم انصرمت تلك الدولة لأمرٍ أرادَ اللّه قضاءَه، وكلُّ المسلمين شاكرين لهذا الشيخ وفاءَه، فلم يعِبْ عليه هنالك مُعيب، ولاقدح في حاله مُصيب، ومَن كَان هذا حاله، فوجوب ولايته - على مَن بلغه علم حاله - ثابت بلا خلاف نعلمه.

الوجه الثاني:

إن هذا الشيخ قد دارت عليه فتوى أهل المذاهب، وأخذ الناس عنه دينَهُم، فثبتت بذلك ولايته عليهم، إذ لايجوز لهم أن يأخذوا دينهم من فاسق وخائن، أو متهم في دينه، ومَن كان من المسلمين، ولم يكن نازلاً في إحدى هذه المنازل!. فلاشك أنه من العدول الأفاضل، ومَن كان عدلاً فاضلاً؛ وجبت ولايته على مَن بلغه عدله وفضله، ولاسيما مع الشهرة؛ باتصافه بعلم الحلال والحرام، واتصافه بذلك لاريب فيه ولا إيهام!..

الوجه الثالث:

إن هذا الشيخ مَوْئِلُ المسلمين في النوائب، ومطمعُ نظر كل مُحِقٍ وصائب، فلا يرجو أحد من أهل زمانه إقامةَ عدلٍ إلا على يديه، ولايجدُ الظَّلَمة والمعاندون هيبةً إلا منه!..

فهو من المحتسبين لإظهار الحق، وإشهارِ الصدق، ومنذ صِغَرِه إلى حال كِبَرِه، لايشك في ذلك أحد، ومن كان بهذه الصفة؛ أَعْنِي مُحْتَسِباً لإظهار الحق، محقّاً في أحواله، يجب على أهل مصره ولايَتُه ويلزم القادرين

منهم أن ينصروه وأن يُعِنوه كُلٌّ بحسبِ ما قدر. ولو بإظهار حاله أنه صديق له، وأنه عند القدرة يكون معه، فإذا ثبتَتْ له هذه المنزلة في الإسلام، فيجب أن يُحْسَنَ به الظَّنُّ في أحواله المحتملة، أن تكون حقاً، أو تكون باطلا، وحَرُمَت على الناس غيبتُه، والقدْحُ في سيرته، ولزمهم المناصحة له، فمن اطَّلَع منهم على زَلَّةٍ أترحَها، أو مَعْصِيَةٍ اقترفهَا، وجب عليه أن يُنَبِّهَهُ على زَلَّتِهِ، وأن يستتيبَه من معصيته، فإن تاب وجب عليه أن يقبل منه، وأن يصفح عنه، وإن أصرّ على عصيانه، كتم شأنه عن أوليائه وإخوانه، وتبرأ منه سراً، ولايحل له أن يُعْلِن شيئاً من ذلك جهراً؛ إلا عند من علم فيه كعلمه، بهذا صرح الإمام أبوسعيد رحمه الله وغيرُه، وإذا كان الموقوف عنه بالدين، لايحل لأحد أن يُخَطِّئَه في فعل يحتمل أن يكون فيه محقاً، وأن يكون فيه مبطلاً، فما ظَنُّكْ بالولي الذي اشتهر فضلُه؟. نعم يجب على من سَمِع مَن يتكلم في أمر هذا الوَلِيِّ الإنكار عليه، وإن كان كلامه موجباً للبراءة، وأن يبرء منه، ولايلزم شيء من ذلك في الموقوف عنه!.

الفصل الثاني

في صفةِ المُحْتَسِبِ

وإنَّمَا عقدنا هذا الفصل ليَعلم منزلة شيخنا هذا مَن كان جاهلاً بها. ولِيَنْتَبِه من كان غافلاً عنها، أنه من المحتسبين!.

إعلم أنّ المحتسب: هو رجلٌ حرّ مسلمٌ من أهل الثقة والأمانة!. قام عند عدم الإمام رجاءً لِثواب اللّه عز وجل، فأمر بما قدر على الأمر به من المعروف، ونهىَ عما قدر على النَّهيِ عنه من المنكر، وكان عالماً فيما يأمر به. عالماً فيما ينهىَ عنه، أميناً فيما يأمر، أميناً فيما ينهىَ، غير مُتَّهم في دينه، وألا يكون آمراً بالمعروف ولا يفعله، وينهىَ عن المنكر ويفعله!..

فإذا وُجد مَن هذه صفته، وجبت مناصرته؛ على مَن قدر على المناصرة، ممن طلب منه ذلك، من أهل مِصْرِه، ووجبتْ مُنَاصَحَتُه، وحرُمَت خيانتُه، وكان له من الحقوق ماللإمام؛ على قولٍ لبعض المسلمين.

وفي الأثر مانَصُّه: مسألة: فيمن عُدِم من العلماء والصالحين، ورجا أن يقومَ بالأمر دون غيره، ولم يكن إل السّادةُ من الملوك، ممن ليس أهلاً للمعرفة، هل تقبل الإمامة منهم؟!. قال: بلى، ولو أن قائماً يقوم بالعدل، لم يكن عليه في ذلك شيء، ولو كان في ذلك شاباً!. قيل: فهل يُقِيمُ الحدودَ؟! قال نعم: لأن على الجماعة من أهل القوة، أن يقوموا بالأمر بالمعروف، ويكونوا أهلاً للسلطان!. وعليهم القيام بالحدود انتهي[1] !..

وفي الأثر أيضاً: مسألة: ولو أن خارجاً خرج وحده فرداً بنفسه. وبذل للّه. وأنكر المنكر، كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق، وجميع من عصى اللّهَ بقول أو عمل. يقاتلهم على ذلك، واللّه أعلم[1].

وعن الصبحي من الأثر: في رجل ثقة احتسب في بلاد، وأقام فيها العدل وأمر بالمعروف، ونهىَ عن المنكر، أيجوز له أن يجبي صدقات أهلها، ويحكم بينهم، ويقيم الوكلاء للأيتام، والغُيّاب، والمساجد، ويعاقب من امتنع عن حكمه؟!. وإن جاز له، أيجوز لأحد أن يعينه علي ذلك؟!. ويكون بمنزلة المحتسب أم لا؟ قال: فإذا لم يكن إمام قائم، كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين. وجاز له ما يجوز للإمام، وجاز لمن يعينه على ذلك، وذلك من أفضل الأعمال، وإن الأمر بالمعروف واجب على من قدر عليه. واللّه أعلم! انتهى[1].

وفي المصنف ما نصه: مسألة: سئل أبومال عن إمامة عمر بن عبدالعزيز بمَ ثبتَتْ؟! قال: بتسليم الجميع له، والرضا بإمامته، والرضا والتسليم يقومان مقام العقد!. لأن العقد للإمام من المسلمين يكون بالرضا، فمتى وُجِد الرضا والتسليم فقد صح ما يكون به العقد، وقال إن التسليم أكثر من العقد. انتهى.

---

(١) - جملة (أن يقوم) اسم كان: أي كان عليه القيام بأمر المسلمين.

وإذا كان التسليم موجباً لثبوت الإمامة، فما ظنك بثبوت الاحتساب للمحتسب؟ فإنه أيسر حالٌ من الإمامة، وليس المعتبر في الرضا والتسليم، الرضا من جميع الضعفاء والعوامّ، إنما المعتبر الرضا والتسليم من الثقات والأعلام، لأنهم أهل الحل والعقد، والتنقيح والنقد. وعلى الضعيف أن يسلِّم الأمر لأهل العلم والبصر، وعلى العاميّ أن ينقاد لأهل الخاصة من البشر، ولولا ذلك لوقع التنازع والفشل الذي نهى عنه عز وجل: (ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)[1] أي قُوَّتُكم!. وإذا ثبت بهذا التقول أن للمحتسب ما للإمام، وجب أن ينزل منزلته في الوجوه التي يصدق فيها، ومن سيرة الإمام الصلت بن مالك ما نصه: وأما الوجه الذي يكون؛ أي الإمام فيه مصدقاً؛ فإذا ادّعى الإمام أشياء لايلي الحكم فيها غيره، مما هو فيها أمين للّه، وأمين للمسلمين، على إمضاء الحكم به فهو في ذلك مصدَّق، ولايُسْأل عن ذلك كيف فعله؟!. وعلى المسلمين السمع والطاعة له.

ألا ترى أن الإمام لايُسْأل البينةَ على يد سارق قطعها؟ أو زانٍ جلده، أو قاتلٍ قتله، ولايجوز لأحد أن يسأله عن ذلك إتِّهاماً منه له، لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك، ولايسأل البينة على حكم من الأحكام يليه لوجه من الوجوه!. إذا قال قد قامت معي البينة العادلة، لم يكلف أن يقال له

---

(١) - سورة الأنفال (٤٦).

أحضر البينة حتى نسمعها، لأنه في ذلك أمين اللّه وأمين المسلمين! لايسعهم أن يعصوه فيما استحق اللّه عليهم أن يطيعوه فيه، ولايسألونه عن ذلك كيف فعله؟!. ولاتسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه، وليس على المسلمين من الأحكام التي يحكم بها الإمام مؤونة، ولاعليهم الكشف عن بحثها، فان الامام حكم في تلك الأحكام فيما بينه وبين اللّه محق فبحظه أخذ وربَّه أطاع!. وإن حكم في ذلك بجورٍ لايعلمه المسلمون فقد ترك حظه من الخير وعصى ربه. واللّه محاسبه بذلك وولي القضاء فيه يوم القيامة!.

والمسلمون معذورون بولايتهم على الذي أظهر لهم من دين اللّه ولم يكلفهم اللّه علم ما غاب من أمره، فهذا الذي مضت عليه أسلافُ المسلمين رحمة اللّه عليهم. هذا كلامه ومثله في الاستقامة عن الامام الكدمي[1] رضوان اللّه عليه، وأقول على أثره: إن كل ما وجب للإمام على سائر الناس فهو للمحتسب جائز، وقيل واجب كالإمام!. ثم إني أنشدكم اللّه يا معشر المسلمين، هل ترون شيخنا هذا مقصراً عن إنفاذ حكم قدر على إنفاذه، أو مهملاً لمعروف استطاع الأمر به، أو تاركاً لمنكر قدر على تغييره؟ أو هو داخل في الأمور بلاعلم بها؟ أو ممن يتهم في دينه؟ أم غيره في زمانه أحقّ بالقيام بهذا الأمر؟ أَمَا بذل ماله رجاء إقامة العدل؟ وألقى بنفسه لرضوان

---

(١) - هو الإمام أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي يلقب بإمام المذهب.

ربه في مضايق تضر بدنياه؟ رجاء أن ينال الفوز في أُخراه!. وباللّه عليكم: هل كنتم ترجون بتمكنه في البلاد إغاثة العباد، واظهار العدل، وانتشار الفضل؟.

فما لي أراكم عن مناصرته منخذلين، ولمؤازرته مجانبين؟ ولأعدائه مصادقين؟ فاذا لم تلتزموا القول بالوجوب في طاعته كان الواجب عليكم أن لاتصادقوا من عاداه، وألا تخذلوا من والاه، وأن لا تنقموا عليه أشياء فعلها بحق، لتكون لكم المعذرة بها عند الخلق. فان قلتم إنه وقع بسبب خروجه الحروب والمحن والاحقاد والإحن!. وهاجت به الزلازل والفتن! وعظمت به البلايا على المسلمين، وانتشرت الرزايا في المجاهدين وغير المجاهدين فأين العدل الذي خرج لأجله؟

قلنا جميع ما وقع إنما كان بسبب خذلانكم له، ونفاق غالب أهل زمانه وخيانتهم! فهلا ناقشتم أنفسكم؟! مخافة أن يكون خذلانكم هو السبب لذلك كله. أما هو فقد قصد بذلك إحياء العدل، وانتشار الفضل. فما تمَّ له مقصوده!.

على المرءِ أن يسعى الى الخير جهده وليس عليه أن تتم المطالبُ

وإذا كان أصل الخروج جائزاً، فما الذي يضره من فتن أوراها غيره، ومحن أبداها عدوه؟ قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان وقد سئل بما نصه،

قلت له: ومن أراد ان يقوم باظهار الحق، وإخماد الباطل، وإماتة البدع، ومحو الفساد، وكأن نهوضه هذا في نفسه وفي نفس الأكثر أنه لابد وأن تتحرك قلوب بقلة الرضا بذلك، والعداوة والمخاصمة لمن قام بذلك ولمن أعانه وجاوره في محله، وفي الظن أنه ليقع بذلك حروب وقتل وذهاب أموال ومنازل ويشتد الخوف، وتقل خدمة الفقراء بسبب الخوف ووقوع الفتن، ممن لم يرض بذلك فيلحق الضرر العظيم بسبب ذلك، وكانوا من قبل آمنين مطمئنين!! فهل يجوز له على هذه الصفة؟! وإن نُهي عن ذلك فلم ينته ونهض ووقع الذي ذكرناه! فهل يلحقه بأس فيما بينه وبين اللّه؟ وهل يكون مأجوراً على هذا إذا كان في ظنه أنه ليقع فوقع بسببه؟.

الجواب: إن كان في نفسه قوة او في نفسه ضعف عن القيام بذلك ونهض على قوته أو على ظنه بضعفه، وكان قصده الذي ذكرته فهو جائز له على أي حال.

وإن كان في نفسه أنه قادر فهو لازم عليه في موضع لزومه، ووسيلة في موضع الوسيلة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن عجز عنه بفعل أو قول. إنما هو معذور بعجزه، وهي رخصة من اللّه تعالى، ولو أجهد نفسه مع معرفتها بالعجز لم يجز له أن يقال له إنه فعل ما لايجوز له حيث عرف أنه عاجز، وقد قيل من الفضائل بأن يُقتل المرء المحق على كلمة بحق يقولها عند سلطان جائر، ولاشك انه عاجز عن مخاصمة السلطان وكفى بالجلندي

ابن مسعود[1]. وهلال بن عطية لذلك حيث بادر هلال بن عطية الحرب بنفسه بعد قتل الإمام. ولم يكن حينئذ معه إمام ولم ينظر عجزه عن مصادمة القوم حتى قتل! إلى أن قال: ولو لم يجز لأحد أن ينهض لأظهار الحق وإخماد الباطل لم يجز لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه حين ارتد الأعراب عن الاسلام أن يقاتلهم! وأشار عليه المسلمون بالوقوف عنهم خوفاً أن يتولد منهم ما هو ضرر عظيم على من بقي من المسلمين في أحكام الطاعة، ولو لاجل الخوف من ذلك لم يجز لهم أن يشيروا عليه بترك القيام بالحق مع القدرة، وغير الخوف من شيء إلا من حقهم أن يمنعوا عن ذلك، فلما خالفهم ونهض بالقيام، واشتد القتال والبلاء على المسلمين حتى ردّوهم إلى الاسلام. فلم يعيبوا عليه حين خالفهم، ولم يلزموه بأنه لايكثر القتال في المسلمين، ويكون ذلك بسببه، وكذلك أهل النهروان وإن هم في قلة مع الفريقين كلاهما عليهم علي بن أبي طالب ومن معه، ومعاوية بن أبي سفيان

(١) – الإمان الجلندلي مسعود بن جعفر بن لجندلي الذي أجمعوا على إمامته وولايته والمجاهدة معه جاء في تحفة الأعيان ٨٨/١ مانصه: سار في عمان فأظهر الحق وعمل به، وأخذ الدولة من يد أهل الجور وبرئ من الجبابرة وأشياعهم. ودان بقتال أهل البغي، ولم يستحل مع ذلك غنيمة ولاسبي ذرية ولا استعراضاً بالقتل من غير دعوة بويع في زمن أبي العباس السفاح.

(٢) – كان في أيام الجلندي بن مسعود، والربيع بن حبيب بالعراق، وخلف بن زياد والبحراني وشبيب بن عطية العماني وبشير بن المنذر النزواني وأضرابهم الذين عرفوا بالعدل والورع والشدة على الجبابرة ونصرة الحق والدين.

ومن معه ولم يبالوا بقتلهم، ونهضوا لاظهار الحق، وإخماد الباطل ولم يرضوا بأن يموتوا ميتة الوسائد! حتى كثر في جميع الدنيا الضلال. فان كانوا قد ظنوا أنهم قادرون، فقد نهضوا نهضة ابتغاء القرب من الله، وباعوا أنفسهم لله، وكذلك كل من أراد أن ينهض ويوصلها حيث تصل، والمضل من خطأه بدين فهو هالك من جهة الدينونة، ونفس التخطئة، وأن خطأه برأي، فان أظهر خطأه، وهو من أهل التقوى هلك بالغيبة حيث قال الله تعالى (ولايغتب بعضكم بعضاً) [1]. و (ويل لكل هُمزةٍ لمزة!!)[2]. ولانعلم حالة لايجوز للمرء أن ينهض فيها للقيام بالعدل وإظهار الحق، واخماد الباطل بشيءٍ من العلل، فالناهض له نيته، وللمثير عليه وعلى أهل محلته، وعلى من تابعه الإثم والعذاب في الآخرة إن مات من المصرين، هذا كلامه، وهو مطابق للحق، وموافق للصدق، لكن يفعل الجاهلُ بنفسه مالايرضاه العاقل في عدوه، وسيوفُ الحق تقطع، وبروقه تلمع، ولله قول الشاعر[3] :

لقد زادني حباً لنفسي أنني ... بغيضٌ إلى كل امرىء غير عادلِ

وأني شقيٌ باللئام، ولاأرى ... شقياً بهم، إلا كريمَ الشمائلِ

---

(١) - سورة الحجرات (١٢).

(٢) - سورة الهمزه (١).

(٣) - البيتان الطرماح بن حكيم، ورواية عجز البيت الاول: عدو الى امرىء غير طائلِ.

الفصل الثالث

في الأشياء التي نقمت عليه وسيرته

مما هو حق نير لايخفى إلا على ضعيف علم، أو ركيكِ فهمٍ، قليل الخبرة بالاخبار النبوية، غير مطلع على الآثار الفقهية، ولما كان غالب أهل زماننا لقصورهم عن استنباط الأحكام من ادلتها لايقنعون إلا بما كان نقلاً عن أئمتهم، أحببتُ أن أنقل كل جواب عن معيب من الآثار التي تلقوها بالقبول واعترفوا بصحتها من بين سائر النقول فأقول:

مما نُقم عليه استعانته على البغاة بقوم خَونَة معروفين بارتكاب المحارم، واقتراف المآثم، لايستطيع دفع ظلمهم عمن أرادوا ظلمه، وقالوا: وإذا كان بهذه المنزلة، فالواجب عليه تركُ الخروج، لئلا تكون المظالم بسبب خروجه.

وجوابه: أن الموجود عند المسلمين جواز الاستعانة بالأمناء وغير الأمناء، عند القدرة على منعهم عن ظلمهم وعند عدمها، فمثالُ الاستعانة بغير الأمناء عند القدرة عليهم، ما يوجد عند المسلمين أنه لاينبغي للإمام أن يجاهد البغاة إلا بمن يأمنه إلاَّ حين لايجد منهم من يرجو به الظفر بالبغاة، فله الاستعانة عليهم بغير الأمناء. ما كانت يده عليَّةً عليهم، وقدرته منبسطة اليهم، الدليل على ذلك ما يروونه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم،

استعان بالمشركين في بعض حروبه، وقد كان يخرج بالمنافقين شاهراً السيف ظاهراً، وذلك أنه خرج يوم أحدٍ، والمنافقون ثلث الجيش، وعوقبوا على الرجوع عنه حين رجع بهم رأسهم ابنُ سلول، حتى نزل فيهم قرآن توبيخاً لهم على رجوعهم، فلو كان خروجه بهم غير جائز لعاتبه ربه عليه، ولما توجه التوبيخ عليهم، كيف وهو مهبط الوحي؟ فجميعُ أفعاله وأقواله شرع يُستدلُّ به. ومنهج لطريق رضوان ربه، إلا ما قام الدليل على اختصاصه به، وشهد معه صفوان بن أمية يوم حنين بعد وقعة الفتح، وصفوان يومئذ مشرك، هذا مع وجود القدرة على الانصاف من الخونة، وأما عند عدم القدرة فمنه ما يوجد في سيرة المحاربة: أن جعفر بن السماك وحتات بن كاتب، سارا مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه فتكلم الناس، فأظهرأبوعبيدة ولايتهما، فنزل الناس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين، انتهى، ولايخفى أنهما لايستطيعان منع ابن المهلب عن ظلمه ولايقدران على الإنصاف منه لمن ظلمه، ومن ذلك ما قيل: إن محمد بن عبدالله بن جسّاس، وموسى بن أبي جابر سارا مع غسّان بن عبدالله إلى راشد بن النقلب، وكانا من فقهاء المسلمين. قال الشيخ أحمد بن عبدالله بن موسى صاحب كتاب المصنف: فهذا في خروج المسلمين مع غير الثقات ولايدلهم عليهم، ولعلهم كانوا يرجون منهم قبول العدل، ولم يخرجوا معهم معينين على بغي البغاة. قال: لكن هذا انكار مَن لايعرف الأحكام، ولايتحامى أعراض المسلمين عن المذام قال: ألا ترون أن من بغى عليه

باغيان لايقدر على دفعهما جميعاً، وقدر على الإمتناع من بغي أحدهما بالآخر على العدل، أليس من الفرض عليه إزالة ما قدر عليه؟! قال: فهذا ما لاينكره لبيب ولايدفعه بغيض ولاحبيب،، لكن من تصدى للمعايب سعى في المذاهب غير صائب، قال: فان قال قائل: إنه لايجوز الجهاد بعسكر لايضبطه قلنا له: الموجود إنه لايخرج بجيش لايضبطه، وأما إذا غشيه العدو في بلاده وبطش برعيته ولم يجد عليه مساعداً يمتنع به عن بغي من نغى عليه إلا بمن لايضبطه وتقدم عليهم في ذلك، أيهما أولى به؟ أترك الناس تميت الدعوة، وأهل السداد ويهلك الأرض والبلاد، فيؤول ذلك الى ظلم عظيم الناس، أو الإستعانة بمن هو أقل جوراً في تلك الحال؛ حتى يكشف الله جميع المظالم ويحيي الدعوة وتقوم الدولة، أليس يوجد في حرب الجبارين أنه يجوز أن يحارب أكثرهما ظلماً عند أقلهما؟ ففي هذا دليل على جواز ما تقدم ذكره، إذ لا علة تجوز بها محاربة جبار أي عند أي جبار آخر، لإزالة بغي ترجى القدرة على إزالته، دون بغي لاترجى القدرة على إزالته، فمن ادعى غير ذلك فعليه إقامة الدليل وبالله التوفيق، هذا كلامه من رسالة وجهها رداً على من عاب عليهم أشياء تضاهي ما عيب به على شيخنا هذا، وظاهر كلامه جواز الاستعانة بالبغاة مطلقاً أي عند القدرة عليهم وعند عدمها، وسواء أكان هو الائم بهم أم هم القائمون، فخرج هو معهم لأن الغرض من الكل التوصل إلى إزالة بغي أكبر من بغي، فأي

طريق توصل اليه من الطرق المذكورة آنفاً جاز ذلك والله أعلم. وقال بعض الفقهاء من قصيدة له في حرب البغاة وغير ذلك:

ويستعان بأهل الفضل إن وجدوا والفاسقين مع الحاجات والنشل

فان قيل جواز ذلك مقيد بما إذا كان المستعان به أقل ظلماً من المستعان عليه، وهؤلاء القوم الذين استعان بهم هذا الشيخ ليسوا أقل ظلماً من أولئك القوم المستعان عليهم قلنا: إما بالنظر إلى ما في أنفسهم من الظلم فمسلم؛ به لكن ليس ذلك هو المعتبر هنا، وإنما المعتبر في هذا الباب هو من كان أقل ظلماً في الأمور التي يكون بها انطماس الدين، واندراس العدل، وإذلال أهل الفضل. ولايخفى أن القوم المستعان بهم أيسر حالا في هذا الباب من أولئك فانه كما يعلم بالمشاهدة الضرورية أنه لم تقم للمسلمين قائمة إلا وهم خصمها، ولم تقم على المسلمين قائمة إلا وهم أصلها وولاة أمرها فلا يكاد أن ينفذ حكم اسلامي في أرض «عمان» إلا بضرب أعناق كثيرين منهم، وهؤلاء المستعان بهم لايظهر منهم في مثل هذا الباب مثل ما يظهر من أولئك، فلو ظفر شيخنا بأولئك وقهرهم كان يُرجى عند ذلك ظهور العدل وانتشار الفضل كما هو معلوم من أحوالهم، وإن قيل جميع ما ذكرته من جواز الخروج الى الجهاد بمن لايقدر على دفع المظالم منه ولايستطاع منعه عن بغي من بُغِي عليه، إنما هو خاص في الدفاع دون ما عداه من أنواع الجهاد، قلنا نعم وجميع حروب هذا الشيخ دفاع لأنه لم يخرج من

مصره. وقد أحاط به العدو من كل جانب، فلاينفذ سريةً إلا لقمع باغ في المصر ومتعدٍ على زهل المصر، ولايجهز جيشاً إلا لاستئصال البغاة من المصر، ودفع بغيهم وظلمهم، ولايصل الى دفع بغيهم وظلمهم إلا باستئصال أصلهم كما هو معلوم من رجالهم.

ومما نقم عليه وجود الأحداث المحرمة في جيوشه شرعاً وسراياه كنهب الأموال وقتل الأطفال وظلم الأرامل وسفك الدماء بالباطل.

وجوابه: إما أنهم أ أرادوا أن تلك المحظورات إنما صدرت عن أمره أو بإشارته أو بحبه وإرادته، أو بتقصيره في الانصاف مع قدرته أو باهماله الضبط مع استطاعته فهذا عليه من البهتان، ونسبته الى ظلم وطغيان وأما إن أرادوا أن صدور تلك الأحداث معاً لايقدر على منعه عن ذلك، ولا على الإنصاف منه هنالك وهو دائن بتحريم ذلك وبالانسان على القدرة على الإنصاف فهذا مما لا يقدح في منزلته، ولايجوز أن ينقم على مثله، وإذا ثبت بما تقدم جواز الخروج مع من لايستطاع دفعه عن المظالم، فكيف يعاب على من خرج معهم بأحداثهم التي فعلوها، ومظالمهم التي اقترفوها؟ ولكن لابأس أن نورد في هذا المقام من الأثر ما يخصه بعينه حتى يطمئن قلب هذا الضعيف، علاجاً لداء أهله، ورجاء أن ينتفع بمثله.

قال صاحب المصنف في تلك الرسالة مانصه: وأما قوله مما يجري بنزوى على أيديكم إن كان يريدون بذلك ما فعلناه بأنفسنا أو رضيناه أو أمرنا به أو صوّبناه، فهذا دعوى منه علينا، وبهتان قصد به الينا، والله حكم

بيننا وبينه ومحاسب لنا بالحق دونه «ولاتكسب كل نفس إلا عليها، ولاتزر وازرة وزر أخرى!»[1]. وقال الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولاتحسبوا ولايغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، واتقوا الله إن الله تواب رحيم»[2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (سوء الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب). وقد قيل: لوبقي بينك وبين أخيك المسلم كنسيج العنكبوت فلاتهتك ستره وإن كان يعني بذلك ما أحدثه السفهاء وارتكبوه، وفعله الغوغاء واكتسبوه من الحرق والنهب والتخريب، والسلب موجباً خطأ ذلك علينا، وموجهاً ذمه الينا، فهذا جهل منه بالأحكام، وقول خارج من سيرة الفقهاء والاعلام فان الموجود عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله في الامام إذا سار بمن معه من الناس إلى أهل البغي، فكان من جيشه بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل، فان ركب ذلك المركب من جيشه أُخذ الراكب بجنايته في ماله دون بيت مال المسلمين، وإن لم يصح على فاعل بعينه، وكان جيشه هم الذين ارتكبوا ذلك بلارأيه، وصح ذلك عليهم كان عكس على الفاعلين له، وإن كان ذلك بأمر الامام ورأيه وهو يعلم أن ذلك خلافُ سيرة المسلمين، ضمن ذلك هو ومن فعل ذلك بأمره وإذنه، دون بيت

---

(١) - سورة الأنعام (١٦٤).

(٢) - سورة الحجرات (١٢).

مال المسلمين، فإن كان فعل ذلك باذنه، ورأى أن ذلك حلالٌ له فهذا خطأ، وهو في بيت مال المسلمين، قال: فانظر إلى قول أبي عبدالله كيف لم يوجب زوال إمامة الامام بفعل جيشه ولا إلزامه الخطأ والضمان إذا لم يأمر بذلك؟ قال: وكذلك وجدنا في الأثر في أحداث العساكر الغازية أنه إن كان الإمام أو غيره حين بعثهم أمرهم بما يأتون وما يتقون فتركوا أمره، وتعدوا نهيه وزجره، وفعلوا المنكرات والظلم وعملوا بالجور والغشم، فضمان ما أحدثوه وأخذوه من المال وانتهبوه في صلب أموالهم، ومتعلق في ذمتهم بأفعالهم دون مال المسلمين، وإن كان الإمام أو غيره ترك التقدم عليهم والإنذار إليهم لقلة علمه وضعف معرفته وفهمه، أو ذهل عنه بنسيان فضمان ذلك في بيت المال، إذا كان فعلهم بخطأ أو نسيان قال: وفي الأثر مما كان يُبتلى به الامام راشد ابن سعيد[1] رحمه الله وسئل عنه[2] : ما تقول في الإمام إذا غزا قوماً من أهل البغي ممن هو معروف مشهور بسفك دماء الناس وأخذ أموالهم مثل عقيل ونحوهم، فوقع على بعض أصحابهم وأغار عسكره عليهم وقتل من قتل منهم، وأخذوا لهم جمالاً وجواليق، ولم يمنعهم الإمام ذلك الوقت من أخذ الجمال، لانه كان يحفظ الأثر أنه جائز أن يُستعان على البغاة بحقهم وكراعهم، وهي الخيل والإبل، فسكت عن الإنكار لهذا، ثم

(١) - هو من اليحمد بويع أول سنة ٤٢٥، وكان إماماً شارياً توفي ٤٤٥ هـ. وقبره بنزوى.
(٢) - هذا السؤال والجواب في تحفة الأعيان ٣٠٨/١.

نظروا وإذا عسكره قد جعل ما أخذه من تلك الجمال غنيمة لنفسه، ورآهم قد حملوا عليها حباً وركبوها، ولم ينكر عليهم ذلك ما يلزم الإمام على هذه الصفة أيلزمه توبة وضمان؟ أم توبة بغير ضمان؟ أم لايلزمه شيء من ذلك؟ قال: أما الضمان فلايلزمه في هذه الجمال على ما وصفت، ولكن عليه أن يُعلم قدر أخذ هذه الجمال أن غنيمتها لاتجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، وإن لم يعرفهم أو يعرف احداً منهم دان لله بالانكار عليهم اذا عرفهم. قال: فهذه سيرة المسلمين في أحداث العساكر وحكمهم فيما فرط منهم من المنكرات، لانعلم أحداً منهم عاب الأئمة بمثل ذلك، ولاذمَّهم ولاخلعهم على ذلك ولاخطَّأهم وشنَّع عليهم، قال: أما سمعتم يا معشر المسلمين أن أبابكر كان يوجه خالد بن الوليد في السرايا؛ وكانت الاحداث تجري فيها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنعه عن إخراجه فيشير عليه بتأخيره، فيروى أن أبابكر رضي الله عنه يقول: ما كنت لأشيم سيفاً سلَّه الله على المشركين، أي لاأغمده، وإن علي بن أبي طالب أنفذ خيلاً إلى سيف البحر عليها رجل من بني تميم يقال له معقل يدعو الناس الى طاعة علي فلقي ناساً من بني ناجية بالاسياف فامتنعوا منه، وناصبوا الحرب كما بلغنا، فقاتلهم صاحب علي بالخيل، وظهر عليهم وسبا ذراريهم، قال: وإن حذيفة سبا أهل دبا في خلافة عمر رضي الله عنه، وأن أبامروان والي الامام المهنا على صحار جرى في عسكره من المضار ما جرى من الحرق،

وإن الامام راشد بن سعيد كان يخرج السرايا والأحداث شاهرة فيها، وإن وقعة المدينة عند الامام محمد سليمان نهبت فيها الأموال وأُخذت الخيل، فهل علمتم معاشر المسلمين أن أحداً من المسلمين نسب شيئاً من ذلك الى أحد هؤلاء الأئمة، أو خطأهم على ذلك أو رجع عليهم باللائمة؟ إلى أن قال: وليس الذي ناله من الهجر والقذى ورُمى به من الشتم والأذى بأكثر مما نال الأئمة المهتدين، ولا أعظم مما دفع الله من معاندة هؤلاء المفسدين، لكنا لانعلم رسولاً ولانبياً ولاإماماً مرضياً، ولاعالماً تقياً، إلا وطعن عليه طاعنون وجانبه مجانبون وحاربه محاربون، وشتمه شاتمون. قال الإمام الحضرمي:

لئن سخرت مني الغواة فإنها ... كذا دأبها في الأنبياء الأخايرِ

وأي إمام أو نبي مضى ولم ... ينله أذىً أو لم ينل مقت ساخرِ

أما قيل للمختار إنك كاهن ... وأنت كذوب ساحر أي ساحرِ

ومالك كنز لا ولا بيت زخرف ... ولاجنة بل أنت أو هي العشائرِ

فما ضره هاذاك في ذات ربه ... كذلك هذا كله غير ضائري

وقال أيضاً:

ولست وإن لقيت أذىً وهُجراً ... بأول قائمٍ لقيَ العنادا

هذا كلامه وكفى به بياناً لمن اراد الله هدايته، وألقى السمع وهو شهيد، ولايخفى أن شيخنا هذا لم يقتصر في الانكار على المحدّثين حسبطاقته، ولم يهمل الضبط حسب استطاعته، بل كان كما تعلمون، واقفاً على الجنود

بالسوط، يدفعهم عن أموال البغاة، ويردعهم عن وقوع المظالم، ولو استطاع فعل شيء يردعهم عن فعل ذلك لما اقتصر دونه هنالك، وقلوبهم شاهدة بذلك، فإن قيل أن هذه الإحتمالات جميعها، وهذه الأحكام كلها خاصة بالأئمة دون غيرهم من المحتسبين، قلنا ليس ذلك خاصاً بهم دون غيرهم من المحتسبين لأن المحتسبين جميع ما لإمام، كما تقدم، نعم، غير الأئمة في هذا الباب أعذر، لأن الأئمة أقدر في غالب الأحوال على الرعية، ولما يتعين على الأئمة من اللزوم، ومن إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مالا يتعين على غيرهم، وهذا مما لاينكر، وإن قيل: أن في الجيش من يقدر عليه ومن لايقدر عليه، ولم نره عاقب احداً منهم، قلنا للقائد أن يترك العقوبة لنظر يراه، وقد ترك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عقوبة خالد، وقد قتل قوماً بعد إسلامهم، وترك عقوبته أبوبكر رضى اللّه عنه وقد قتل في زمانه مالك بن النويرة، وقد ترك عمر عقوبة حذيفة، وقد سبى أهل دبا، وترك علي عقوبة معقل وقد سبى بني ناجية، وترك المهنا عقوبة المطار الهندي.

وقد أحدث بتوأم أحداثاً حرمها الشرع فيما قيل، وقد جوز للإمام ترك إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، حتى يتولى على المصر.

ومما نقم عليه تخريب البيوت وهدمها، وقطع النخيل وحرقها وتدمير الأنهار ودفنها، على انها مشتركة بين العاصي والطائع، والطفل والبالغ والعالم والجاهل، الغائب والمقيم والآهل.

قالوا: فإن صح إضاعة أموال البغاة، فأيّ سبيل على غير الباغي منهم!.

وجوابه: إما أنكم إن قلتم بجواز إضاعة أموال البغاة، فلاتحرم إضاعتها بسبب اشتراكها بينهم وبين من ذكر، ثم إذ لايتوصل لاضاعتها إلا باضاعة الكل، وهذا الشيخ ناصر بن أبي نبهان قد نقل عن أبيه أنه أمر بهدم بيت خرجت منه البغاة، حين أرادوا نقض الصلح بينه وبينهم فقيل له إنه لأيتام، فقال: اهدموه، وضمانه عليهم، يعني على البغاة، لأنهم كانوا السبب في هدمه فهذا البيت خالص للأيتام، قد أمر هذا الأمام بهدمه، فما ظنك بالمشترك بين البغاة وغيرهم؟.

قال أبوبكر صاحب المصنف ما نصه، وأما قوله: وهي تجمع الأيتام والأرامل والغائب والآهل والعالم والجاهل، فليس في جمعها هؤلاء الذين ذكرتهم دليل على حجره، إذا ثبت جوازه في هدم الحصون، وإتلاف الأسلحة، وحبس الأطعمة، وما أشبهها! ولقد قال الشيخ أبوالمنذر، وقطع المواد عنهم وحبس المياه والأطعمة، أن يصل شيء من ذلك إليهم كانت لهم أو لغيرهم، ففي هذا البيان يجوز له ذلك، ولوكان لغيرهم انتهى.

والمسلمون قد منعوا عثمان ومن معه من الماء يوم الدار، حتى صاح صائح من أهل الدار، إن كان لكم سبيل على عثمان، فلاسبيل لكم على

الأطفال، قال صاحب المصنف أيضاً: فان قال قائل لم يعلموا أن عندهم دواباً ولا أطفالاً، فحبسوا الماء، فلما أن علموا بذلك أطلقوه، قيل له هذا مالايخفى على ذي لب ممن يعرف أن عثمان: كان أهل المدينة أعرف به من أن يجهلوا أمر ما عنده من الأطفال والدواب، إلا أن يكون هذا القائل ممن يقول: إن عثمان إنما حاربه الخارجون من الآفاق دون أهل المدينة، فلاتشتغل قلوبنا بمناظرته، فانا إن وافقناه على ذلك أدخلنا الخطأ على من عَلِمَ من المسلمين من أهل المدينة بذلك ثم لم ينكره عليهم، لو كان غير جائز، قال: إنا نسألكم أيها المسلمون عن الباغي إذا حارب على فرس بينه وبين يتيم، أو غائب، أيجوز قتله تحته أم لا؟ فإن كان يجوز قتله فلمَ؟ وهو بينه وبين من ليس ببا غ؟ والعلة واحدة، فهذا مالايخفى على ناصح لنفسه، إن شاء الله، هذا كلامه مع تقديم وتأخير، فانظر كيف لم يفرق بين المشترك وبين الباغي وبين غيره.

ومما نقم عليه: أنه خرج ذات يوم على المساكرة فقتل جنده من بني شهيم سبعين رجلاً في وقعة واحدة، وبنو شهيم قال الشيخ هم قبيلة حكمهم حكم المساكرة حرباً وسلماً، وقال: وقد خرجوا لنصرتهم فطحنتهم رحى الهيجاء.

ثم ان رئيس بني شهيم طلب من هذا الشيخ الحكومة في هؤلاء المقتولين فزعموا أن هذا الشيخ قال لذلك الرئيس: أعطيك سيفاً أحمر

ولاأعطيك حكماً، قالوا كيف له أن يمنع حكم اللّه ممن طلبه منه، وكيف يقال لطالب حكم اللّه. هذا الكلام؟ فان قدرنا أنه محق في قتلهم فهو مُبْطل في منعه الحكم فيهم؟

وجوابه: إن هذا الشيخ ينكر صدور ذلك القول منه، وعلى تقدير صحة صدوره عنه، فنقول في جوابه: إنه إن سلمتم أن بني شهيم بغاة وإنهم صنف من المساكرة، وان هذا المحتسب قد قام ساعياً في قمعهم عن بغيهم، فأي حكومة لهم مع ذلك؟ أما قال اللّه عز وجل: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه»[1]. وأي إفاءة لهؤلاء في مطالبتهم للحكم من المحتسب؟ وهل هي إلا حيلة نصبوها ليتوصلوا بها إلى إظهار الباطل وإطفاء الحق، وما أشبهها بحيلة عمرو ومعاوية لعلي يوم صفين حين رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، ونادوا في القوم بيننا وبينكم، كتاب اللّه، فهل سمع المسلمون دعاءهم لذلك؟ وهل كانوا محقين حينئذ؟ كلا بل المسلمون أمروا بالحمل عليهم، وحرّضوا على وقع السيوف فيهم وعاتبوا من توقف في أمرهم، وفارقوا علياً، حين أجابهم لمرادهم، فليت شعري ما يصنع هؤلاء القادحون بأهل النهروان، فإنهم هم الذين امتنعوا من إعطاء معاوية الحكم وهم الذين عابوا على من توقف في الحكم ببغي معاوية وأصحابه، وهم

---

(١) - سورة الحجرات (٩).

الذين فارقوا علياً حين أجاب معاوية للتحكيم، وليس في عمان إمام قائم يرجع أمر الناس اليه سوى هذا المحتسب، فانه هو مركز الاسلام وغوث الأنام، وبوجوده يمتاز الحلال من الحرام، فكيف يعاب عليه قوله لمن أراد أن يحتا عليه، أعطيك سيفاً أحمر يريد بذلك الحرب. أليس على أولئك البغاة ان ينقادوا لحكم اللّه، بالرجوع عن البغي والتوبة منه على يد هذا المحتسب وأن يسلموا الأمر إليه حتى ينفذ فيهم حكم اللّه، فإن هذا هو إفاء تهم التي ذكرها اللّه في كتابه بقوله (حتى تفيء إلى أمر اللّه)[1]، وليس ما حاولوه من الخديعة للمسلمين. ونصبوه من المكيدة للمحقين؛ هو الفيء والرجوع منهم الى الحق، كلا بل هو زيادة في طغيانهم وعتوّ واستكبار في شأنهم، فالواجب على كل مسلم علم بغيهم وقدر على قتالهم ودفعهم عن ظلمهم ان يتقرب إلى اللّه بقتلهم وأن ينفذ فيهم حكم ربهما حتى يرجعوا عن بغيهم، فإن قيل إن أهل النهروان، إنما أنكروا تحكيم غير الثقات، ولم ينكروا إجابة معاوية إلى الحكم قلنا إن أهل النهروان، قد أنكروا ذلك كله بدليل أنهم أمروا علياً أن يجيب القوم حين قالوا: بيننا وبينكم كتاب اللّه، قالوا له قل لهم على ترك كتاب اللّه قاتلناكم، ولأنهم قالوا: لاحكم إلا للّه ومرادهم بحكم اللّه هنا قتالهم للفئة الباغية حتى تفيء إلى امر اللّه، ولأنهم حرضوا على القتال وقاتلوا، وعلي وجنوده ممسكون عنه، وهذا عمار بن ياسر الذي أمر

---

(١) - سورة الحجرات آية رقم (٩).

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، أن يهتدي بهداه، قتل حال إمساك عليّ عن القتال، وحال مخاطبتهم بالتحكيم وكان يقول: هل من رائح الى الجنة، قبل تحكيم الحكمين؟ وإن قيل: أن معاوية وجنوده، قد اشتهر بغيهم بين الخاص والعام، وعرفه البادي والحاضر وهؤلاء القوم لم يشتهر بغيهم، ذلك الاشتهار، فكيف يساوى في الحكم بينهم؟.

قلنا: إذا ثبت أنهم بُغاة، فاشتهار البغي وعدمه، لايزيد حكماً آخر في البغاة، ولعله قد اشتهر بغيُ هؤلاء القوم، عند الخاص والعام، لكن هذا المعترض لايفرق بين صفة الباغي وغيره، ولعله قد اشتهر مع غير هذا المعترض، فعدم بلوغ الشهرة إليه لايقدح في جواز حربهم، وإجراء حكم البغاة عليهم عند من علمه.

وقد قدمنا لك أن الشهرة لاعبرة بها هنا، فإن هذه الأحكام إنما رتبت على نفس وجود البغي لاعلى اشتهاره، فلا يشكل عليك واللّه أعلم، وبه التوفيق.

ومما نقم عليه: أنه لما خرج إلى «وادي دما[1]» فأظفره اللّه على أهله، أقام فيهم بجنوده، يهدم المعاقل، ويقطع النخيل، ويدمر الأنهار، فاحتاج الجيش إلى طعام فلم يجبروه بالشراء، فشكوا إليه الجوع فأمرهم أن

---

(١) - وادي دما. وادي الخريس وقد اختفى اسم دما والآن تعرف بالخريس بالسيب.

يأكلوا أموال البغاة لدفع الضرورة. وقال: من رأى أنه يضعف عن الجهاد فليأكلْ، قالوا: ففي هذا الأمر إستحلال لأموال أهل القبلة، وهو محجور بالإجماع فكيف يحل له ان يحله؟.

والجواب: أني قد شافهت شيخنا في هذه المسألة بعينها، فقال: أمرتهم بذلك لدفع الضرورة عنهم بالدينونة بالخلاص إلى أرباب الأموال، إن عُلموا، أو إلى الفقراء إن جُهلوا!. وفي الاثر جواز الاكل من أموال المسلمين للمضطر مع اعتقاد الخلاص من ذلك.

وقيل لايلزم ضمان فيما اكل لدفع الضرورة لان على صاحب المال ان لو حضر ان يطعم المضطرَّ من ماله، ومقامنا لابد من استئصال البغي، فهو قيام الحق، وعلى أهله ان لو حضروا ان يطعمونا من اموالهم، فالمضطر من الجيش، لم يأكل من اموالهم إلا حقه، وايضاً فبغي اهل «دما» هو السبب في خروج ذلك الجيش الى ذلك المكان، ولولا ذلك لما خرجنا، فلو قيل بتغريمهم جميع ما تلفه القائم عليهم بسبب ذلك البغي، لم يكن بعيداً من الحق، قال: وقد أشار شيخنا الخليلي رحمه اللّه، إلى جواز ذلك، أو أن مسير الإمام إلى بني بوعلي، قال: وأنا أسمع إشارته بأذني: ولو تتبعناه في المسألة لرخص لنا، وأيضاً في الهميان نقلاً عن الديوان: أنه يكلف من وجب عليه الحدّ، شراءَ آلة يحد بها اذا لم يكن بيت مال، ولامال أوقف

(١) - هيمان الزاد إلى دار المعاد للإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش.

للحقوق، ولم يشتر له المسلمون من أموالهم، ففي هذا مايدلّ على أنه يلزم من فعل شيئاً يحتاج الى مغرم أن يغرمه، وأيضاً ففي أثر الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن أبيه أن البغاة هربوا في بيت الأيتام، فأمر أبو نبهان بهدمه، قال: وضمانه على البغاة، أي لأنهم السبب في هدمه هذا. ولو لم يكن لنا مما ذكر شيء لقلنا هي مقيسة على مسألة جواز الاستعانة على البغاة بسلاحهم وكراعهم، قال: وهذه الأشياء أموال لهم، وقد جازت الاستعانة بها عليهم إذ لافرق بين السلاح والكراع، وبين ما عداهما من الاموال، اذا كان الغرض في جواز ذلك، إنما هو رجاء التوصل إلى قهرهم، وإلى التمكن منهم، فأي شيء كان يُرجى فيه التوصلُ الى ذلك من أموالهم، جازت الاستعانة به لهذه العلة.

فإن قيل إن بين المسألتين فرقاً لان أكل أموالهم، انتفاعاً للآكل وليس في استعمال سلاحهم وكراعهم انتفاع، والانتفاع بأموال اهل القبلة، من غير تراضٍ محجور، قلنا لافرق بين المسألتين، لان المستعين بالسلاح والكراع، منتفع بهما، كما ان آكل المال منتفع به، وليس الانتفاع محصوراً على اللذة في الفم، بل يكون فيها وفي غيرها، فساكن الدار منتفع بها، ولابس الثوب منتفع به، وراكب الدابة منتفع بها، وحامل السلاح للقتال منتفع به، فظهر ان في الجميع انتفاعاً وانتهى الفرق فيما بين المسألتين، وعلم ان حجر الانتفاع باموال اهل القبلة في غير الاستعانة بها على رفع

بغيهم، وهو قياس صحيح، لوجود العلة في الاصل والفرع، وانتفاء الفارق بينهما فثبت رأياً له، والقائل بالرأي فيما يجوز فيه الرأي، لايخطئ، لاسيما ان كان من أهله، وإن قيل ان أهل (دما[1])، وقد خرجوا منها وقد استولى هذا الشيخ على أمكنتهم وتوصل اليها بدون أكل أموالهم وقد أجاز لهم ذلك بعد التمكن من دارهم فلو خرجوا منها حالاً، لم يحتاجوا إلى الأكل من أمواله، فما السبب الداعي الى مقامهم؟ قلنا إذا جاز لهم الإستعانة بأموالهم على الاستيلاء عليهم لما تقدم، فمقامه بجنوده انما هو لاستئصال بغيهم، ورفع ضررهم، وذلك أنه لو ترك دارهم، بعد أن رأى فرارهم، لم يستأصلها بتخريب المعاقل وتضييع الأموال التي هي أصل قوتهم على بغيهم لرجع البغاة إلى دارهم ولم يفقدوا من قوّتهم التي كانوا فيها شيئاً فلم يؤمن رجوعهم إلى بغيهم السابق، ولشُقّ على المسلمين محاربتهم لمنعة دارهم، وكثرة جندهم، فكان رأيه أن الاقامة في دارهم لتضييعها إزالة لقوّتهم، وبه يرجو دفع بغيهم، ولاينقم عليه نظراً رآه لسياسة لم يخالف فيها الحق، ولو قدرنا أن هنالك ممن يرى غير رأيه، فأشار اليه بالخروج عن دارهم، فلم يمتثل أمره، لما كان لهذا المشير أن يعنّف على ذلك، كيف وهو مركز السياسة؟ وقد ربّته في حجرها، فصار في هذا الزمان من المنفردين بها.

---

(١) - دما من الباطنة بعمان، وقد اختفى اسمها القديم فاشتهرت باسم الخريس تصغير خرس بالسيب كما اختفى (تؤام) واشتهرت باسم البريمي، كما اختفت (جلفار) باسم رأس الخيمة.

ومما نقم عليه: أنه كان يقول: من صدقني أن فلاناً باغٍ فليقاتله معي ويجوز له ذلك، قالوا: قد حمل المسلمين على سفك الدماء بقوله، وهو رجل واحد، فاذا قدرنا أنه عدل مُحق صادق فيما يقول: فليس له أن يجيز للناس سفك الدماء بقوله، مع أنه خصم من ادعى عليه البغي، فكيف يجوز له أن يوسع للناس في سفك دماء الخصم بقول خصمه؟.

وجوابه: أما أولاً فإن سلَّمتم أنه محتسب فللمحتسب في هذا الباب مثل ما للامام على قول بعض المسلمين كما تقدم، فهو حجة على من خاصمه وعلى غيره، ومن كان حجة فليس له بخصم، وإذا ثبت أنه حجة تبيّن أن من قاتل بقوله، إنما قاتل بحجة لابدعوى خصم، وإذن فلم لايجيز للناس القتال بقوله؟.

وأما ثانياً: فلأن هذا الشيخ أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام، بل هو أعلمهم بذلك كما قدمناه آنفاً، وسفك الدماء بقول العالم جائز إذا نزل منزلة من يُصَدّق في ذلك، ويقبل قوله هنالك ويطمئن القلب بمقاله، قال القطب بن يوسف متعناً اللّه بحياته في شرح النيل: قال الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر والشيخ اسماعيل وغيرهما من أصحابنا رحمهم اللّه تعالى: أن فتىً من المسلمين سأل جابر بن زيد رحمه اللّه: أي الجهاد أفضل يا أباالشعثاء؟ فقال له: قتل خردلة، وقد كان خردلة سعى بجماعة من المسلمين واستقتلهم، وهذا لفظ الشيخ أحمد. زاد غيره: أن خردلة طعن في دين

المسلمين، قال الشيخ اسماعيل: رجع خردلة إلى المخالفين فطعن في ديننا؛ ومن قصته: أن الفتى لايعرفه فلم يطمئن حتى وضع جابر يده عليه فقتله إلى أن قال: فان قال قائل: فان أجزتم قتل الرجل بأمين واحد؟ أيجوز للرجل البسط إلى الدماء بأمين واحد، وأخرى على من فعل مَن لم يره؟. ولم يقف عليه سراً أنه فعله، وأخرى هل لأحد عليه سبيل من أولياء الدم؟.

وأجاب بما نصه: أعلم أن جابر بن زيد إمام في مقام جماعة وإنما يراعي الشاهدان في الأحكام التي تجري بين الناس! انتهى. فانظر كيف جعل الإمام جابراً إماماً قائماً مقام جماعة، وأجاز بقوله: سفك الدماء، وجابر هذا إنما هو إمام في العلم؛ لاإمام شراء ولادفاع ولاظهور. وإنما هو في زمان كتمان؛ لكن لمن كان في العلم بمنزلة من يؤخذ عنه العلم، وفي الأمانة بمنزلة مَن يصدَّق في قوله، جعله لهاتين الصفتين إماماً قائماً مقام جماعة، فإذا وجدنا في غير جابر وجب أن يعطى حكمه ولايلزم أن يعطى هذا الحكم بمنزلة جابر في كثرة العلم، لأنه ليس المعتبر كثرة العلم وقلته في هذا الباب، وإنما المعتبر أن يكون العالم بمنزلة من يؤخذ عنه العلم، وله ملكة في علم الحلال والحرام، إذا وردت مسألة تمكن من الجواب عنها، والحجة تقوم بأدناها كما تقوم بزعلاها، نعم إن شيخنا هذا أقوى على البغاة والظلمة من الإمام جابر، وتخشى منه الجبابرة مالا تخشاه من جابر، فان جابراً رضي الله عنه كان في زمانه لايستطيع فيه اظهار حكم

على بائح كما نقل عنه في قصة الفتى، أنه قال: وكنت أخشى أن يشير - يعني الفتى - إلي حتى قتلوه، وذلك أنه لما قتل «الفتى خردلة» طلبوا منه أن يدلهم على من أشار عليه بقتله فامتنع، وأيُّ استطاعة لمن كان يخشى أن يدل به على قوله بحق، وشيخنا هذا بحمد الله، في زمانه بالنسبة إلى زمان «جابر» زمان ظهوره، وقدرة القائم معتبرة في كونه حجة أو غير حجة، ألا ترى أن الإمام إذا خذلته الرعية وزالت قدرته سقطت إمامته، وبقيت ولايته، فأي شيء أسقط امامته الا ارتفاع قدرته ومن غيره هذا: قول أبي سعيد، وأما أبوجابر وغيره فيقول: إن امامته باقية وكذا قال بعض لما مات الإمام الصلت رضوان الله عليه[1]، اليوم مات إمامكم.

وأما ثالثاً: فلأن في النيل وشرحه للقطب بن يوسف ما نصه: وجوز إن مان من المعان أميناً أن نقاتل المعين من أصحابه او غيرهم معه من يقول بقوله أي يقول المعان: إنهم بغاة علينا ونبرأ منهم، بقول الامين الواحد بمعونة الحال لان الاصل ألا يقاتلوا المتولّي. وجوز ان يقاتل معه بدون قوله إنهم بغاة علينا ويبرأ منهم بحالهم!.

وقيل يقاتل مع قومه، سواء صاحبهم او لم يصاحبهم!. وكذا غير قومه، وإن لم يكن فيهم امناء، ولو كانوا كلهم في البراءة واحداً، ويبرؤن منهم بحالهم، وكذا إن قال له واحد من غيرهم إنهم بغاة وإن اختلفوا اعتبر قول

(١) - هو الصلت بن مالك الخروصي من اليحمد، بويع له سنة ٢٣٧ وخرج من بيت الامامة سنة ٢٧٢ هـ وتوفي بعد وقعة الروضة المشهورة.

الأمناء، وإن اختلف الأمناء رجّح بزيادة الأمانة والكثرة، وإن اختلف غير الأمناء رجح بالأقرباء إلى الأمانة بالكثرة، وجوز أن يقاتل معهم؛ يبرؤن أن يقولوا إنهم بغاة علينا، إن رأى منهم أمارة بغي كرؤية أسير فيهم مال من مقاتليهم، ومجيء إلى حريمهم، ويبرأ منهم بحالهم، والبراءة بحالهم من نوع البراءة بالمشاهدة، انتهى باختصار.

وقال الشارح في موضع آخر: والصحيح أنه لايبدأ إلا بأمينين، أو بالمشاهدة أو بالاقرار او بالشهرة، واما الامين الواحد والمصدق والامارة ونحو ذلك مما مرّ فيقتل به ولا يبرأ منه، هذا كلامه فانظر كيف رفعوا القول بجواز القتال بقول الامين الواحد إذا صُدّق، بل كيف رفعوا القول بجواز القتال بقوله: وإن كان في البراءة إذا صُدق، بل كيف رفعوا جواز القتال بالأمارة إلى غير ذلك ممّن ذكره هنالك، وظاهر كلام الشارح تصحيح جواز القتال بقول الامين الواحد، وإذا جاز القتال لمن ذُكر هاهنا، وإن كان على قول فكيف يعاب على على من جعله أهل مصره في منصب الفتوى والامانة إذا قال ان بني فلان بغاة فمن صدقني جاز له قتالهم عندي والله أعلم وبالله التوفيق.

---

(١) -المساكرة بعمان من الازد أولاد الاسود بن عمران بن عمرو فريقيا بن عامر، ومنازلهم علاية أبراء من الشرقية، وهم فرق متعددة، ويرأسهم اليوم الشيخ هاشل بن راشد وأبناء عمه ولهم شرف عريق.

(٢) - آل الحارث بن كعب بن اليحمد من الأزد بعمان، وهم رهط الحارثيين آل صالح بن علي، وهم بطون عدة منهم البراونة عنصر آل بارون في جبل نفوسة على شهير النسب، وللحارث القدم الراسخة في شرقية عمان.

ومما نقم عليه أنه يجيز قتال المساكرة[1]، بشهادة عدلين من الحرث[2] على بغيهم قالوا: والحرث خصم للمساكرة، فكيف تقبل شهادة الخصم على خصمه؟.

وجوابه أما أولاً فليس المقام مقام إنفاذ حكم، وإنما هو مقام تصديق وإذا جاز قتال الخصم بقول الامين الواحد من خصمهم لما تقدم نقله، فَلِمَ لايجوز بقول الامينين؟

وأما ثانياً: ففي الأثر ما يدل على قبول شهادة الخصم على خصمه في مثل هذا، ونصه:

مسألة: فاءت شيهد من أحد الزحفين شاهد عدل على رجل من أصحابهم أو من الزمن الآغر أنه قتل رجلاً جازت شهادتهم في ذلك انتهى.

مسألة: أحسب عن إبن معاوية، وأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة من شهد عليهم من المنقطع عليهم من القتل ولايجوز في شهر السلاح وأخذ المال لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا السلاح فهذه شهادة لأنفسهم لاتجوز شهادتهم، وإذا شهدوا في القتل ان فلاناً او هؤلاء اعترضونا في سبيلنا وقتلوا فلاناً جازت شهادتهم إلا أن يشهد رجل منهم على رجلٍ أنه قتل من هو وليّ له فلا تجوز شهادته إنتهى.

ففي هذا الأثر والذي قبله التصريح بقبول شهادة الخصم على خصمه في غير ما يدعيه لنفسه فقول المعارض ان هذه المسألة لم نجدها في أثر

وقد وطأها الآثار يدل على عدم إطلاعه على الآثار الشهيرة فكان ينبغي له أن يسلم الأمر لأهله.

وإذا لم تر الهلال فسلّمْ لأناسٍ رأوه بالابصار

وقد رفع إلينا أنهم استغربوا فتوى صدرت عن هذا الشيخ أو عن بعض تلاميذه أنه إذا شهد من الحرث شاهدا عدلٍ أن المساكرة بغاة وشهد شاهد عدل من المساكرة أن الحرث بغاة، قال: فالكل بغاة قالوا وهذا أغرب من تلك، واي غرابة في هذه؟ فانه متى ما شهد العدلان من إحدى الطائفتين ببغي الاخرى ثبت بغيها بتلك الشهادة، وكذا القول في الطائفة الأخرى، وغير محال اجتماع البغي في الكل، نعم ان شهد العدل من الحرث ان المساكرة بغاة على الحرث، وأن الحرث هم المحقون، وشهد عدلان من المساكرة بمثلها للمساكرة، فإذن يكون تعارض الشهادتين فيثبت الحكم بشهادة من تقدمت شهادته، وتلغى المعارضة، هذا إذا كانا في مقام المحاكمة، وليس شيء من هذا موجوداً في قضية شيخنا، فإن قيل في شهادة الخصم على خصمه جر منفعة لنفسه، فكيف يجوز قبولها؟ قلنا: جاز ذلك مع قطع النظر عن جر منفعة إليه، وفي الأثر ما يدل على قبول الشهادة في مثل هذا، قال ما نصه:

مسألة ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل، والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طالبه في مجلس شهادته، فجائزة شهادته، طلب ديناً أو نفقة،

ولا أرى مطلبه يبطل شهادته انتهى، على أن لا نسلم أن في شهادة بعض الحرث على بغي المساكرة جر منفعة للشهود مطلقا بل قد يكون لهم منفعة وقد لا تكون، وربما تجر لهم شهادته مشقة التكليف في جهاد البغاة والله اعلم وبه التوفيق.

ومما نُقم عليه مسيره إلى مسكد[1] ، قالوا: وقد أعطى ملكها العهد والأمان فكيف يحل له أن يخونه في عهده وأمانه حتى يتمكن من بلاده؟ وكان الواجب عليه إذا أراد قتاله أن ينبذ إليه عهده.

وجوابه ان هذا الشيخ لم يسر إلى ذلك الملك بنفسه وإنما سار اليه ابنه، وقد نبذ اليه عهده من قبل ابنه وغيره حيث كتب له قبل تلك الواقعة بأشهر كتابا فيه نبذ العهد، لكن ذلك الملك استخف بشأنه وأهمل أمره حتى تمكن ابن هذا الشيخ من مكانه فلا يلومن الا نفسه ثم سار إليه ذلك الشيخ بنفسه بعد ان صار حربا للمسلمين، ولو قدرنا ان هذا الشيخ لم ينبذ لذلك الملك عهداً ولاذمة لكان المسير إلى اخذ مكانه جائزا، ولامكان له فانه مركز المسلمين قد استولى عليه بالقهر والغصب، نعم الأمان والعهد إنما يكونان لنفسه خاصة دون مكانه وألم يبدأ المسلمين بحرب. فإذا حاربهم فلا عهد ولاأمان له.

وهذا نص كلام المحقق الخليلي رحمه الله تعالى جواباً لمن سأله عن هذه المسألة قال:

---

(١) - مسقط.

الجواب: انما معاقل المسلمين هي لله تعالى لا للجبار فإن عاهد الجبار على ان لاتخونه في شيء من معاقله وحصونه ثم قدر على انتزاع شيء من معاقل المسلمين من يد الجبار فلا حنث عليه وله الأجر في ذلك إن كانت نيته قيام العدل فيهن لوجه الله تعالى، هذا كلامه وهو نص في جواز ما عابه المعارض، وللشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذا المعنى كلام يطول ذكره حاصل ما فيه الموافقة لجواب شيخنا الخليلي رحمه الله تعالى، فإن قيل: كيف اجاز هؤلاء الاشياخ أخذ المعاقل على الجبار من مال عهده وأمانه، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي الكفار العهد والذمة فلا يخفرها، وهؤلاء الجبابرة أهونُ حالاً من أولئك المشركين فانهم ينتحلون الأسلام فما وجه هذا التجويز مع ماورد من الوعيد على خيانة العهد وإضاعة المال؟ قلنا وجب ذلك أن أمكنة المشركين لملك لهم فمن عاهدهم على أماكنهم فقد عاهدهم على مالهم وأخذ أماكنهم في الامان خيانة محرمة، وامكنة هؤلاء الجبابرة ليست ملكاً لهم وإنما هي للمسلمين تغلبوا عليها قهرا وملكوها قسراً طهر الله منهم بلاده وأراح منهم عباده، وأبدلنا الله خيراً منهم!.

ومما نقم عليه ترك المشورة في جميع أموره، قالوا فقد استبد برأيه، والكتاب ناطق بالأمر بالشورى فقال تعالى لنبيه: (وشاورهم في الأمر)[1]، وقد مدح الكتاب العزيز المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم)[2].

---

(١) - سورة آل عمران (١٥٩).

(١) - سورة الشورى (٣٨).

وجوابه أن هذا الشيخ لم يترك الشورى في جميع أموره ولم يستبد برأيه فهو يشاور في جميع مهماته، ومنذ صحبناه لم يغب عليه مثل ذلك فإنه مهما أراد ان يؤسس أمراً دينياً في هذه الحروب أحضر أهل النظر من أهل المعرفة من خواص المسلمين واستشارهم فيما أراد أن يفعله فأخذ برأيه إن وافقوه، ورجع عن رأيه إن خالفوه، ولا يلزمه أن يناظر جميع من تسمى بالإسلام من جميع الخواص والعوام، وليس لأحد يقول: أنا لا أتبعه لأنه لم يناظرني في كذا فإنه إن كان ما فعله حقاً فترك مشورته له غير قادح فيه مطلقا، وإن كان ما فعله باطلاً فالباطل مردود على من جاء به، وإن ناظر عليه جميعُ أهل مِصْره، فظهر أن نفس الحق هو الواجب إتباعه، وإن رجعنا إلى الأفضل في الشورى، فإذا شاور أحداً من الخواص أحزاه، وقد فعل ما ندب إليه، وهذا نص الأثر في ذلك، قال أبو محمد بعد كلام له فيمن يصحَّ به عقد الإمامة على الإمام ما نصه: وقول أقله إثنان لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشاورة وتراضي من الخاصة، وهو الحجة: إذا وقع التراضي بواحد، فأقل من يخاطبه إثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة، قال وقول إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له، لأن المراد التراضي به، فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة إماماً فهو إمام، ولو كان هو القائم بذلك مبتدئاً.

وقال أبوالمؤثر: فإن قيل صار حجةً، ونحن نراه استبداداً؟ قلنا: ذلك إذا وضعت في غير موضعها فأما فيمن يصلح فلا يحل رد مكانه، وإنما

جاز عقد الإثنين لأنهما حجة، وهما أدنى من يقطع العذر، فإن اجتمعوا فذلك أفضل، ولو دعا داعٍ بعد ذلك إلى من هو أفضل، فالوفاء إذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومن يصلح أفضل وهو ألزم ولايقع التقصير والخطأ إلا مع الإساءة، فإن قيل أخطأ الفضل فلا يقال أخطأ الفضل وقد وقع في فضل، ولكن ترك الذي هو أفضل إنتهى، وإذا ثبت هذا في الإمامة مع عظم خطرها وعلوّ قدرها فلم لايثبت فيما هو أيسر حالاً منها؟ فيا معشر المسلمين ويا أهل الحق في الدين، إياكم والتنازع في الأمر، فإنه عين الفشل وإياكم وإساءة الظن ببعضكم بعضاً فإنه أصلُ التشتت ومنشأ التفرق واحتملوا للمسلمين ما احتمل لهم فيه الحق، وتناصحوا فيما بينكم، فإن الدين النصيحة، واذكروا الوقوف بين يدي ربكم فإنه يوم تبدو فيه الضمائر، وتظهر فيه السرائر، اللهم اجعلنا ممن أخلص لك العمل، وأدخلنا في سلك من غفرت له الزلل، ووفقنا إلى ما فيه رضوانك واجعلنا من أنصار دينك، واجعل لنا قائما يسود فينا بسنة نبيك، ويعمل فينا بحكم كتابك، فإنك ولي ذلك، ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم، وصل اللهم على رسولك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى جميع المؤمنين، الحمد لله رب العالمين.

مختـــارات

من ديوان شيخنا العلامة أبي محمد عبدالله

إبن حميد سلوم السالمي

رضي الله عنه

قال شيخنا العالم العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، عبدالله ابن حميد بن سلوم السالمي، قدس الله سره، وجزاه عنا خيراً يوصينا على القيام بزمر الله، ومنبها على ما كانت عليه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أناخت به مطايا الهمة العالية، في ساحة ذي السيادة السامية، وحيد الاوان وفريد الزمان، شيخنا الصالح صاحب السيف والقلم، والحكم الحكيمة أبي عيسى صالح بن علي، وناصر بن عيسى ابن صالح رضوان الله عليه.

لَشُغلي بأهلِ الدَّهرِ إحدى العَجَائِبِ ... وتركِي طلابَ العَدْلِ إحدى المصائبِ

فصَوّبتُ فِكْري أيُ حالٍ يكونُ لِي ... منارا بِهِ أسْمُو لأعلى المرَاتبِ

وأيُّ مقامٍ فيهِ أغدوا مُجانِباً ... لأهلِ الهوَى والغيِّ من كلِّ لاعبِ

وأيُّ خِصَالٍ إن تُحَلَّى بِها الفَتَى ... تَميَّزَ فِيها عنْ ذواتِ الجُلابِبِ

وأيُّ طَريقٍ أقتضي في سلوكِهِ ... سبيلَ رسولِ اللهِ زينُ المنَاقبِ

وفِيهِ رِضَا الرَّحمنِ ربّي فَلَمْ أجدْ ... سوى طَلَبِ العَلْيا لِتلكَ المناصبِ

فجشَّمتُ نفسِي الصعْبَ علماً بأنَّ في ... تَجَشُّمِها للصَّعْبِ دَرْكُ المآربِ

وَ أوردتُها مُرَّ الموارِدِ راجياً ... ليحلُو لها في المجدِ وِرْدُ المشَارِبِ

وحمّلتُها الصَّبرَ الجميلَ محاولاً ... بلوغَ المُنَى بالفتحِ من خيرِ واهِبِ

وجرَّدتُ عَنْ عزْمِي بجدّيَ صَارِماً ... أقدُّ بِهِ هامَ الخُطُوبِ النَّوائِبِ

وجُبتُ بِهِ شرقَ البلادِ وغربِها ... وفتَّشتُ هذا النَّاسَ منْ كلِّ جانِبِ

فمحّضتُهم نصحي وصفوَ مودّتي ... وأودعتُهم سرّي فأخطوا مَطالِبي

خلا سيدٍ حازَ العُلا في مناقبٍ ... نَبا الدهرُ عنْ إحصاءِ تلكَ المناقبِ

هِمامٌ لَهُ في المجدِ أصلٌ مؤثّلٌ ... حمتْهُ المعالي بالقَنا والقواضبِ

نشَا في بساطِ العزِّ طِفلا ويافِعاً ... وألقى عليهِ الزُّهدُ أثوابَ راهبِ

ترى شَخْصَهُ فوقَ السَّريرِ وإنّه ... لهُ همَمٌ فَوقَ النُّجُومِ الثَّواقبِ

تراهُ وإنْ ينأى الملوكُ كأنَّه ... حَواليهِمُ من هولِهِ المتقاربِ

فلاتعجَبَنْ منهم فقد شاهدُوا لهُ ... ضرائبَ ما إنْ مِثلَها من ضرائبِ

إذا ركبَ الخيلَ الجيادَ وحولهُ ... بنو الحارثِ الأزديِّ خيرِ العصائبِ

ومَنْ حولَه نجلاه عيسى بزهدِه ... وعبدالآلهِ في الوغى ذو الكتائبِ

تضيقُ به شَرقُ البلادِ بأسرِها ... إذا سمِعوا أن الفتَى بالمغاربِ

وقامَ لنصرِ الدِّينِ والدِّينُ دارسٌ ... فأحيا بِهِ الرحمنُ مُهْجَةَ عاطبِ

ومنْ ينصرِ الرحمنَ يَنصرْ جنودَه ... ويمنحه المَنَّانُ خيرَ المواهبِ

ومنْ تكنِ الدُّنيا لهُ غايةُ المُنَى ... فلا عاشَ إلا في هَوانِ المَصَائبِ

ومنْ يرتدي ثوبَ المذلّةِ لمْ يزلْ ... وإنْ جَدَّ محفوفاً بهولِ المتاعبِ

ومنْ يتقي مَنْ مثلَهُ ضَلَّ رأيُه ... ولازالَ مَقْروناً بِكُبْرَى المَعَاطِبِ

ومَنْ يَرتضي ذُلَّ المهانَةِ مركباً ... فقد باءَ مذموماً بسوءِ المراكبِ

وَمَنْ يمتطِي في المجدِ مخطرَ أمرَه ... فبشّره في العُقْبى بِحُسْنِ العَواقبِ

لَعمركَ إنَّ العِزَّ في طَلَبِ العُلا ... وإنْ تكُ ناشتكَ العِدا بالمخالبِ

ولاخَيـــرَ فِي عَـيْـشٍ مَشُوبٍ بذلَّةٍ ... وإن يكُ في رَوْضِ الجِنَانِ الأطايبِ

أصالحُ ركنُ الدِّينِ أمْسَى مُهَدَّماً ... وأمسى مكانُ الذكرِ غيىً الملاعبِ

أصالحُ إنّ الجهلَ أرخى سدُوله ... وألقَى علينا حالِكاتِ الغياهبِ

أصالحُ إنّ العِلْمَ أقوتْ رسومَهُ ... وليسَ لَهُ لولاكَ لهـــفَةَ نادبِ

أصالحُ إنَّ النَّاسَ ألقوا ذِمَامَهم ... ومالهُمُ في اللّهِ رغبةُ راغبِ

وقد يسّرَ الرَّحمنُ كُلاً لِما لَهُ ... وكُنتَ لنيلِ المَجْدِ من غيرِ كاسبِ

فقُمْ وانصرِ المولى وعُدْ لِلذي مضَى ... فلازلتَ مِقداماً لِحَيْزِ المكاسبِ

فيمنحُك الرَّحمنُ فتحاً مؤيداً ... ويُجزيك فيما رُمْتَ حُسْنَ العَواقبِ

وقال رضي اللّه عنه من قصيدة له رائية:

أقولُ لسيّد قدْ جَلّ فَخْراً ... وَفَاقَ على المُنَاوِي والنَّظيرِ

لقدْ سوّاكَ ربُّكَ في مَقامٍ ... عَلا قَدْراً على أُفُقِ البُّدورِ

وقد حَلاّك رَبُّك بالمعالِي ... وقدْ ولاّكَ مِفْتاحَ الأُمُورِ

وقدْ أعطاكَ عزْماً ذابَ مِنْهُ ... قساةُ الشَّامخاتِ منَ الصُّخُورِ

وَقَدْ أعلى بكَ الإسلامَ حتَّى ... غدا دينُ المهيمنِ فِي ظُهُورِ

فَكَمْ من غَارةٍ قد كنتَ فيها ... كَمثلِ البَدْرِ في شَرَفٍ ونورِ

وكمْ جيشٍ سَحَبْتَ له عُباباً ... تدفَّقَ مثلَ أمواجِ البحورِ

وكمْ خَصْمٍ تَجَرَّعَ منكَ كأسَ ... المنونِ بصارمٍ عَضْبٍ بَتُورِ

فَجرَّدتَ الطَّريقَ وقد تَنَاستْ ... بها الأعصارُ في مرِّ الدُّهورِ

وهذا الدهرُ قد أبدى صُروفاً ... وغَيَّرَ ما عهدتَ بلا نكيرِ

فهلْ منْ عَوْدةٍ في ذا فإني ... عهدتُك لا تقرُّ على قصُورِ

لَقَدْ فَتَّشتَ هذا النَّاسَ طُرّاً ... فلمْ أرَ منهمُ غيرِ الفتورِ

وقد ألقوا ذِمامَهمُ وضلُّوا ... حيارى عن طريقٍ مستنيرِ

وقد ألقيتُ آمالي لأحظى ... بقصدِي منكَ يا قطبَ الدُّهورِ

أصالحُ إنَّ أمرَ النَّاسِ ألقي ... على كتفيْكَ فانهضْ للمسيرِ

أصالحُ إنْ تستَّرنا بعذرٍ ... فعندَ اللّهِ تكشيفُ السُّتورِ

أصالحُ لو تركنا الأمرَ حتَّى ... نَراهُ هيِّناً سهلَ المصيرِ

لكنّا في الهَوانِ مدَى اللَّيالي ... وكنَّا في القصورِ مدَى الدُّهورِ

فَقُمْ فيما مضَى لا ذا توانٍ ... ولاكسلٍ لِذا الشرَفِ المنيرِ

فَيمنَحُكَ المهيمنُ خيرَ فتحٍ ... وتظفرُ في العواقبِ بالأجورِ

وقال أيضاً من قصيدة له مطلعها:

هَوِّنْ عليكَ فإنَّ الرِّزقَ مَقْسومُ ... والعمرُ في اللَّوحِ محدودٌ ومعلومُ

ومُحْجِمٍ كانَ في الإحجامِ مهلِكُه ... له الشقاءُ، وفي الدارينِ محرومُ

إنَّ الجبانَ وإنْ جلَّتْ منازِلُه ... وزادَ في عيْشِه فضلٌ وتنعيمُ

مثلُ السَّمِينِ منَ الأنْعَامِ يُذبحُ إنْ ... أرضاهمُ سِمنُه والشِّبهُ مَفْهومُ

فكُنْ هُماماً تذيبُ الصَّخرَ سطوتُهُ ... وبأسُه منهُ صَرفُ الدَّهْرِ مظلومُ

والبسْ صفاتِ أبي عيسى لِتُحمَدَ في ... داريكَ إنَّ أبا عيسى لَصِهميمُ[1]

مهذّبُ الرَّأي كلُّ المجدِ في يدهِ ... مسدَّدُ القصدِ بالخيراتِ موسومُ

يرى العواقبَ من مرآةِ فكرتِهِ ... وقد تلقاهُ للأشْيَا مَفَاهِيمُ

له التَّجاربُ قدْ أبدتْ عَجائبَها ... وفي التجاربِ بعضُ الغَيْبِ مرسومُ

له الممالكُ قدْ ألقتْ أزمَّتَها ... فآبَ والعزُّ في كفَّيهِ مذمومُ

فأوسعُ الخلقِ منْ علمٍ ومنْ كرمٍ ... وسؤدَدٍ وهوَ بالإنصافِ مختومُ

وقال يرثي شيخه أبا عيسى صالح بن علي:

قَضَتْ أحسابُنَا ألا نُدِينَا ... لحكمِ الحادثاتِ وإنْ رُزِينَا

وعَزْمٌ صادقٌ يأبى علينا ... لغيرِ المكرماتِ وإنْ بُلِينَا

وحاولتِ العُلا منَّا نفُوسٌ ... لها شَرَفٌ يفوقُ الطَّائلينا

تحاولُ نصرَ دينِ اللّهِ جَهْراً ... وإطفاءً لِبغي المعتدينا

وتُحتسبُ المصائبَ والرزايا ... ثواباً عندَ ربِّ العالمينا

فلا يَحسبْ فتىً أنا انثنينا ... عنِ العَليا لِما فيها لقينا

لقينا هدمَ ركْنٍ كانَ حِصْناً ... من البَلوى ونوراً مستبينا

هِمامٌ ليسَ يَرضى غيرَ صيدِ ... الكماةِ الصيدِ بينَ الصائدينا

له هِممٌ تدوسُ النَّجمَ تيهاً ... وعزمٌ يُبْهِرُ المتأمِّلينا

فكمْ مَلِكٌ لَهُ عِزٌّ مَنيعٌ ... تمنَّى مِنْ مهابَتِهِ المنُونا

---

(١) الصهميم من الرجال الشجاع الذي يَركب رأسه لايثنيه شيء عما يريده ويهوى.

وكمْ دانَت لَهُ بالرغمِ قومٌ ... تعاطَتْ موثِقاً ألاّ تَدينا

وباغٍ في عشيرتِهِ عزيزٍ ... تحالفَ قَومُهُ ألا يَهونا

أضافَ بلحمةِ العصيانِ جَهْراً ... وكفَّرَ قومُهُ ذاكَ اليمينا

ومشكلةٍ بِها العلماءُ أضحَوْا ... بِداجِي لَيلِهِمْ مُتَحيِّرينا

فحلَّ عُوَيْصَها وأماطَ عنها ... نِقابَ الجهلِ بينَ العارِفينا

وكَمْ مِنْ مُعْتَفٍ لَمْ يَلفَ إلا ... بساحتِهِ مرامَ المعتفينا

أبا عيسى لقدْ أتعبتَ قوماً ... أتوا للمَجْدِ بعدَكَ خاطبينا

فكَمْ جيشٍ سَحَبْتَ وكمْ كَمِيٍّ ... قتلتَ وكَمْ أنلتَ السائلينا

وكَمْ مَجْدٍ عَلوتَ وكَمْ علاءٍ ... سَموتَ وكَمْ قَمعْتَ المعتدينا

فَمنْ لِلمجدِ بعدكَ والمعالي ... ومَنْ للحكمِ بَينَ المسلمينا

لقد قضَّيت عُمركَ في مرامٍ ... تقاصرَ عنهُ جُلُّ الأقدمينا

وأعطيتَ الشهادةَ وهي أعلى ... مقامٍ نالَه المتقرِّبونا

فإنْ نُرزأ بمثلِكَ يا هماماً ... فبالمختارِ قبلكَ قدْ رُزينا

لَقَدْ دُفنت بقبرٍ أنتَ فيهِ ... خصالُ الأكرمينَ الأفضلينا

جزاكَ اللّهُ عَنْ ذا الدينِ خيراً ... جزاءَ المحسنينَ المخلصينا

وأنهضَ للبريةِ في ذُراها ... فتىً بطلاً يُقدُّ الدارعينا

يرى الإحجامَ في الهَيْجَا حَراماً ... ويعتقدُ التَّقدُّمَ منهُ دِينا

تُزفُّ له الخلافةُ بينَ قومٍ ... أباةُ الضَّيْمِ كَهفُ المُلْتَجينا

يَرونَ الحقَّ في طَرَفِ العوالي ... وأنَّ المجدَ نهجُ الأربعينا

فَيُحيي ما أماتَ الدَّهرُ قِدْماً ... ويبني لِلعُلا حِصناً حصينا

ويُطْلِعُ للهدَى شمْساً علينا ... ويَنشرُ سنَّةَ المختارِ فِينا

عليهِ منْ إلاه العرشِ أزكى ... صلاةٌ ما دَعاهُ الكاملونا

وقال أيضاً يعزي الشيخ عيسى بن صالح رحمهما الله:

خَلِّ البكاءَ وإن رُزِئتَ بمِثلِه ... وانهضْ سريعاً في طريقةِ عدْلِهِ

إن العلاءَ تهدَّمتْ أركانُه ... والمجدُ صارَ معزياً في أهلِهِ

والفضلُ أضحى في البريةِ ذِكرُه ... مِنْ بعدِ ما شُمنا شَمائِلَ فضلِهِ

والعدل أرتَجَ بابَه منْ بَعدِما ... قدْ كانَ يُرجى فتحُ مغلقَ قفلِهِ

والجودَ والمعروفَ كلٌّ منهما ... أضحى هشيماً بعدَه من أصلِهِ

فانهضْ إلى العلياءِ وابنِ حُصُونَها ... فالعجزُ أن تذرِ العلاءَ لشعلِهِ

واسلكْ على نهجِ الافاضِلِ واتَّبعْ ... آثارهمْ وامنعْ حِماكَ وأعلِهِ

واصبرْ على نوبِ الزَّمانِ وانْ يكنْ ... ما رابَ قوماً دهرُهمْ في مثلِهِ

لِلّهِ دهرٌ عمَّ فيهِ صالحٌ ... أهلَ البسيطةِ فضلُهُ معْ عدلِهِ

لقد اشترى شيمَ الكرامِ بحالِهِ ... وبمالِهِ وبقومِهِ وبنسْلِهِ

إنَّ العُلَى حَكَمتْ ومَا في حُكمِها ... رَيْبٌ بأنَّ المجدَ فيهِ وشِبلِهِ

وقال أيضاً يحرضه على القيام لاحياء شعائر الاسلام:

هُوَ المجدُ فاطلبْهُ وإنْ عزَّ طالبُهْ ... وجِد وان ضاقتْ عليكَ مذاهبُهْ

وسارعْ الى تشييدِ أركانهِ فلا ... قرارٌ لنا والعدلُ هُدتْ جوانبُهْ

ولاتَتَّبعْ قولَ امرىءٍ كلُ همِّهِ ... غذاءٌ شهيٌ أو كعابُ تلاعبُهْ

فَيصبحُ في ضيمٍ ويمسي بذلةٍ ... مخافةَ أنْ ينأى عليهِ حبائبهْ

فلاخيرَ في هذا وإنْ للهدى ادَّعى ... أليسَ الهدَى إيثارُ ما أنا طالبهْ

أليسَ الهُدى إيثارُ سنَّةِ أحمدٍ ... أما بزغت في المجد شمساً مناقبه

أما شيَّد العلياءَ حتَّى بنَى لهاَ ... من العز بيتاً ساميات مناصبه

وقدْ سلكَ الصحْبُ الكرامُ سبيلَهُ ... وجانب عنه ضَلَه مِنْ يُجانبهْ

وإنْ أباكَ الذمرَ لاَشكَّ انهُ ... على مفرقِ الجوزاءِ شيدت مراتبه

وكانَ على ماقدْ رأيتَ مِنَ العُلى ... ومثلُك لاتُخفي عليهِ مناقبهْ

أليسَ سبيلُ العزِّ أولى بذِيْ النُّهى ... وإنْ كَدَّرتْ للواردينَ مشاربهْ

وإنَّ جِنانَ الخُلْدِ حُفَّتْ بمكرهِ ... النُّفوس ودون الخير تبدو متاعبه

ومن تحت ظل السيف فالتمس البقا ... إذا حكمته في المعادي مضاربه

ولا جُبْنَ إلا إن تولّي هارباً ... ولا بأس إنْ لم يجرَعِ الصبرَ ناسِبهْ

وأنتَ إذا فكَّرتَ أيقنتَ أنَّه ... بخوضِ المنايَا يُدركُ العزَّ خاطِبهْ

وأنَّ سلوك الذلِّ للمرءِ فاضحٌ ... إذا ماعزيزُ النفسِ طابتْ عواقِبهْ

ألا فاتَّخِذْ أعلى الامورِ شهامةً ... وخَلِّف خليفَ العجزِ مَعْ مَايراقِبهْ

وَقُمْ للعلى إنَّ العلى ليسَ ترتضِي ... سِواكَ إماماً للمعالي تخاطِبهْ

وكُنْ لِمريدِ الظلمِ من أعظمِ البلى ... إذا نشَبتْ فِي المسلمينَ مَخالبهْ

ولاتخشَ مِنهُ بطشَهُ إنَّ كَيدَه ... ضعيفٌ وإنْ جَلَّتْ لديهمْ معاطِبهْ

وما حاذَرَ العُجْاز حتَّى تَذَللوا ... سوى كأسَ ماءِ الحينِ والكل شاربهْ

ومن كان ذا علم بأن إلـهـهُ ... ولِي أُمورِ الخلقِ هانتْ مصَائِبهْ

وخَلِّ مداراةَ الرِّجالِ فإنَّهَا ... هوانٌ على من عزَّ في اللّه جانَبهْ

وقُلْ لأسيرِ الضَّيم لُقِّيتَ عزةً ... حنانيك إنَّ البأسَ يرفَعُ صاحِبهْ

وإنَّ فَتًى لَمْ يطلِب المجدَ عُمرَهُ ... فقدْ خَسِرَ المَسْعَى وضلَّتْ مطالِبهْ

فهلْ مُبلِغٌ عنِّي بني المجد إنَّني ... على العهدِ لا أنفكُّ عمَّا أطالِبهْ

وإنْ صَوَّبَتْ نحوِي اللَّيالِي سِهَامَها ... ودَقَّ عِظَامِي مِنْ زَمَانِي نوائبهْ

وقال ايضاً يصف شيخه:

فَقُلْ لَهُ إنَّ العلي قد ابتْ ... خُطبةَ غيرِ الباسِلِ الصرفِ

فَتىً يَرى الاقدامَ عندَ اللِّقا ... أشْهى من الماءِ علَى اللَّهفِ

ولاَ يَرى البأسَ سِوى خِطةٍ ... تُمسي بِها الأعداءُ في حَتفِ

إن قامتِ الحربُ على سَاقِها ... ومالَ أهلُ البأس للوقْفِ

شِمْت لَه في خضمِه وثْبَةً ... أردفتِ الحتفَ على الحتفِ

وثْبةَ مَنْ يبصرُ في فِعْلِهِ ... حالةَ حالِ الجري والكفِّ

وللعلى أيضاً شروطٌ إذا ... لمْ يأتِها المرءُ فلا يُشْفِي

وليسَ مِنْ حضرةِ أربابِها ... يدنُو لأنَّ البعض لايكفي

إنفاقُ مالٍ لَوْ غدا حالُه ... مِنْ بعدِ هذا أصفرُ الكَّفِ

وَحُسنُ خُلقٍ وانبساطٍ لِمَنْ ... يَرجُو به العونَ على الصَّرف

والعفوُ عنهُ إنْ جَنى زَلَّةً ... فليسَ ذو حُكْمٍ كمستشفِي

وحسنُ رأيٍ والهدَى قائدٌ ... لَهُ لِترك الغُشْمِ والعنفِ

وَبْذلُ نصحٍ وصفاءٍ لِمَنْ ... لِنصحِهِ قد كانَ لايَخفِي

وبذلُ نفسٍ والوغَى شاهدٌ ... بَوقعِهِ فيهَا على الصفِّ

وحسنُ صَبْرٍ وثباتٍ لدى ... أهوالِها الهائلةِ الحتفِ

هذا إذا شئتَ لقاءَ العُلى ... أو فاتركِ المجدَ لذِي الوصفِ

وتاركُ المجدَ لخوفِ البلى ... كعابدِ اللّهِ على حرفِ

يُبعدُه إذا رأى نعمةً ... وإنْ بُلى رد إلى خَلْفِ

إني أقولُ لِفتًى رامَها ... على شروطٍ قد حوَى وَصفِي

هُنّيتَ إنَّ الخيرَ قدْ حزتَهُ ... وهل بقيَ شيءٌ مِنَ العرفِ

والفتحُ إنْ جاءَ فأهلاً بهِ ... أو لا فَنيلُ فضلُه يكفِي

هذا مقالِي والتُّقَى مقصدِي ... وهيَ العلَى فافهمْ لِما أخفِي

يا أيّها المغرورُ إنَّ التقَى ... لِكُل خُلُقٍ سيءٍ تُنفِي

فَلاَ تغرنَّك صلاةٌ إذا ... في ظلمةِ الليل لَها تَخفَي

ولا صِيَامٍ في نهارٍ بِهِ ... في شَفَتَيك أثَر القشْفِ

ولا قيامٌ ثُم داومْ على ... تلاوةِ الآثارِ والصُّحفِ

مَنْ كانَ يرضىَ الدونَ في دِنهِ فقل هذا منه لايكفي

وقال رضي الله عنه محرضاً وراثياً لشيخه:

إن جَاءَ نصرُ اللهِ والفتحُ وبطل التدليس والشطح

وقامَ بالعدلِ همتمُ بهِ يظهر من أفق العلا صبح

وكانِ منهُ لأناسٍ بغوا وحرفوا دين الهدى ذبح

لَمْ يُثنِه والمجدُ في مشهدٍ عن العلا حرب ولا صلح

إنْ قامتِ الحربُ بدا منهُ فِي أعراضها لزنده فوح

وَهوَ إذاَ مَاأوقدتْ نارهَا بنفسه في هولها سمح

أوْ ميلَ للصلحِ على وُصمةٍ كان له عن صلحهم صفح

قدْ أحرزَ المجدَ بما قد حويَ من وصفه وعظم النجح

وصارت الأحكام مقضيةً وقد أقيم الحد والنصح

رأيت وجهَ الأرضِ مستبشراً عليه من نور الهدى لمح

وكَثُرَ الخيرُ لدى أهلهَا وزادت الأرزاق والربح

ومَلأَ الأفواهَ مدحاً ومَا كل مليك يمنح المدح

فَقُلْ لأهلِ العَجْزِ هذا الذي من الدعا اليه لا أصحو

فَهَلْ فَتىً يسمع ماقلتُهُ لعل يبدو للعلى نصح

أشكوُ إلى اللهِ زماناً بهِ في قلب كل مسلم جرح

ترى البراغيثَ لِمّا أرّحَتْ أيدي كرامِ الأسد قد تمح

وقد ترى البازي في جوه ... من البغاث هارباً ينحو

قَدْ كانَ بالأمْسِ لنا سَيِّدٌ ... له على هامِ العلى صرحُ

مِنْ ساعديهِ للعلىُ مصرعٌ ... ومن نَداهَ للورىَ سمحُ

ومن نداه لأهيل النهى ... هدى إذا جن بهم جُنحُ

لم ينزلِ الجبنُ بِسَا حَاتِهِ ... كلا ولا العجز ولا الشحُ

يدفع ريب الدهر إن أمّنا ... ويهدي منه للعلا فتحُ

قد صار في الأرض وذكراه في ... أفق العلا لنشرها نفحُ

فاليوم إنْ ذُبتُ على فقده ... دمعاً وطال بالفتى الشرحُ

فلا تلمه مَابِهِ فَاجِعٌ ... لحاله بفقده شرحُ

وقِلَ أيضاً معاتباً تلميذه الأكبر أبا مالك عامر إبن خميس إبن مسعود المالكي الذي قال في مرض موته لاأخاف عليكم وهنا وإمامكم سالم بن راشد، وعالمكم عامر بن خميس وراثياً المشايخ صالح بن علي وابنه عبدالله وسعيد بن حمد الراشدي:

اعامر أنت عِندِي خيرُ صَاحِبْ ... وأنت فتى عددتك للنوائبْ

اترحل عن أخيك على اختيار ... وتتركني بلا تال وكاتب

لقد ضَاق الفَضاءُ على خليلٍ ... غدا بعد الأحبة دون صاحب

لئِن لَمْ تأتني في كلَّ يَومٍ ... لأعتمد الرحيل على النجائب

واضرِبُ فِي نواحي الأرض شرقاً ... وغَرباً والجنُوبَ وكلَّ جانبْ

على أى الخصال تقر عيني ... بعيد الصالحين من الأقارب

وبعد الراشدي وبعد من قدْ ... علمت من الجحاجحة الثواقب

وكَمْ سليت نفسي عنْ نواهُمْ ... بصحبتك المطهرة الجوانب

فأماً اليومَ فالأحزانُ أمّتْ ... جنابي والهموم مع النوائب

فأعجبُ كَيفَ لم يبيّضُ شَعري ... على إني بذي الأهوال شائب

مصيبة صالحٍ يبيضُ مِنها لعمرُكَ ... سواد الحالكات من الذوائب

لعمرك هل رأيت لها نظيراً ... على الأيام مع عدد المصائب

وهَلْ لسليلة في المجد شبْهٌ ... إذا عظمت لدى المجد المتاعب

إذا لَمْ يَدرِ وجهَ الرأيِ قومٌ ... فعبد اللّه ذاك الوجه صائب

وإنْ وَقَفَتْ عِنِ الهيجَا رجالٌ ... فعبد اللّه في الهجاء واثب

وهل كالراشدي سعيد جدٍّ ... حليف الخير في كل المطالب

إذا مَا مشكلٌ القاهُ حَبرٌ ... تيمم حله بين العصائب

وأما صالحٌ قدْ جُلَّ عنْ أن ... يحيط بوصفه منش وكاتب

فها مَنْ قد فقدتُ فهلْ تراهُمْ ... شموساً والورى طراً كواكتب

عذيري من أخي عذلٍ تعاطي ... عتابي عند هاتيك المصائب

يُعاتِبني على إن سَحَّ دَمْعِي ... كسحِّ الماطرات من السواكب

أأعتِبُهُ وكَان من العجائبْ ... قبول العذل في حكم النوائب

رزايا قد تجلى الدهرُ عنهَا ... فأودعت الحشا حر اللواهب

ولو قد انصف العذال يوماً على حال لما شمت المعاتب

سأطلقُ مقولي ليزيحَ عني من الأحزان شيئاً أو يقارب

وقال ايضاً يرثي المشايخ الثلاثة:

تحدر دمعي على سادةٍ تخر الجباه لهم سجداً

بنوا للمعالي بحدِّ الظبَا وروس القنا منزلاً أسعدا

وصادوا الكماة فدانت لهم على الرغم لما رأوا مصيدا

أبادوا العداة فليس النجا لغير فتى بهم أسعدا

وساذوا الورى فلذا لاترى على الناس من غيرهم سيدا

إذا ما أرادوا امرءاً منزلاً من المجد صار بهم منجدا

فتوج بالعز في أهله وأدرك بين الورى سؤددا

تمد الرقاب إلى فربهم فكل الهوان لمن ابعدا

تلوذ السراة وإن ملكوا بصيتهم الغار والأنجدا

صدور المجالس قد شرفت بنشر علومهم والهدى

وتلك المدائن قد زينت بحسن مكارمهم والنَّدى

بفعلهم وباقوالهم وخلقهم في الورى يقتدى

فسقاهم الدهر بعد الكمال ونيل المعالي كؤس الردى

ألا أيها الدهر هدمت ما لعزك في المجد قد شيدا

ألست ترى أنه لم يقم بعيدهم قائم للهدى

اترجو الصلاح على ظهرها ... وصالح في بطنها ألجِدا

وعبدُ الإلَه لنَا سيدٌ ... فلم تبق دهري لنا سيدا

وقد كان براً لنا مسعدا ... فما إن تركت لنا مسعدا

فبالله هل كان عبدُ الإله ... يقر على ذلة أو ردى

وللّهِ عيشي والراشدي ... أخو الخير كان لنا مرشدا

أقولُ وحق لمثلي يقول ... بقيت بعيدهم مفردا

بنفسي ليالٍ مضْت في العُلاَ ... تقبل فيها الأكف اليدا

وَوَجْهُ الزمانِ لنَا مشرقٌ ... ووجه الحسود يرى أسوداً

فلهفي على مجلسٍ لم يَزلْ ... به الدهر يكتب ماخلدا

ولهفي على زمن قد خلا ... به الفضل والعدل قد أيدا

وقال يرثي المشايخ أبا عيسى ونجله حمد بن سيف بن سعيد البوسعيدي وسعيد بن حمد الراشدي ووالده حميدُ بن سلوّم:

صبراً على مضَضِ المصارِعْ ... فالدهر للأعمار قاطع

هوّنْ فإنَّ العمرَ في الـ ... إنسان من بعض الودائع

كُفَّ المدامِعَ أنْ تَسيل ... فما عسى تجدي المدامع

واعلمْ بأن الدهرَ لاَ ... يصفى لحال منك جازع

فاصبرْ وإنْ مَضَتِ الأفَا ... ضل في التراب وفي البلاقع

من عصبة كانوا قديماً ... نورهم في الخلق ساطع

بنوا المعالي بالمذاكي ... والصوارم والمدافع

ومحوا الضلالة بالجموع ... والبراهين القواطع

مَنْ بَعدِ ماكادت تعم ... الأرض من دانٍ وشاسع

أجلوا حنادِس جِنِّها ... بوقائع تتلو وقائع

أحيوا رسوم المجد من ... بعد اندراس في الشرائع

لهفي أبا عيسى عليك ... ولم يكن لهفي بنافع

ما إن رُزِئتُ بمثل فقدك ... في الأقارب والأشاسع

كَمْ حَادثٍ لولا مُصا ... بك ماله صبري بواسع

قَضَتِ المنية بافتقا ... د مشائخ غزر المنافع

رصيدٌ بَهَا لِيلٌ مَصا ... ليت مشائيم مفازع

ما بين شمسٍ للهدى ... طلعت وبدر فيه طالع

وفتى أخي مجدٍ كريمٍ ... باسل في الحرب شاجع

أُسُسُ البرية في العُلا ... صدر المجالس والمجامع

لهفي على عبد الإله ... سليل صالح المقارع

كمْ حاسِرٍ لاقَى الردى ... بحماسه ضربا ودارع

لهفي[1] على حمد بن سيف ... للفواضل كان جامع

---

(١) قوله حمد بن سيف بن سعيد راشد البوسعيدي رضى الله عنه قال: الشيخ عيسى بن صالح رضي الله عنه خرجت مع أبي إلى المسجد للصلاة فإذا الشيخ حمد بن سيف به فسمعت أبي يقول: ماأعلم على أديم الأرض أفضل من هذا، توفق في اليوم التاسع عشر من شعبان سنة ١٣١٥هـ في بُمْبي من أرض الهند في طريقه إلى السواحل أصابه ألم الجدري رحمه الله ١هـ.

بحرُ العلومِ مهذَّبٌ مَنْ فضلهُ في الناسِ شائعِ

كم مشكل صعب المدا رك قد نفا عنه البراقعْ

كَمْ فاضلٍ جِدَّ المسيرَ وَرَاءَهُ لِيكُونَ تَابِع

جَهَدَ القوافِي إِثْرهُ فإذا قُواهُ بِهِ ضَوالِعْ

فلكم غنيت بفضله وأنا بروض العلم راتع

ولكم تساقطت الجوا هر منه حلياً للمسامع

لهفي أبا عبد الإلهِ هِ على فراق منك فاظع

إذ صرت في دار العدو فكان خطبك أي شائع

فكأنَ أرضاً قد شكت للّه من سوء المضاجع

فأغاثها المنان إذ القى إليها أي خاشع

لهفي على من كان قد ما صاحبا لي في المجامع

(١) الراشيدي المرشد ألـ ـبر التقي بلا منازع

(٢) لهفي على شيخ نشأ ت بحجره زين الصنائع

رحب الحميل من يذب حسن الشمائل والطبائع

طلق المحيا في الشدا ئد صدره في الضيق واسع

---

(١) قوله الراشدي هو سعيد بن محمد الراشد المتوفي ليلة أربعة وعشرين من شوال سنة ١٣١٤هـ في طريقه إلى بيت اللّه الحرام، أدركته المنية بمطرح ودفن بالعريانة منها غفر اللّه له ورضي عنه، وكان فاضلاً حبراً كاملاً، وله تآليف.

(٢) قوله شيخ نشأ بحجره يعني أباه حميد بن سلوم السالمي توفي بجده يوم ٤ محرم سنة ١٣١٦ وسبب وفاته أصابه ألم الجدري رحمه اللّه، فنحن نتولاه لثناء هذا الشيخ عليه وكفى به حجة تقوم بها الولاية. ١ هـ.

قد طال ما أسدى عليَّ من العوائد والمنافع
ولَكَمْ أضرَّ بنفسه ليكون لي الحصن المدافع
كم حرمت عيناه طعم الغمض والمغرور هاجع
قد كان بالأولاد براً شاكراً ماكان قاطِع
فنعي إليَّ وليتني ماكنت للمنعي بسامع
أبتاهُ إني في اللقاءِ قبيل هذا الموت طامع
فنبا بك الأجل المقدر في بعيدات المواضع
قضت المنية والرضا بقضائها ما أنت راجع
جاورت بيت اللّه لَمَّا صرت عنه غير شاسع
في جدة جاورت حوًّا والمهيمن خير جامع
فقضيت نحبك في اغترا ب فالمصاب لدى فاجع
أخذت مصائبهم فؤا دي والحشا مني اوذع
لولا التيقن في اللحا ق لاستبلت المدامع
وأسلت ماء حشاشتي لكنني لاشك تابع
قد أحصرت في اعيني الد نيا المصائبَ والمصَارع
وعلمت لكن ماعلمت بأنني في ذلك واقع
آه وما آه وهذا العمر في الإهمال ضائع
فعسى المهين أن يدا ركني بعفو منه واسع

وعساه يمطرُ رحمة ... من فضله تلك المضاجع

متوسلاً بمحمد ... هادي البرية خير شافع

صلىَّ عليهِ اللّه مَا ... أشجى شجي القلب رائع

وقال محرضاً وشاكراً وراثياً أباعيسى وشبله من قصيدة مطلعها..

المجد يدرك بالقنا الحساس ... في كف مقدام شديد البَاس

يالهف نفسي من هموم صيرت ... قلبي بعظم مصابه كالآسي

ولطالما حمل الهموم تجلدا ... مما يعاني نيله ويقاسي

ولقد بليت بفقد ساداتٍ مضوا ... ولهم من العلياء طودُ راسي

إن تنسب الأشراف منا للذرى ... فلهم من الجوزاء هامُ الراس

قد كنت أرجو نصر دين محمدٍ ... في عصرهم فمضوا فآبت بيأسي

إلا إذا ما أدركته عناية ... تمحو بوادرها صدى الأدناس

ولقد سبرت الناس طراً بعدهم ... فرأيت شكواهم من الإفلاس

ورأيت قوماً منهم ركنوا إلى ... الراحات فانقسموا إلى الأجناس

ماجئت شخصاً منهم مستنجداً ... فرأيت منه نخبة الأكباس

ولقد سئمت من الإقامة بينهم ... ورأيت خيراً منزل الإماس

كيف المقام على تظاهر منكر ... وفساد إيمان وقتل أناس

من غزَّ بزَّ ومنْ دعَا لكريمة ... يقلى ويرمى بينهم بنجاس

إن السلامة في اعتزالِ جميعهم ... لو صح ذلك للفتى النبراس

وقال أيضاً يذكر خروج القنصل البريطاني إلى عُمان وقيام الشيخ هيسى بن صالح رضي الله عنه ليرده عن قصده:

حـــدت أخي عن العـــجب وعن العلى وعن الحـــسب

وعن الخـيـــسانة إنهـــا عـــار قـبـــيح في العـــرب

ظلبَ النصـــارى أرضنـــا بمكيـــدةٍ لَمْ تحـــتـــسب

مـــتـــعللاً بشـيـــاحـــةٍ وقناصـــة تقـــضي الأرب

فـــأتى القنيـــصل قـــاصـيـــاً لمكاننـا كي يخـــتـــلب

فـــأقـــام منـا عـــصـبـــة في رده حـــتـــى ذهـب

لَـأدعى عـــيـــسى أجـبـــنـاه فـــحـــيّى من وثب

فـــمـــضى ونحن أمـــامـــه لنضم شـــمـــلاً للعـــرب

جـــئنا لجـــعـــلان فَلَمْ نلق الخـــلاف المقـــتـــضب

فـــتـــوثقـــوا وتعـــاقـــدوا في منعـــه عـــمـــا طلب

وبنـو مـــشـــرف قـــاتلوا البـــالوز بالمنع الألب

منعـــوه أن يمضي برفـــقـتـــهم فـــشـرد في العـقب

وسليـل تركي يهـــد دهم فَلَمْ يخـــشـــوا العطب

لـــلّـــه درهـــم ودر رئيـــســـهم حين انتـــدب

فـــرأى النصـــارى أننا في البأس كالسيف العضب

فـمـضى القنيـصل راجـعـاً مـتـقـهـقـراً عـمـا طلب

قـــد هاله مـــاقـــد رأى من حـــالنا يوم الرهـب

فغلا وكاتب فيصلاً فأجابه لما كتب

فأتى إلى صورٍ لكي يقضي لهم ذاك الأرب

في مركبٍ قد جاءها وله متاع قد ذهب

قد سلط اللّه على ماعنده البحر اللجب

ودعا القبائل كي يُخا دعهم بمال أو نسب

فنما إلينا أمره وأتى إلينا المحتسب

عيسى وأصحاب له جاءوا لنا بالمنترب

ووراءهم جندٌ كثير كالتراب إذا حسب

حرث وحجريون والـ ـهشم الغطارفة النجب

مع أهل حبس مع وجيه مع رواحة انتدب

ندب ورجبيون أيضاً والسيابي المنتسب

مع آل أسود إن دعوا يتواثبون على النسب

مع عامرٍ وبني ريا م والقبائل تجتلب

من غافري أو هنا وي تراهم كالشهب

وأتى إلينا داعياً لنرد فيصل للعقب

فرأى البسالة في وجو ه القوم منا تلتهب

سرنا لنحمي الدار عن أهل المعاصي والريب

حتى نزلنا بالفليـ ـج من المكان المنتخب

سرنَا وصادفنا العدوَّ مكانَه منَّا قرب

للّهِ وقفتنا بأم اللخم إن حميَ اللهب

وترى النفاق[1] موجّها ت للعدو المضطرب

وترى الكماة من الرجا ل أسد غاب تنتسب

وترى المنايا في وجو ه القوم تلمع كالشهب

والشمس في كَبِدِ السماء على القمَاحِدِ تلتهب

والأرض تشعل نارها حصباؤها وهو الحطب

وهلال نجل سعيدنا زروى الحروب لنا وشب

لما غدا متقحما لجج المنون ولم يهب

فهناك بان أخو البسا لة والجبان المكتئب

لو لم يكن عيسى أرا د العفو عنهم واستحب

لرأيتهم جزر السبا ع وقُطّعوا مثل الإرب

فتعيد أم اللخم أم اللحم مهما تَنْتسِب

أو يرجعون كأنهم شعر تساقط عن جرب

وتحامت العربان طراً عن ضياع ينتشب

إلا الصواويع الألى قد صوِّعوا بين العرب

لبسوا وقد نصروا النصا رى كل عار مكتسب

---

١ - التفاق: البنادق.

فتشخصوا أشرافهم يتسارعون الى العطب

ويسوسهم رجل على حال النفاق نشا وشب

هو عامر بن سالم بن ناجم إذ ينتسب

جاءوا وقنصلهم أما مهم كصنم منتصب

كنوا كراماً يحسبو ن من الكرام أولي الحسب

فغدوا عبيداً للنصا رى فانظروا هذا العجب

واستثن من أشرافهم قوماً لهم فينا رتب

جند الأمير ومن غدا عند الامير متى وثب

أعني سعيد نجل سا لم المهذّب إذ نُدب

فهو الذي قد كان في الـ أعداء سُمًّا قد وصب

في عصبة نصروا الإله مع الذي فيه احتسب

فأتى بجميع من بنى شمس غطاريف نجب

فاشتد عند وصولهم حبل الهوى من غير جب

فلهم إذا طاب الثنا طيب الثنا بين العرب

إذ هم غدوا إخواننا كل غدونا في الوصب

وانزاح عن أوكارنا بوصولهم كل التعب

واذكر محمداً بنُ شا مس الذي في المجلغب

هلا رأيت ثباته يوم الزلازل تضطرب

فلقد سما بتقدم يوم الخئون قد انقلب

وغدا عبيد البالبو ز كمثل نمل في سرب

قد ورثوا أبناءهم ثوب المذلة والعطب

فلسان كل الخلق يهدي نحوهم شتما وسب

والحمد للّه الذي ردّ الأعادي للعَقِب

في خيبة من سعيهم خابوا وخاب المنقلب

وقال محمد شيخان السالمي يمدح الامام صالح بن علي الحارثي وأشباله:

تبلّج صبح الحق من مطلعِ الهِمم فسبحانَ من أفنى به حُلَّة الظلم

وفاحت رياح النصر تنشر للورى غواليَها كادت تقوم لها الرمم

إذا رزق اللّه السعادة عبده أقام إلى إسعاده السيف والقلم

ومن كان ميسورَ المساعي ولم يقم بأشرافها أهدى له العجز كل ذِم

وإن صدَّ صادٍ والموارد حوله تكرع في حوض التأسف والندم

ومن بذل النفس النفيسة في العلى ولم يدرك المطلوب يعذرْ ولم يُلم

ومن يُحي مرعى للعدى آمناً راعوا ومهما أصابوا غرة منه يُخترم

لخصمك داء في الحشى وعلاجه شراب الدما منه فعالج به الالم

وأشهد أن المجد شهد ودونه مكاره فاشهدهُنَّ والسم في الدسم

وإن العلى مستحسن حيثما أتى ولاسيما إن جاء في طاعة الحكم

أرى الناس أشباهاً ولكن تباينوا صفات وفعلاً في المساعي وفي الشيم

وكل أقام الغرس في أرض فعله فتختلف الاثمار في اللؤم والكرم

فهذا جنى الزهر الكريم وما جنى سواه وكل عند ربك لم يضم

ومن يجن زهر العدل يحمد وإن من جنى ظلمنا يغد وقد غاب من ظلم

وهل ظالم أرخى بذا العصر مفسد ونور بدا من صالح يكشف الظلم

هو الغيث في الدهناء هو الليث في الوغى هو البدر في الظلما هو الدهر في الهمم

فتى شب في مهد المكارم لم يقل نعم أبدا ويتبعها بقسم

تلوح بروق الجود في سحب كفه فما استسقيت إلا وتنسكب الديم

وفيه خصال ليس يدرك كنها تعالى بها والدر يمتاز بالقيم

ففي تاجه العليا وفي وجهه التقى وفي كفه النعمى وفي سيفه النقم

فعيسى زبيع المحلات وبهجة الحياة وبحر المكرمات وبدر تم

ولله عبدالله إن جاد أو سطا أغاث الورى واستأمن البهم بالبهم

وأحمد ذياك الخطيب بمنبر المفاخر محمود المكارم والشيم

وأما علي فهو في ذروة العلى علي غدا في منصب العقل كالعلم

هو الماطروا اللأوا هم الناصروا الحمى هم القاصفوا الأهواهم الكاشفوا الهمم

بهم قد غدا في النائبات مؤيداً وإن كان أمر النصر قدما به التزم

أقام لواء الحق في كل موطن وألف بين لذئب في العدل والغنم

ومن يأب إلا العدل في فصل حكمه تساوى له المخدوم في العقل والخدم

أتاه رجال يلجئون لظله ... فآمنهم من كل مستكبر غشم

وكم رام قوم ختله فتعاكست ... أمورهم فيهم فألقوا له السلم

وأعقد محصر النصح دينا إلى بني ... شهيم فعادوه وحلوا له الذمم

أتاهم بجيش كالفرات تدفقاً ... وكالليل مسوداً وكالليل إذ سجم

ومر عصيراً كالغمام عليهم ... فصب على هاماتهم حصب النقم

وأنت لها بالطوع عن وجاهر ... متى شاهدا تلك الرواجف والعظم

وعوف وماعوف ديار ترفعت ... سماء علا بنيانها البغي فانهدم

وسار حتى استوى وفاض على دما ... ودون وما فتك الحياة وسفك دم

ديار رست فوق المجرة واختفت ... بحافاتها سبل تزل بها القدم

وفيها ليوث من شهيم أعزة ... مجاهيل لايدرون ما الحل والحرم

فكر عليهم ذو الجناحين جيشه ... فقطعهم في الارض لحماً على وضم

وغيمت الأرجاء وابرقت الظبا ... وارعدت الدنيا وأودقتِ الغيَم

غدوا بين ماسور وجرحى وهارب ... وقتلى ولم يبرح بدارهم أرم

وللغبرة الخضراء حسن متى سخت ... به كوفيت بالصفح عن أهلها الحشم

وهدم ذاك الحصن صرماً لكيدهم ... كذلكم بالماء قد يخمد الضرم

وخبّتهم قد أذعنت بجباهها ... له وعفا عن هدم بنيانها الاشم

وعف عن اسماعيه يوم سالمت ... وصفّد مقدام الفلاحات إذ جزم

ومذ فتح الوادي جيوشك أرخوا ... بلا تعب القت دما نحوها السلم

فـملكت ياغـوث البـلاد ديارهم وأبت الينا بالجـلالة والعظم

وأصبحت مجبور الجناح مبرأ من الذل يرقى طيرك الشرف الاشم

وقال الشيخ عامر بن خميس المالكي في رحلة الشيخ عيسى بن صالح بن علي إلى بين الله الحرام:

إذا استعصبت أمراً فاحسُ صابَه ففي عقباه تستحلي شرابه

وكن ذا همةٍ شمأ وحزمٍ كعزم الشيخ عيسى ذي الانابه

سلالة صالحٍ بن علي الحا رثى المقتفي سنن الصحابه

أراد الحج فاجتمعت إليه تؤخره اودّاء القرابه

اتوه فقال قائلهم اعيسى نخاف عليك في هذي الغيابه

فإن البر مسلكه مخوف وإن كلابه ملأت شعابه

ومن يسلكه فليك ذا قروش ويوقر من دراهمه ركابه

فليس الأمر يدرك بالهُوينا فدعْ عنك الاماني المعابه

وأن البحرَ مملكةُ النَّصارى وهم خصم وما في ذا استرابه

وصاحب مسقط هذا مناه وإنا منه بعد لقى مهابه

ونخشى أن ينالك منه سوءٌ ونبقى نحن بعدك في كآبه

ولسنا آمنين من التَّلاشي خلافك فانتصب فينا انتصابه

وسيدنا ابن عزان سعود ونرجو أن تقام له الخَطَابه

فاخر هذه السنة انتظاراً لعل الله يفتح بعد بابه

فما كان انثنى حتى ولوان ... رضوى كان صادمه أذابه

وقد طال التخاطُب بينهُم في ... تأخره فما أزكى خطابه

وليس إباؤه من ذا فراراً ... ولاجَرعاً لِماَ منهم أصابه

ولكن ذاق أصل عمان طرا ... فلم ير منهم إلا الخلابه

وهمهم اكتساب القرش حرصا ... ولايبغون للدِّين اكتسابه

وليس لهم ليتل المجد هم ... ولايرضون للدين انتصابه

ومن منهم لذلك قام قاموا ... عليه بالعداوة والحرابه

وكم قد كان قام ابوه فيهم ... وناداهم فما زجد أجابه

فلما لم يجد منهم قياماً ... وصموا اذ عموا وجه الاصابه

وأيس من قيامهم لديه ... وما كان ارتجى منهم اجابه

تفرد عنهم وغدا مشيحا ... ليقضي حجه وعلا ركابه

ولم يسمع مقالهم جميعاً ... وشايعه على هذا عصابه

وسافر عام يوشع[1] يوم زي[2] ... بشعبان وعجل بالاجابه

وهجر حين صلى الظهر فيهم ... وبالتسنيم بات اذ استطابه

واصبح منه يطوي البيد حتى ... زتى سمد البلاد المستطابه

ولاح إلى العلا منها عُصَيراً ... بسير لم يخالطه دعابه

وسار إلى سرور منه صبحاً ... بوادي العق يستعلي هضابه

---

١ - يوشع ١٣١٦ هـ.

٢ - يوم ذي ١٧ شعبان.

فَوافَاهُ عشاءً واطمأنَّتْ نفوسُهم بها والخصمُ هابَه

وألفَى من سراةِ بني نداب ورحبٍ والمسيَّب ما استطابه

ولاحَ إلى الكثيَّب حين صلَّى صلاة الظهرِ فاستَعلى ركابه

وأصبح غاديا يأتُّم منه الى وادي المعاول ذي الرَّحابه

وأمسى في أفي منه وألفَى بها شيخَ المعاولِ ذا النَّجابه

وسارَ إلى العَوابي حين أضحَى وأمسَى عند يحيَى ذي الأنابه

واصبح ينتحي الرُّستاقَ منها بلاد اولي السِّيادة والنَّقابه

فوافاهَا لسبع منه أن قد بقين وقد تلقَّته العَصَابه

ويَقْدُمُها أبو الهَيْجَا سعودٌ ابنُ غزّان بن قيس ذو المهابه

فكرّمه وأنزلَه مَحلاً من الإجلال قُدِّس أن يشابه

وطالبه المقامَ لديه حتى يرى رأياً فلم يسعفْ طلابه

وكان خُروجُه لِبقا ثلاث من الرُّستاقِ ملتمس الاصابه

ولما سَارَ منها بات لَيلاً حِذا وادي الجَهَاورِ أو تُرَابه

وكان مَقيلُه إذ ذاك صنعا لدى حمد الذي انتدب انتدابه

فيا للّهِ دَرُّ فتى بريك ودَرُّ ابيه اذ رُزِق النَّجابه

وأكملَ يومَه فيها وألفَى لديه الجودَ قد أملى قِبابه

وبالخابورةِ التَّعريسِ لما سرى بطِلاعها كان استطابه

وكان مقيلُه صَبْحاً وأمْسَى عُصَيْراً في صُحَارَ المستطابه

وبات الحِصْنَ في وجلٍ وخوفٍ ... تخيل أنهم قصدوا خرابه

وقد بعثَ البُعُوثَ إلى البَوادي ... يَحُثُّهم لِمَا في ذاك نابه

وفي يوم العَرُوبة مَرَّ فيها ... وقد مُلِئتْ نَواحِها مَهَابه

وفي فَلَجِ القَبائلِ قَالَ يومَ ... الثلاثين الذي أقْصى حِسَابه

وعند دخولِ شَهْر الصَّوْمِ أسْرىَ ... إلى وادي الجِزيّ يَعْلو عِقَابَه

وجاء إلى البُرَيمي ثاني يومٍ ... ومِنْ رمضانَ فاستعلى رِحابه

وكان قيامه يومين فيها ... وبالجِيمِي أناخَ إذ استطابه

وأكرمه الظَّواهِرُ حين وافى ... وإنهم لقد أعْلُوا جَنَابه

ووافى بوضبي لمضي ستٍ ... من الشَّهر المُبَارك ذي الإثَابه

وألفى زائد إبن خليفَة في ... محافله البَهِيةِ ليثَ غابه

ولاقاه بنو ياس رجالاً ... تخالهم ليوثاً في الصَّوابه

وعند وصوله نشرَ البنادِ ... رَ إجلالاً وأنزله قِبَابه

وشاهد منه إحساناً وأعلى ... له شَأناً وأوسْعَه رِحابه

ويوم اثنين والعشرين أوفى ... إليه جالبوتا مستطابه

وأرْكبه إلى قَطرٍ عليها ... وزوّده وأصْحَبه صِحَابه

وكان وصولُه قَطَراً لخمسٍ ... بقين لدى ابن ثاني في العدابه

وشَهْر الصَّومِ أكمله لديه ... وثَمَّ أقام للعيد الخَطَابه

ولما أن مَضَى يومان من شَهْرِ ... شوّالٍ رأى الأوْلَى ذهابه

وكان وصوله الأحْسَا لسَبعٍ ... مضتْ والليلُ قدْ أرخى حِجَابَه

ألا ياحَبذا الأحساءُ داراً ... بها الأنهارُ تَجْري مُسْتطابه

بلاد ذات أشْجَارٍ ونَخْلٍ ... وماءٍ ظامراً منواً زهابَه؟

وجاوزها لإثنى عشرة قد ... مضت يجتاب سَبْسَبها إجتيابَه

ويوم أثنين والعشرين منه ... أتى نَجْداً وَمَا ضُرُ أصَابَه

وأولَ ما أتى مِنها سَديراً ... بلاداً في أراضيها صَلابَه

وَمَرَّ على قُرايَاها وما أن ... رأى من أهْلِها شَيْئاً أرَابَة

وجاء إلى القَصيم بأرضِ نَجْدٍ ... تَحفُّ به الرِّمال المُستَطابَه

فوافاها ضُحَى لبقا ثلاثٍ ... من الشَهْر المُقَدَّم في الكِتابَه

وأكرمه ابن سبهان المولى ... رَعَايا أبى الرَّشيد ولنْ يَهابَه

ولم يَمْكُثْ لديه غيرَ يومٍ ... وليلتَه فشاهدَ ما استطابه

بلادٌ ذات آبارٍ وَزَجْرٍ ... وفيها البَدْرُ ينسكبُ انسكابه

وأصحبه دليلاً من لدنه ... يَشَيُعه وأعطاه كِتابَه

ليقرأه على الإرفاقِ كيما ... يَرَاعوه فَلبوا بالإجابَه

وحجاج الحَسَى قد وافقوه ... بها فغروا له فيها صَحابَه

وآخرُ من بُريدة وهي سِرٌ ... القصيمِ وكانَ حث السَّير دابَه

وفي ذي القعدةِ الميمونِ لمَّا ... خَلَوْن ثلاثُ عَشْرٍ حلَّ طَابَه

فطاب له المُقام بِها وياحبَّذا تلك البُقاعُ المستطَابَه

بِقَاعٌ ضمَّت المُختارَ حياً ... وميتا والسراة من الصحابه

بقاعٌ روضةُ الجَنَّاتِ فيها ... وفيها قبره فالثم ترابه

وكانت مَهبَط الرُّوح الأمين ... الذي من ربه اقترب اقترابه

وكان خُروجُه منها لأم القرى يوم الخميس إذ استطابه

لخمسٍ منه قد بقيت مع المحمل ... الشامي الذي أبدى عجابه

وبات بذي الحُلَيفةِ حيثُ بات ... النبي موفقاً قصد الإصابه

وبعْدَ طُلوعِ شمس اليومِ فيها ... أهل بعمرةٍ وعلا ركابه

ووافى رابع الأيام من شَهْر حج مكة وبه مهابه

فشَاهَد حينَ وَافاها مَكَاناً ... شريفاً نيراً كسي المهابه

وبَيْتاً آمِناً ربُّ البَرايا ... لهذا الناس صيره مثابه

فطاف به وصلى بعد خلف المقام لربه يرجو الإثابه

فلو شاهدتَ موقِفَه لدى الباب إذ يستفتح الرحمن بابه

لراعك منه موقفه انتصابا ... ودمعُ العينِ يَنْسَكِبُ انسكابه

مكان تسكب العبرات فيه ... وتَرْتَعِدُ الفَرائِضُ بالمهابه

وتعلو فيه أصوات البرايا ... ومن يَدْع الآله به أجابه

فكم من طائف بالبيت باك ... مُلِحٍّ بالدُّعا يرجو الإجابه

وكم مستغفر ذنباً عظيماً ... وَيخْشَى في عَوَاقِبه عِقابه

فطوى للمقيم بها مطيعاً ... لما يَرْجُو غداً يوم الإثابه

ومن بعد ارتوى من زمزمٍ ما شفاه تبركاً مما أصابه

وأروى نفسه منها شراباً فطوبى للذي كانت شرابه

وصب عليه بعد الشرب منها بقية شربه لما استطابه

ومن باب الصفا قصد الصفا إذ سعى مترجلاً وبه كآبه

ولما أن قضاه أحلَّ حتى أهلَّ بحجةٍ لا بالنيابه

وكان خروجه لمنى عقيب الزوال بثامنٍ قصد الإصابه

وصلى الخمس فيها ثم ساروا طلوع الشمس للجبل استجابه

وكان الحجُّ في يومِ الخميسِ المبارك حين ماترجى الإجابه

فطوبى للذي قد عجَّ فيه بتلبيةٍ وكانت مستجابه

فقام هناك منتصباً ملحاً عليه في الدعا يرجو ثوابه

فيا ربُّ استجبْ دعواي فيه ودعواه وهاتيك العصابه

وعفوك من ذنوب موبقاتٍ تقبَّل توبتي واقبلْ متابه

ويسِّر لي سبيلَ الرُّشدِ حتى أرى في كل مشتبهٍ صوابه

وهَب لي من لدُنْك ضياء علمٍ يُريني الحقَّ وارزُقْني ثوابه

ومزِّقْ كل جبارٍ عنيدٍ وعجِّل قبلْ مصرَعِهِ عذابَه

ولاتبقي على الدُّنيا ظلوماً وعجِّلْ ربَّنا منها ذهابه

وأظهر دينك المختار فينا فإن بيُوتَك العُلْيا خرابه

وطهِّر أرضَنا من كلِ باغٍ واسق بلادَنا صَوْبَ السَّحابَه

وغلَّبْنا على حـزبِ النَّصـارى ولاتجـعلْ لهم فـينا غـلابه

وأظهـرْ دولةَ الإسـلام فِيـهـا فَوجُه الـدِّيـن تَعْلُوه الـكـآبـه

ولما أن أفـاض النَّاسُ منهـا أفـاضَ وإنه يَرجُو الإجـابـه

وكـان مَبـيـتُه جـمـعـاً لِلَقْطِ الـحَصى سبعين قَدْ أحصى حِسَابه

ولما أن غَدا مِنهـا بـغلسٍ أقـام بمشـعـرٍ يَتْلو كِتَابه

وَمـرَّ على مُحَسِّرِها سَريعـاً وَضوءُ الشَّمْسِ لم تبصر لُعَابه

وحطَّ رِحَالَه بمِنىً مُقْيِمـاً لينحـرَ نسكَه عَمَّا أصَابَه

ويَرْمي مـا مِن الجَمَراتِ فـيـهـا وَيَزْدارُ المُعَظَّمَ بالحـجـابه

ولما أن أتمَّ الحجَّ فـيـهـا رأى الاولـى الـى الأهْلِ انْقِلابَه

وراحَ لستِ عـشْرة منه لما خلون لجـدةٍ ينوي ايابه

فـوافـاها لثنتي عـشـرة قـد خلت والصُّبح قـد أبدى كِلابه

وكـان رُكُوبه في البَّحْرِ منهـا لسـبعٍ قـد بقين على عُبَابه

بسـابحـةٍ به تجـري رُخَاءً تخـال مَمَرَّها مَرَّ السَّحـابه

تَشُقُّ أديمَه مـزقـاً وتَعْلُو عليـه ولم تكن تَخْشى خَبـابه

ومُدةُ مُكْثِه فـي الـبَحْرِ شَهْرٌ سـوى خـمس لمنْ يُحْصي حِسَابه

وفي شَهْرِ المَحَرَّمِ جـاء صُوراً وَيَسَّر رَبُّه فـيـهـا انقلابه

وأوَّلُ ليلةِ العـشـرين منه اتـاهـا آمِنـاً لا بـالمَهَابـه

وأنـزله بَقِيَّتَهـا بَنُو بـو عـلـيّ اذ هُمُ كَانَـوا صِحَابـه

ووافاها القَابِلَ المحروسَ عند الـ ـغُروبِ وكم شكى منه اغترابه

لسبع منه قَدْ بَقِيت فنِعم الـ ـقُدوم وحَبَّذا تِلْكَ الغِيَابه

ولاقَتهُ عَشِيرَتُه رِجالاً ورُكْبَاناً قد استبطوا ايابه

فوافَاهُمْ بأحسنَ منظرٍ لمْ تُعْبه ولا صَحَابته الكَآبه

فدُونك نظمَ سيرَتهِ اختصاراً لِتَعْلم ما الذي فِيها أصَابه

تَقَبَّلْ رَبَّنا مِنَّا ومِنْهُ وأحْسِنْ في عَوَاقِبهِ مآبه

انتهت المقدمة

عَيْنُ المَصَالِحِ

من أجوبة الشيخ الصالح

وهُوَ

العلامة المحتسب صالح بن علي الحارثي

« ١٢٥٠ - ١٣١٤هـ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم

وبه نستعين وعليه نعتمد وله الدين، ونسأله الإعانة وتسهل الخطب والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يؤمننا كل مانخشاه ويتحفنا بكل مانتمناه فإنه ولي كل خير وإليه يرجع الأمر كله. نحمد اللهم على آلائك العظام ونعمك الجسام، والصلاة والسلام على هادي الأنام ونبراس الظلام سيدنا محمد إمام النبيين وقائد الغُرِّ المحجلين ذي المقام المحمود في اليوم المشهود وعلى آله وصحبه الهادين المهتدين والخلفاء الراشدين.

أما بعد فقد طلب مني من وجبت له الطاعة ومن أرجو بامتثال أمره الشفاعة أن أرتب هذا المختصر المفيد الواضح من جوابات الشيخ صالح من تغنّى بذكره الباغم والصادح، وأثنى عليه البار والطالح الامام المؤيد من هو للدين أعظم ناصح صالح بن على بن ناصر بن عيسى ابن صالح الحارثي رضي اللّه عنه وجعله من أهل الميزان الراجح يوم امتحان القرائح، وجزاه اللّه عن الإسلام وأهله الجزاء الصالح وها أنا أشرع بعون اللّه في امتثال هذا الأمر مستمداً من ذي الجلال مواهب الافضال راجياً منه سبحانه أن يوزعني لشكره وأن يجعلني من أهل ذكره ومن خدم أهل سره منتظماً في سلك أوليائه، مقبولاً عنده في حضرة أصفيائه، فإنه لاحول ولاقوة لنا إلا به ولاملجأ إلا إليه، وسميته (عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح).

إعلم أن أجوبة هذا الإمام في سائر العلوم كثيرة لم يدون منها إلا القليل لتكون عنواناً لفضل الشيخ دليلاً، فقد كان رضي اللّه عنه عالماص جليلاً علامةً نبيلاً، تشدُّ اليه الرحال، وتَعتمد عليه فحول الرجال، بيد أنه لم يتفرغ لتدوين العلم في الدفاتر لكثرة ما هو بصدده من الإشتغال بأهل زمانه ومكابدة أمورهم، والسعي في إصلاح ذات بينهم ومدافعته عن حمى حوزة الاسلام في هذه الاقطار آناء الليل وأطراف النهار وذلك مشهور غير منكور وأذكر لك قبل الشروع في المقصود أن هذا الشيخ كان من أكابر العلماء المجتهدين والائمة في الدين وجهابذة المحقّقين يعترف له بذلك كل من كان في زمانه من أقرانه وإخوانه مع ما كان عليه من علوّ الهمة العالية والسيادة السامية قد قارع النوائب وحنّكته التجارب، وقّف عمره على الدفاع عن حرمات الدين وجهاد البغاة المعتدين من الجبابرة والمفسدين وسارت بصيته الركبان، واشتهر فضله في سائر البلدان، وكان على دينه ذا غيرة شديدة، ومفاخره عديدة وخصاله حميدة سيداً جليلاً وقوراً ومؤيداً منصوراً مسدداً بعيد الهمة عالي الصيت ذا إقدام هائل كما وصفه القائل:

ترى شخصه فوق السرير وأنه ... له همم فوق النجوم الثواقب

تراه وإن ينأى الملوك كأنه ... حواليهم من هوله المتقارب

فلا تعجبن منهم فقد شاهدوا له ... ضرائب ما إن مثلها من ضرائب

وكان رضي اللّه عنه جواداً ص كريماً فاضلاً حليماً عالماً عاملاً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة متحلّياً بالورع النافع، والجود الواسع، وقام في عُمان مقام إمام عادل وخليفة كامل، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر المخوف مشمراً عن ساعد الإجتهاد في قطع جرثومة العناد وحسم دائرة الفساد واستئصال شأفة أهل الإلحاد حاملاً لأمته على نظام الإتحاد مقتفياً أثر السلف الصالح من قبله صادعاً بأمر اللّه في كل نادٍ لاتأخذه في اللّه لومة لائم، فأغاث اللّه به البلاد وأصلح به العباد وأقام به معالم الدين وأشرقت الأرض بمنار السنة والفرض، وساس الرعية سياسة مرضية ودفع بعضهم عن بعض ونشر بينهم العدل والفضل واستراحوا تحت ظلّ الأمن المحض كل ذلك منه حسبة للأمة المحمدية فاشتهر بذلك أمره اشتهاراً أغنى عن ذكره حتى غدا مثلاً سائراً بين أهل الآفاق معروفاً بين الرفاق.

فقدناه فقد الربيع وليتنا فديناه من ساداتنا بألوفِ

ولشعراء عصره فيه قصائد طنانة كثيرة مدحاص ورثاء لاسيما شيخنا السالمي فإن له ديوانا مستقلاً في مديح هذا الشيخ ومراثيه وبالجملة فإنا لو ذهبنا نذكر أخبار هذا الشيخ وسيره وكراماته لاحتاج ذلك الى أسفار حافلة لكن كفت ذلك عنا شهرته الواسعة، وما الغرض من هذا إلا أن نبين لك بعض ما كان عليه من الحال رحمه اللّه فتستدلّ بذلك على طول اعه

وكثرة إتساعه وعظيم اقتداره وأن له اليد الطولى والقدح المعلى في الدين والدنيا انتهى.

وهذا أوان الشروع في ترتيب الأجوبة المفيدة واللّه المعين.

انتهى ممّا قدمه المرتب أبو وليد سعود بن حميد بن خليفين قاضي الإمام الخليلي.

الفصل الأول

في بيان منزلة هذا الشيخ في الإسلام

من أجوبة شيخنا القدوة الصالح صالح بن علي الحارثي:

١ - سئل عن قوله تعالى: إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)[١]، فقوله كن كأنه خطاب متوجّه لسامع أو أمر لموجود، والإرادة قبل وجود المراد.

قال السائل: قلت له أيضاً: وفي قوله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه)[٢]، فكأن الضمير راجع الى الله، والمعروف في لغة العرب أن الصعود من أسفل الى أعلى، وكيف صعود الكلم وهو غير جسم والله منزه عن أن يحويه فوق أو تحت، وعرفني يا سيدي ما قول أصحابنا في هذه المعاني مأجوراً إن شاء الله وجعلك لنا هادياً وظهيراً.

الجواب: أقول والله أعلم والعبد ضعيف قاصر علمه عن تفسير الآية الكريمة ولكن أرى أن القرآن نزل بلسان العرب وجرى على إسلوبهم في الخطاب والمحاورة وما زالت العرب تخاطب الجمادات ومن لايعقل كمخاطبة الديار والأطلال والخيل والابل، وللخطاب حقيقة ومجاز وتمثيل وتخييل لاتجهله العرب، ولاشك أني أنا جاهل بذاك دون من يعرفه، وما كل خطاب

(١) - سورة النحل (٤٠).
(٢) - سورة فاطر (٤٦).

يراد به امتثال الأمر كامتثالنا وهو عندي يراد به كون الشيء وإيجاده أي كن كما أردناك كائناً بقدرتنا وإرادتنا ولاقول هناك ولاخطاب على الحقيقة، وإنما الأمر للتسخير لا للتكليف، ويمكن أن يكون هناك خطاب حقيقي على عادة الملوك بوحي من الله على ما يشاء كيف يشاء، ومنه قوله تعالى: (إئتيا طوعاً او كرها)[1]، ومنه: (يانار كوني برداً وسلاماً)[2]، والله تعالى يأمر العبد ان يكون، ويوجد كما يأمر الجبال أن تؤوب مع داوود[3]، وهن من الجماد، وأخبر عن أهل الجنة أنهم قالوا وهم بعد لم يخلقوا أصلاً ولا وجدوا فعلاً لعلمه الذي لايتخلف وهو انه سيكون ذلك القول منهم والله أعلم.

فهذا ما حضرني إن صحّ بعد البحث، هذا واختلف في الضمير من كلمة يرفعه أهو راجع إلى الله تعالى أم إلى الكلم، وصعود الكلام ورفع الاعمال المقبولة إلى الله تعالى أي إلى أي مكان شاءه لها لاشك فيه وقد ورد في آية أخرى.

وفي صعود الحفظة بأعمال العبد أخباره شهيرة عنه صلى الله عليه وسلم لامرية فيها ولاإنكار لها، وأما كونها أي الأعمال عَرَضاً أو جسماً فالله أعلم بها وهو القادر على رفع الجسم والعرض، فسلِّم له الأمر وأصدق

---

(١) - سورة فصلت (١١).

(٢) - سورة الانبياء (٦٩).

(٣) - أي يسبح معه لقوله تعالى: (ياجبال أوّبي معه)، ويقرأ أوبي معه.، فمن قرأ (أوّبي) فمعناه يا جبال سبحي معه ورجعي التسبيح، لانه قال (سخرنا الجبال معه يسبحن) ومن قرأ (أوبي) فمعناه عودي معه في التسبيح كلما عاد فيه.

له الايمان به وبما فعله وقاله، ولاتكثر الفكرة في ذات الله واعذر الضعيف عن التكلف والله أعلم، فلينظر فيما قلناه ولا يأخذ إلا بعدله.

٢ – وسئل عن قوله تعالى،(إن الله لايغفر ان يُشرك به ويَغفر مادون ذلك لمن يشاء)[١]، فظاهر الآية يؤذن بغفران ما دون الشرك باجتناب الشرك، وكذل قال: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفِّر عنكم سيِّئاتكم)[٢]، ففي الآية الأولى قال ما دون الشرك، وفي الثانية ما دون الكبائر، وفي موضع، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يـره[٣].

وقال، وجزاء سيئة سيئة مثلها، كل ما خالف الطاعة معصية، أم بينهما رتبة ثالثة؟.

وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم، يا معاذ، أحدث لكل ذنب توبة السرُّ بالسرِّ والعلانية بالعلانية عرفني سيدي ما يعتمده أصحابنا في هذه، وارفع ما كان به من أقوال.

الجواب: نعم هكذا كما قلت، وهكذا مع الأشاعرة ومع أهل المذاهب الأربعة كلهم؛ لكن لمن يشاء، وهاهنا محطّ النزاع ومحل الخلاف بين الأمة،

---

(١) – سورة النساد وبقية الآية (٤٨) « ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ».

(٢) – سورة النساد وبقية الآية (٣١) « وندخلكم مدخلا كريما ».

(٣) – سورة الشورى والاية (٤١) وبقيتها « ومن عفا واصلح فأجره على الله انه لايحب

وفي مذاهب أصحابنا أن مشيئة سبحانه وتعالى لمن اجتنب الكبائر لالمن أصر عليها ولم يتبْ، وكفى دلالة عليه الآية التالية: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)[1]، فالآية هذه كالمضيق لتلك، والمحدد لمعناها ولاشك، وأما آية الزلزلة فعن الإمام جار الله الزمخشري: إن أهل السعادة يرون كل خير عملوه ولا يرون الشر، لأنه مكفر عنهم والأمر على العكس بالنسبة للمذنبين لأن أعمالهم محبطة بالإصرار على قواعد مذهبه، وهو الحق معنا ولأهل الخلاف فيه مذاهب أخرى والله أعلم.

٣ - وسئل بما نصه: فإنا قد عثرنا على مسألة لشيخنا العلامة سعيد ابن خلفان الخليلي رحمة الله عليه في خلق القرآن العظيم، وقد أطنب في القول فيها والاحتجاج عليها أحسن الله اليه صنعاً. وكان من معنى كلامه بعد ذكره في الكلام الذاتي ذكر معنى الرحمة من الله تعالى، فأذكر أنها من صفات الذات، والضعيف لم يعرف التوجيه فيها، والتأويل على أن الذي حفظناه يقوم على أن الرحمة من المولى جل وعلا من صفات الأفعال ففضلاً منك شيخنا، ما معنى توجيه الرحمة حتي تكون من صفات الذات مثل توجيه اسمه تعالى الحكيم من صفات الفعل والذات على توجيه لائق وغيره من الأسماء الكريمة د ع مالايقبل التوجيه فضلاً منك بالتصريح والبيان الكافي من التوضيح.

---

(١) - سورة النساء (٣١). (٢) - جار الله الزمخشري مؤلف الكشاف.

الجواب: اللّه أعلم بمراد الشيخ بذلك ولم تحضرني مسألته حتى امعن النظر فيه، وليست الرحمة من الصفات الذاتية ولا من الصفات القابلة للوجهين كحكيم وكريم، وان صح ذلك القول عن شيخنا رحمه اللّه تعالى، ولم يكن غلطاً من الناسخ فهو محمول على الارادة الازلية بمعنى أنه مريد الرحمة لمن علم أنه سيرحمه وهذا تقريب للتأويل لذلك القول المروي عن شيخنا واللّه اعلم.

٤ - وسئل ما نصه: وجدنا في كتاب الصلاة والصلة أنه قيل: ومرّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بشيخ وهو يقول: قد كبرت سني ودق عظمي ورق لحمي فارض عني فان لم ترضَ عني فاغفر لي فقد يغفر المولى لعبده وهو غير راضٍ عنه، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم لقد أبكيت الملائكة، فان اللّه قد غفر لك فهل يكون الغفران من اللّه تعالى لعبده وهو غضبان؟ أفدنا معنى ذلك واكشف عن سر هذا الحديث....

الجواب: اللّه أعلم وأنا لا أحفظ في هذا الخبر ولاتعبيره ولاممن أطلع على أحاديثه صلوات اللّه عليه، لكن يتبادر في نفسي أن هذا الشيخ قد غرق في بحار الخوف من اللّه تعالى وحلّ في مقام الهيبة والدهشة، والعمر قد تقضى فخاف عدم التلاقي لمقامات الرضى ومنازل القرب في درجات السابقين فسأل الغفران من ربه تعالى ان لم تحصل له منازل الرضى اعترافاً بالتقصير وتذللاً وتبتلاً نظر الى حاله لعله أن يعطى منازل أهل

اليمين فلله دره ما أعلمه وأعرفه فلا يشكل عليك عدل ما قاله، فانه قد أصاب المفصل، ولكلٍّ درجات مِمّا عملوا فكما رضي اللّه تعالى عن خليله وكليمه وحبيبه والصديق رضي اللّه عنه من بعدهم عمن إجتنب الكبائر بعد أن قارف اللمم من الصغائر ولم يسارع الى الفضائل، أو ارتكب الكبائر عمره الطويل. وأدركته التوبة عند الممات فغفر له بها وعفا عنه رحمةً وتفضّلاً، وحقائق رضى اللّه وغضبه مما قصر عنه علمي، دعني منه وقل: آمنا باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ودعْ عنك التفكر في ذات اللّه وفي حقيقة صفات ذاته، واللّه أعلم فلينظر فيه ثم لايؤخذ إلا بعدله..

٥ - وسئل فيمن أتى شيئاً محرماً عليه بالاجماع بجهله كأن أقام على فرج حرام عليه بالاجماع، يظن ان ذلك حلال له مع وجود المعبرين وهو مع ذلك دائن للّه تعالى بجميع ما تلزمه الدينونة، وتائب الى اللّه تعالى من جميع الذنوب في جملته ولم يترك هذا المحجور عليه لظنه جوازه، فهل احد من المسلمين قال بسلامته من الهلكة إن مات على ذلك؟ افتنا في ذلك وما الحجة لمن قال بسلامته ان كان قائل به أجبني في ذلك جواباً شافياً تؤجر ان شاء اللّه...

الجواب: نعم قد قيل بسلامته إذا لم يهتد الى السؤال عنه ولم يقم عليه الحجة بتحريمه، ولاخطر على قلبه هل هذا حرام فيسأل عنه هكذا عرفنا عن أئمة الفقه، ولو كان الاكثرون على عكسه وعندي ان هذا هو

الأصح والأعدل لأن العبد لايُكَلفّ فوق وسعه وطاقتِه، «وما كنَّا معذِّبين حتى نبعث رسولا»[1]. «ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون»[2]، واللّه اعلم فلينظر فيه...

٦ - وسئل عن قوله صلى اللّه عليه وسلم، ستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة كُلُّها هالكة إلا واحدة، وكلّ يدَّعيها فهذه الفرقة الناجية أهي مدعية للحقِّ كإدعاء الباقيات للحق أم لايقال إنها مدعية؟ أفدني.

الجواب: اللّه اعلم ولا حفظ معي ولا سعة للمطالعة وعندي أنها مدعية لها حجة تقيمها والخصم له شبه يضلّ بها ويضل من اتبعه عليها واللّه أعلم.

٧ - وسئل في معنى الحديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الهمّ في طلب المعيشة، أترى هذه الذنوب يكفرها مجرد الهمّ في طلب المعيشة بدون توبة على ظاهر الحديث أم للحديث تأويل على غير ظاهره؟ وما هذه الذنوب التي خُصَّت بالتكفير بالهم في طلب المعيشة؟ أم هذا الحديث غير صحيح عند أصحابنا رحمهم اللّه؟ تفضل شيخي بين لي معنى هذا الحديث....

الجواب: اللّه اعلم بأسرار الحديث وأنا ممن يقصر عن علم تأويله ولعل هذا قد جاء ترغيباً في الحث على طلب المعيشة لاسيما إن كانت

---

(١) - سورة الاسراء (١٥). (٢) - سورة آل عمران (١٣٥).

للعيال لكونها فرضاً، ولابدّ لطالبها من همٍّ يلحقه بها خاصة إذا كان فقيراً والمكسب ضيقاً، وأما تكفيره للذنوب بالهمِّ منها ما أعنى صغائرها بمجرده دون التوبة فلاتشك فيه مع اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، وقد تظافرت نصوص القرآن والسنة على تكفير الصغائر باداء المفترضات واجتناب الكبائر الموبقات بعمل الصالحات وهذه واحدة منها فلا اشكال في هذا الحديث، ولاشبهه مع العلماء، وأما الكبائر من الذنوب فلا تكفّر إلا بالتوبة منها بعينها أو في الجملة في موضع ذلك ولايكفرها الهمّ في طلب المعيشة ولاغيره من الأعمال الصالحة في مذهب الأباضية والله أعلم فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

٨ - وسئل: عن رجل خطر بباله أن يقتل أو يزني أو يأتي شيئاً من الكبائر من غير ما ذكرت لك، فلما كان في بعض الطريق سائراً إلى تلك الكبيرة رجع عما نواه من بغيه وندم على ذلك ندامة المخلصين ولم يتب بلسانه أتراه تجزيه هذه الندامة أم لاتجزيه، وهذه الخطوات التي سارها أتراها من أعمال السر أم الجهر، وإن كان من أعمال الجهر أتكفيه الندامة أم لا؟ وان كنت تراها من أعمال السر وتكفيه الندامة ما معنى قوله تعالى حيث يقول: (ونكتب ما قدموا وآثارهم)[1] أترى هذه الآية خاصة في أعمال السر أم عامة في أعمال الخير والشر؟ وأوضح لنا ذلك.

---

١ - سورة يسين (١٢).

الجواب: أقول والله أعلم: ولاحفظ معي في الحال وعندي أن من خطا خطوات قاصداً بها فعل شيء من الكبائر ثم ندم على ذلك ورجع إلى ربه من سويداء قلبه، لايكتفي بندمه دون إستغفار بلسانه إلى الله تعالى من خطيئاته، تلك لأنها من معاصي العلانية قد أظهرتها النية الفاسدة من جوارحه الظاهرة والله أعلم، فلينظر فيه انما قلته عن نظر ولست من أهله، وللآية تأويل في غير هذا ولعل تأويلها: إن الله سبحانه وتعالى يكتب ما عملوه في حياتهم وما اقتدى بهم به من تأثيرهم من بعدهم وانتفع به على عملهم وعلمهم كالصدقة الجارية والدعاء الصالح من نسلهم والعلم النافع من تأثيرهم. وقد دلَّ الحديث على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلى آخره) والحديث مشهور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنَّ سُنَّة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) هذا ما حضرني من جواب مسألتك والله اعلم.

٩ – وسئل: في الانسان إذا كان من سجيته إذا خلا لذكر أو لصلاة أو لشيء من العبادات تداعت عليه أسباب الفتور والسآمة وكثر عليه النعاس حتى غلب على عقله، وهو لايزال يدافع ذلك جهده فلم يستطع على دفعه ولارده، وإذا حضر مع الجماعة زال ذلك عنه كله وزاد نشاطه ويخشى أن يكون ذلك من دواعي الرياء الذي هو أخفى من دبيب النمل مع أنه يكره ذلك من نفسه ويعاقبها عليه، أترى هذا مما يضره ويقدح في أعماله ويكون من الرياء أم لا؟

الجواب: إذا علم أنه فقير إلى الله تعالى وأنه لاغنى له عنه، وأن الرياء أمام الخلق وحب إطلاع الناس للثناء عليه مما لا ينفعه في الأولى ولا في الآخرة، وأنه مما يرديه ويبعده عن ربه فلم يلتفت إليه واختار ما عند الله من ثوابه على الإخلاص ورضاه مع الصدق له، فلا بأس بذاك النشاط فإنه لمزيد من الأجر للمجاهدة والله اعلم فلينظر فيه فإنه عدل مطابق للقواعد.

١٠- وسئل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء)[١]، يقول اللهُ عزَّ وجل: إذا جازى العباد بأعمالهم (اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون لهم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء؟ انتهى. وقال صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر وهو الرياء والشهوة الخفية والنعمة الملهية. انتهى. ووجه السؤال عن معناه حيث أنا لانعلم بينهم اختلافاً في ان المسلم لايكون مشركاً بالمعاصي وكلاً ولعمري هل يجوز الاختلاف في هذا؟ والله قد سمى في كتابه الذي لا يحكم بما أنزل الله كافراً تارةً وأخرى ظالماً وآونة فاسقاً، وقد قرن القول بما لايعلم بالشرك بقوله: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا

---

(١) - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه رواه أحمد والنسائي.

تعلمون)[٢] ولم يسم من فعل ذلك مشركاً وليت شعري هل يجوز تسمية أهل المعاصي بالمشركين ولو كان للزم أن يحكم على العصاة من أهل الحق قائلاً به، وبالجملة فلا يتمحض الجواب عن معناه ذلك إلا بتمهيد أصل القول: هل الرياء معصية أو شرك ولا جواب إلا انه معصية شرعاً وهل يكون العاصي مشركاً حتى يقابل شيئاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى اللّهّ عليه وسلم بالرد أم تقول أن هذا الحكم في الرياء خاصة أي دون غيره من المعاصي كالخصوص من العموم أم غير ذلك تسميته بالشرك من حيث اللغة لا من حيث الشرع؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب: الشرك شركان فالأكبر منهما وهو الذي يناقض الايمان ويضاد الإسلام، وأما الأصغر فهو الرياء المذكور في الحديث، ولايخرج به صاحبه من ربقة الإسلام، ولكنه من العصاة اللئام لتعلم والسلام.

١١- وسئل: عما يروى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: كان في بني اسرائيل رجلان متآخيان أحدهما مذنب، والآخر في العبادة مجتهد فكان المجتهد لايزال يلقي على الآخر ذلك فيقول له أقصر فوجده يوماً على ذنب فقال أقصر، فقال خلني وربي أبُعثت علي رقيباً؟ فقال له: واللّه لايغفر اللّه لك أو قال لايدخلك

(١) - الاعراف (٣٣).

الجنة فقبض الله أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال الرب للمجتهد: أكنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به الى النار، قال أبو هريرة تكلم والله بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. «أخرجه أبو داوود»، ومعنى أوبقت أهلكت، انتهى ما أردناه.

قال السائل: قلت: قد ذكر ابن المطيع تكلم بما لايعلم فأتى بما يحجر بدليل[1] «قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لاتعلمون». و «إنْ عندكم من سلطان بهذا تقولون على الله ما لاتعلمون»، ولعمري أن علم الغيب قد انفرد به المولى جل وعلا «قل لايعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون»، وهذا قد تجاوز طور العبودية الى ما اختصت به الربوبية، فمن حقه أن يحرق بنار العقوبة كما قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «الكبرياء دوائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منها أدخلته النار ولاأبالي»، فما بال ذلك العاصي الضال المتعدي حدود الله يدخله الله الجنة بلا توبة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وقد قال عز من قائل[2]: «أفجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون».

---

(١) - سورة القلم والآية ٣٥ و ٣٦.

(٢) - سورة الاعراف والآية (٣٣).

و «أم تجعل المتقين كالفجار»[1]. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن ربه تعالى: أيحسب راعي غنم أو إبل حتى إذا جنه الليل آوى الى فراشه وانجدل أن أجعله كمن يلبث لي ساجداً أو قائماً يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه، وأنا الحكم العدل»، وبالجملة قال شيخنا العلامة الخليلي: فان الآيات متظاهرة والاحاديث متضافرة على أن التسوية بين المسلم والمجرم والتقي والفاجر والشقي والسعيد ليست من العدل في شيء، وأن عقوبة المطيع ظلم يتنزه الله عنه، كما أن ثواب العاصي والقول به غرور محض وأماني نفوس كاذبة يجب تنزيه الله عنها، ففي الحديث «إن الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني اهـ.».

وإن كان فعل ذلك من إثابة العاصي وإدخاله الجنة أن لوفعله كان عدلاً منه كما كانت عقوبة المطيع أن لوفعلها عدلاً، فالله قد نزّه نفسه عن ذلك وجعل العقوبة بما قدمته الأيدي بدليل[2] «ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يداك وإن الله ليس بظلام للعبيد»، «ذلك إن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون»[3]، فانظر رحمك الله كيف ذكر أولاً أنه لم يعذِّب العباد بغير استحقاق ولاجازاهم بغير ذنب، وقد بالغ في نفي ذلك عن نفسه وسمّاه

---

(١) سورة الحج ٩ و ١٠. (٢) الأنعام ١٣١. (٣) - سورة ص والآية ٢٨.

ظلماً لوفعله ولكن اللّه بفضله وكرمه لايفعل ذلك، ولايكون منه ذلك قطعاً فكيف يثيب العاصي رذا مات بغير توبة؟ تفضّل بين لنا ذلك.

الجواب: أما عقوبة اللّه لذاك المطيع بقوله ما قاله فقد ظهر عدلها على لسان أبي هريرة وكفى، وأما العاصي فلعله قد رحمه اللّه بالتوبة ولعل قوله «خلني وربي» هو التوبة بعينها، فإني أراها كلمة بالقرينة تدل على ذلك، أو كان الذنب صغيراً فغفر له مع اجتناب الكبائر، فان ذاك في الظاهر كله محتمل معي، وهذا الإطلاق هاهنا في إدخاله الجنة، فلابّد أن يرد إلى قيد التوبة بالدلائل الأجنبية لموافقة المذنب الحق واللّه أعلم فلينظر فيه.

١٢- وسئل بما نصه: قال السائل: بسم اللّه الرحمن الرحيم ومن كلام طويل يقال واللّه أعلم أنه للشيخ سعيد بن عامر الجبيشي، وهذا هو: كما عليه غوغاء أهل عمان وغيرها من البلدان والأوباش من أهل الزمان يأتون بأقوال وأفعال يحيون فيها ما أماته الاسلام من سنن الجاهلية فما أعظمها من بلية وأكبرها من رزية، فاكثروا النذور للمساجد والعيون والقيود على الوجه المحجور المحرم المحظور، الذي هو منكر وزور، لفسقه عن الذي به مأمور، من الجائزات في الأمور، فاعتقدوا فيها ما يعتقدونه وعظموا فيها ما يعظمونه مع أنها معهم تضر وتنفع، وتعطي وتمنع، وتلي وتشفع، كما أن اعتقاد أولئك في

أصنامهم كان كذلك فقربوا اليها قرباناً، وأشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً، وقالوا على الله مالايعلمون، فأكثروا لها المزار في الليل والنهار، فنجسوا أجرامها بدماء الانعام، وقذروا نفسها بوعثاء الطعام، وآذوها بزور الكلام، ووعّثوها على العباد والعوام، وأخرجوا من ضمائرهم الفاسدة كلمات منبوذة عن سوق الهوى كاسدة فقالوا خذي وأعطي وبلغي واشفي وعافي عن كذا وكذا، نريد كذا وكذا، باعتقادهم من كون ذلك المطلوب يكون ويتحقق فمنهم من يزور في كل سنة تدور ومنهم في الربوع من بين الأسبوع، ومنهم من أراد أن ينقطع عنها فان شاكته شوكة فما فوقها قال إنها هي التي تطالبه فهيأ لها الزاد ونوى المسير لتعلم به فتعافيه، ومنهم من يطوف بها بما يتقرب به لها من الأنعام أو معمول الطعام حتى تقبله منهم، وبعضهم يقول زيادة مع ذلك إن كان لك خذيه أو لغيرك أوصليه، فكيف تعجبون ممن يتّخذ الأحجار والأشجار آلهة يعبدونها من دون الله فأنتم وهم في هذا سواء بسواء، فنسيتم مولاكم الذي سواها وسواكم، فاتخذتم دينكم هزواً ولعباً فما أوشك أن تنادوا بقوله تعالى:[1] «الذين اتخذوا دينهم لهواص ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم[1]، فما أشبه القوم بالقوم (فمن تشبه بقوم فهو منهم) فقد

(١) - سورة الاعراف والآية ٥١ وبقيتها « ... وما كانوا بآياتنا يجحدون ».

شابهتموهم في الأقوال والأفعال والاحوال (كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم قد بينا الآيات لقوم يوقنون)[1]، إنكم في هذا كمثلهم فويلكم ان ثبتم على هذا في أموركم فاتخذتموها زرباباً من دون اللّه لإعتقادكم أن الساكنة بالقبور والمساجد والعيون تُصحُّ وتُسقِمُ وتُشفِي وتُنعِمُ وتُجازِي وتُنتقِمُ، وتُعفِي فيعودون بها لأجل ذلك فصدق قول مولاهم «وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رَهَقا[2]».

قال السائل: انتهى ما أردنا نقله ثم قال في آخر كلامه فنقول يا معاشر المسلمين سارعوا بالنكير على المبتدعين ويا أهل الإقرار الموحدين لاتشركوا برب العالمين إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر فلا تعتدوا فتعمدوا الى النذور للعيون والمساجد والقبور لتبرئكم من الآلام، وتشفيكم من الأسقام وتؤخر عنكم المنايا، وتكفيكم سهام البلايا، فإن ذلك بيد بارئكم وبارئها وخالقكم وخالقها فإنها لاتضر ولاتنفع، ولاتملك ولاتشفع، وهي جماد لاتدري فضلاً عن أن تريش وتبري، وإنما حولها أضعف من حولكم بل لاحول لها في نفسها فضلاً عن أن يكون في غيرها من البرية بالكلية ونفعها أقل من نفعكم وهي أذل منكم وأدل على العجز والجهل أو أسفل

---

(١) - سورة البقرة والآية ١١٨، وأولها: «وقال الذي لايعلمون لولا يكلمنا اللّه أو تأتينا آية كذلك قال الذين من قبلهم...».

(٢) - سورة الجن الآية ٦.

وأنتم أعلى وأفهم وأقدر وأعلم، وأنتم تعلمون أنكم لاعلى شيء من ذلك تقدرون «ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيدٍ يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها[1]، كلا بل هي أدل على الذل منكم انتهى ما أردنا نقله. فانظر شيخنا العالم العارف الاديب الفاضل الكامل اللبيب في كلام هذا الشيخ على هذه المسألة واكشف لنا قناع الجهل عنها فانها داعية، والبلية من أهل الزمان فيها واقعة، فأشبع القول فيها فلك الأجر من الله تعالى.

الجواب: قال الشيخ العالم الفقيه صالح بن علي في جوابها: نظرت في هذا من كلام الشيخ الحبيشي سعيد، وعندي إنه قول سديد مُخرجٌ على منهاج الحق، ومنه غير بعيد مطابق للعدل، وليس هو بالهزل، وكيف لا والعبد مأخوذ بفلتات لسانه المعبر عما في نفسه وجنانه، وهؤلاء الأرذال اللئام قد أقروا على أنفسهم أنهم بالله مشركون، ومعه لغيره عابدون ولسواه متذللون، وللحجر وللشجر والماء داعون، ولمن سؤاهم وبراهم ورزقهم وحماهم وأمرضهم وشفاهم وإلى المعاد بعد القبر أنشأهم، ثم الى الجنة أو النار ليصيرهم لتكون إحدى الدارين هناك مأواهم، ناسون وعنه ساهون فما أشبههم بعبدة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فما هي إلا بقية من

---

(١) - سورة الاعراف ١٩٥، وبقية الآية « .... قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون..... ».

هناك متسلسلة تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لتَتْبَعُنَّ سنَن من قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، على المعنى فإني لا أحفظ اللفظ[1]، وهذا النذر والتقرب بالذبائح للقبر والسؤال مع التذلل والتعظيم له والإستعاذة به ليكشف بلاءً ويدفع سوءاً ويذهب حسداً ويأخذ عيناً وليضع ولداً كما بلغنا من قول هؤلاء السفلة الأرذلين من مخاطباتهم للعيون والقبور والأشجار والأحجار وهي عين عبادة ولاشك أن هذا السؤال هو الدعاء، والدعاء عبادة بل مخها لقوله صلى الله عليه وسلم «الدعاء مخ العبادة».

فإن قلت: إن عبدة اللات والعزى يزعمون أنها آلهة، وهؤلاء لايقولون هكذا بل يقولون: لاإله إلا الله، وأولئك ينكرون توحيد الله أصلاً: أجعل الآلهة إلاهاً واحداً إن هذا لشيئ عجاب)[2] فكيف الجمع بينهم؟

قلت: فالشرك يحصل بأدنى شيء منه والاقرار بالتوحيد مع إظهار الشرك غير نافع بل هو تخليط واشراك ولاشك «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون»[3] ومثل هؤلاء مكذبون إقرارهم بالوحدانية لما وصفوا بها

---

(١) - ولفظه في البخاري ١٢/٦ : حدثنا محمد بن العزيز حدثنا أبوعمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».

(٢) - سورة ص ٥.

(٣) - يوسف والآية ١٠٦ وقبلها «وكأين من آية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون».

غيره من عبيده بما لايقدر عليه غيره، ولاشك ولاريب فإن حدهم معي قطع رقابهم بعد الإستتابة والإصرار لأنهم مرتدون عن الإسلام.

فإن قلت: إنهم لم يقصدوا على الحقيقة بذلك الخطاب تلك الجمادات ولكنهم حذفوا المضاف وأرادوا الجنة بذاك، والجِنة لهم قدرة على مضرة الإنس كما هو مشهور لاينكر فكيف ذلك؟.

قلت: اللّه أعلم لكن غالبهم عندي على ما سمعنا منهم وظهر لنا عنهم أنهم يريدون تلك الجمادات عينها لاكما قلت أنت ساتراً لهم، وهل سمعتم يا معشر المسلمين أن الجِنة تقدر على شيء مما طلبه هؤلاء السفلة من دفع مضرة نازلة أو جلب مسرة مرجوة أو الإتيان بولد أو صرف حسد أو أخذ عين أو إبراء مريض، واللّه تعالى تفرّد بذلك[1] «وإن يمسسك اللّه بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله».

ولايقال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قد رد عين قتادة والمسيح بن مريم خلق من الطين كهيئة الطير وأحيا الموتى وأبرأ الأكمه والأبرص بإذن اللّه، فإن ذلك من معجزات النبوة وتكريم لأهل الصفوة مع أنه باذن اللّه وتخليقه لامما يقاس عليه، وإنما الإنس والجن من جملة العبيد، وإنما غاية مقدرة الجن التعرض للإنس وأذاهم بأنفسهم، لاعلى دفع شيء قضاه اللّه تعالى، كما أن بني آدم يقدرون على ما قدروا عليه من كسب خير واكتساب شر وما جاز من تقية الإنس جاز في تقية الجن لكن لا العبادة.

---

(١) - يونس ١٠٧ وتتمة الآية (.... يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم).

فإن قلت: وتسترت عن هذه الفضيحة القبيحة الشنيعة أن مرادنا منهم أن يدفعوا عنا ذلك بإذن اللّه تعالى، ويهبوا لنا إياه به لا بأنفسهم وإن كنا لم نظهر ذلك لهم في المخاطبة.

قلت هذا هو شرك التقريب «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى اللّه زلفى»، وهم أذل من ذاك وأصغر وأحقر لايبلغون إلى شيء منه، وهل للحكم من سلطان بهذا «أتقولون على اللّه مالاتعلمون»[1]، وهل أذنَ اللّه لك بهذا في كتابه أو سنة نبيه صلى اللّه عليه وسلم، وهل يملك ذلك غير اللّه تعالى، وهل أعطاه الأصنام أو الجن، وهل من قائل به إلا ربيعة ومضر وأهل الجاهلية الأولى ومن في معناهم وسلك سبيلهم، والقرآن قد ردّه النبي صلى اللّه عليه وسلم قد صدّه فلا تستر لك ولالباس بهذا، فدعه واعبد اللّه وحده وأرج النفع من عنده. واستوجبه عطاءه ورفده وتوكل عليه، وارغب إليه واسأله من فضله فإنه كريم لايبخل قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وبه قامت السموات والأرض ومن فيهن، وذر عنك وسوسة الشيطان، واكتف بالمعوذتين، والرقي بالفاتحة والبسملة شفاء من كل داء «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين»[1]، ولمعارضة الجن. اتل عليهم آيات اللّه تعالى وكرر أسماء اللّه الحسنى اقتداءً بالمسلمين، ولاتعذ بغير اللّه ولاتتذلل إلا للّه ولاتتضرع لغيره أما سمعته يقول «فزادوهم رهقا»[2]، فإن قلت: لِمَ حكمت بتشريك هؤلاء

---

(١) - سورة البقره ٨٠.

(٢) - سورة الجن ٦.

المعتقدين المسرة والمضرة من العين والسحر والقبر والحجر بإذن الله، والمسلمون لم يشركوا القدرية القائلين بأنهم خالقوا أفعالهم بإقدار الله إياهم لما لم يجحدوا شيئاً من القرآن وتأولوا الآيات المتشابهة بذاك وقد ثبت في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن العين حق كما أنني حق، وهي عين المخلوقين فهل هذا وذاك سواء؟.

قلت: الله اعلم لكن عبّاد العيون والقبورِ لايقولون من ذلك شيئاً وإنما هم على دين الأولين الجاهلين غير متأولين كتاباً ولاسنة، وإنما هم جهلة لايعرفون من ذاك شيئاً لنلحقهم بإمام المفسّرين جار الله وواصل بن عطاء، بل هم همج رعاع يميلون مع كل ريح وما كل قائل كذباً يقبل منه بغير برهان ولاصحة، وما حكمنا بهذا إلا أن علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق الكفر مريداً به الشرك مخبراً عن ربه سبحانه وتعالى (أن من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فهو مؤمن بالكواكب كافر بي)، فأوله العلماء إنما ذاك في حق من اعتقد تأثير الكوكب وكفى بهذا لنا حجة وهكذا نقول إجمالاً أن من وصف الخلق بصفة لم يتصف بها إلا الله تعالى أو لايقدر عليها غيره ولم يجعل لعبيده عليها قدرة فقد أشرك بالله تعالى وعبد معه غيره وما علمنا وما سمعنا أن احداً من المسلمين الأولين أو الآخرين يدعي أن للجمادات أو للجن مثلاً بإقدار الله إياهم على شيء من حاجات هؤلاء الطالبين، لكن إخوانهم الكفرة من قبلهم يزعمون ذلك وما قول هذا القائل عندي إلا كقول قاطع الطريق ليهدر عنه الحد وفي الأثر: أن ذلك لا يقبل منه

إذ لاقائل من أهل القبلة بجواز قطع الطريق هكذا عرفنا وما كل كذاب لايعرف الكتاب ولا السنة مقبول عنه ما يصدم به الحكم المتوجه عليه.

ولااحتمال ههنا ولا آية مشابهة في كتاب اللّه ليتأولها هؤلاء الطغام ولا رواية عنه صلى اللّه عليه وسلم تحتمل التأويل لغة ولا شرعاً ولاقائل به من أهل القبلة، اللهم إلا أن يكون قد قال ما يشبه هذا أحد من الروافض والشيعة القائلين بإلهيّة أهل الكساء وذراريهم، والمتأول يتأول القرآن متمسكاً باللغة وما جاء فيها، وهؤلاء السفلة الرذلة دون ذلك كله ولامشابهة بين قولهم هذا وبين قول القائلين بخلق الأفعال ولا مقايسة والقائلون بخلق أفعالهم متمسكون بما تحتمله اللغة متأولون فيه آيات اللّه، حتى أن بعض أصحابنا لم يبرأ منهم بمجرد هذا القول....

قال ابو سفيان كان ابوعبيدة مسلم رَحِمَهُمَا اللّه يصف أمر القدر، ويقول واللّه ما في نكاح ذات بعل ولا انتحال هجرة ولا حكم بغير ماأنزل اللّه وإنما هو شيء أحدثه الناس فيما بينهم فمن أقر أن اللّه عالم بالأشياء قبل أن تكون فقد أقر بالقَدَر.. قال أبوسفيان قيل لأبي عبيدة: أن حمزة قال يخلق، قال وما ذلك الخلق، قيل زعم أنه إذا حرك المروحة كان منها ريح، قال ليس لذلك الريح خالق إلا حركتين قال برأي يقوله قال نعم، قال فلو قاله بدين، قال لهلك، قال فإذا قال برأي قال ان الرأي وأظنه عجز إلا أن يكون كمن يدين به. انتهى بحروفه.

وقد صرح الشيخ ناصر بن أبي نبهان في القائلين بخلق الأفعال ما نصه: ولكنهم لو قالوا هذا ولم يدينوا لله به ولم يخطئوا أهل الحق فيه لكان في ذلك عذرهم انتهى ما أوردنا نقله فانظروا يا معاشر المسلمين فيما نقلناه وهل هذا وذاك سواء؟.

وأما العين فهي حق لصحة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم[1]، ولكن لا تأثير لها بنفسها، وإنما التأثير لله وحده خلقاً يخلقه حين وقوعه لامنها، هكذا عرفنا عن الفقهاء.

فإن قلت: فهل يجوز لي ان اتقي الجن أو الإنس وادفع لهم بشيء من المال على وجه التقية بدون أن أعتقد شيئاً مما ذكره، ولا أفوه ببعض ما عبر؟.

قلت: الله أعلم وللمسلمين في ذلك أقوال، ولكن إن سلمت من ذلك الإعتقاد ولم تصير نفسك عبداً لغير الله وأعطيت الجن مع المخافة منهم شيئاً من مالك فأنت في سلامة من الشرك الأكبر ونجاة من النفاق وركوب الكبائر، لأن المسألة لاتعدم من الخلاف ولا تخرج من قول الإجازة عن اشياخنا المتأخرين، وإن كنّا لانراه في الحال ولكن لانخطئ من رآه عافانا الله والمسلمين من الفتن، ومن المقامات الداحضة.

---

(١) - لحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه.

فإن قلت فهل من وجه لأخرُجَ إلى العيونِ التي اتخذها هؤلاء لما ذكر لاغتسل منها، ولا أقول هجراً لعل في مائها شفاء ودواء من اللّه تعالى؟.

قلت اللّه اعلم: وقد منع النبي صلى اللّه عليه وسلم عن مثل هذا فأوله العلماء أن ذلك لسد الذريعة وقطع المادَّة، وهكذا العلماء باللّه يفعلون اقتداءً وتأسياً به صلى اللّه عليه وسلم ولو كانت للفقير وقدره لاوجع من يزور هذه العيون وهذه القبور ضرباً، ولو لم يطلع على عقيدته وقوله بعد النهي وإقامة الحجة عليه واللّه أعلم.

وأما بقية العيون والأمواه فلا منع ولاقول إلا بالجواز والإباحة، ولكل مقام مقال ولكل نازلة حكم واللّه أعلم فليُنظر فيما قلناه اجتهاداً منا للّه تعالى وذباً عن دينه وصوناً من الرعي حول الحمى، وحمى اللّه محارمه فليَنظر فيه أهل العلم الناظرون بنور اللّه، فان وافق الحق وإلا فهو مردود، وأنا أستغفر اللّه تعالى فيما خالفت فيه الحق وقولي قول المسلمين في هذا وغيره والسلام.

١٣- وسُئِل بما نصه: وبعد شيخنا سمعنا عنك أنك تقول: كل رجل يزور العيون تحرم عليه زوجته وكل إمرأة تسير للعين تطلق من زوجها تفضل صرح لنا ذلك.

الجواب: أقول واللّه اعلم وأنا ضعيف عن مثل هذا لكن في نظري القاصر أن من زار العيون أو القبور أو الأشجار أو الأحجار معظماً لها

متذللاً عندها يطلب منها الشفاء ويسألها دفع البلاء، ويتضرع لديها لدفع المضرة او لاتيان المسرة نتقرباً إليها بالطعام والذبائح والقربان فإني أراه قد أشرك بالله وعبد معه الها آخر، ورجع إلى عبادة الأوثان، وحقه أن يستتاب فإن أبى فالقتل حده وتحريم زوجته وميراثه على وارثه من لوازم حكمه، وإن زارها لغير هذا فلكل نازلة حكم والله أعلم فليُنظر فيه.

١٤- وسئل بما نصه: وبعد فقد جاءتني إمرأة تسألني تقول أنا وزوجي سرنا للعين، والزوج قال لها أنا بي وجع كذا وكذا، وقد اشتريت حلوى لنسير أنا وإياك في صحبة ونأكل الحلوى جميعاً وكان هذا الرجل يريد شفاء من العين، وقد صاحبته زوجته للعين، ولما رجعوا قال لها بعض الناس: أنت طلقت من زوجك وهي تطلب جوابك والسلام.

الجواب: إذا طلب زوجها العافية من العين، أو أخبرها الزوج أن العين تنفع وتضر وتبلي وتعافي فقد كفر الزوج وعبد مع الله إله آخر، وحرمت عليه زوجته وفرق بينهما هكذا نقول وبه نفتي والله أعلم فليُنظر فيه.

ومن جوابه: إن من اعتقد في شيء من العيون أو القبور أو الأشجار إنه يضر ويسقم أو يمرض أو يأتي بخير أو يدفع شراً مثل عين أو شر حاسد أو يصحح من مرض واقع أو يمنع من بلاء متوقع فيأتي إلى العين أو القبر متذللاً له سائلا ليدفع عنه أو ليأتي له بشيء مما ذكرناه متقرباً إليه بالذبائح وأنواع الأطعمة لينال منه سؤله فهو بهذا مشرك مرتد مسوّياً لله معبوداً معه حقه القتل إن كان قبل ذلك موحداً مسلماً إن لم يتب إلى الله

تعالى ويرجع عن ذلك، وتحدم زوجته عليه إن وطئها في حالته تلك وتخرج منه بلا طلاق ولاموارثة بينه وبينها ولابينه وبين سائر ورثته لأنه كافر خارج عن ملة الإسلام، هذا ما حضرني من حكمه والله أعلم فليُنظر فيه ولايؤخذ إلابعدله.

١٥- وسئل.. عمَّا يوجد في الكتب من الطلاسم هل يصح لنا أن نعمله على ما وجدناه مكتوباً إن هذا الطلسم نافع لكذا فضلاً منك بالجواب؟.

الجواب.. إذا لم تعلم أنها باطل أو كفر فلابأس باستعمالها كما وجدتها ما لم ترد باطلاً هكذا أحسب أني عرفت عن بعض الفقهاء وأظن أني حفظت المنع ما لم تعلم حقيقة ذلك، والله أعلم فليُنظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

١٦- وسئل.. عن معنى ما يوجد في الأثر أن أفضل الدعاء: الحمد لله فلم يبن لي في ظاهر لفظه شيء من الدعاء أفدنا معنى ذلك.

الجواب.. نعم كما قلت في ظاهر اللفظ لكن لعله دعاء معنوي بجامع العبادة والذكر لله تعبداً، ولعل العبادة كلها دعاء له سبحانه وتعالى والعابد سائل لله تعالى مسؤولاً معنوياً وإن لك يكن بصيغة الدعاء الموضوع لغة هكذا يتبادر لي ان صح وإلا فالباطل رد والله اعلم.

١٧- وسئل .. عن المرأة إذا أصلحت وفهمت (لا إله إلا الله) هل يلزم زوجها غير ذلك، وهل عليه فرض أن يسألها عن أحوال لم يعلمها

منها، وهل هو في السلامة إن تسترت بجهلها ولم يعاين ولم يسمع من لحنها شيئاً، أم واجب عليه أن يعلمها ما عليها، فإن كان السكوت عنهن جائزاً فتلك نعمة من الله ورحمة، وإن كان لايسع إلا تعليمهن فلاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الجواب: إذا علمها جاهلة في دينها شيئاً منه فعليه أن يعلمها (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)[1] ولا عليه لازم أن يسألها عمَّا خفي عليه من أمرها وأراحه الله منه والله أعلم.

١٨- وسئل.. عمن وجد كتاباً وفيه: إذا أتاك السائل يسأل عن مريض، احسب إسمه وإسم أمه الساعة التي أتاك فيها السائل وألقه إثنى عشر اثني عشر وانظر ما بقي فإن بقي واحد فالحمل ناري مضر، للمريض من كذا وكذا إلى إثنى برجا أيجوز ذلك؟ وما هذا العلم الذي ابتلي به من ابتلي. وما حاله عندكم في الذي يفعله؟ وكذلك علم الرمل والفلك الذي يبلغ منها مبلغاً أيحل له أن يظهر ما يراه من المغيبات صرح لنا ذلك؟.

الجواب.. إن هذه العلوم قي استعملتها العلماء وأكثروا فيها من التعليم وفي الظاهر أنها من علم الله الذي علمه المحققين فيها من عباده ولاننكرها ولانبطلها ولانخطئ مستعملها ما لم يدع الغيب أو ليقطع فيها

---

(١) - سورة التحريم (٦).

بالقطع أو يعتقد تأثير النجوم في المؤثرات، والعلماء بعضهم نهى عنها تحريماً أو ابطلها وبعضهم أجازها والله اعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٩- وسئل: بما نصه: وبعب فقد أشكل عليّ كلام عن شيخ المذهب أبي سعيد، وأريد إيضاحه، وهو حيث قال: إن المشرك غير الذي عمل بالشرك، والمشرك هو مشرك أبداً من أهل النار، وكذلك العاصي غير الذي عصى الله، والعاصي هو عاصٍ أبداً هو من أهل النار، والذي عصى هو المواقع للمعصية، ولايجوز أن يسمى عاصياً إلا على معنى مواقعته للمعصية من غير أن يحقق بالعصيان على الابد، ولايجوز أن يقال لكل من فعل الكفر كافراً أو مخطئاً لأن العاصي لايرجع عن حال المعصية أبداً، انقضى تفضل فسر لي لأني ركيك الفهم.

الجواب.. قلت الله أعلم ويا أخي سلام عليك، عافاك الله من ضررك ومتعنا ببقائك وقد سألت غير البصير، وما سقطت على الخبير، فانا لله وانا إليه راجعون أنى لنا بذاك في هذا الزمن ذي التحير والإرتباك، وقد أشكل علي ما أشكل عليك وتالله ما كنت أرى حقيقة هذا الكلام، ولاكنت أحبّ أن أجده عن هذا البحر الطامي، ولوقاله غيره لقلت لاوالله إن من عمل الشرك والزنا والربا والفسق والكفر على أي من أنواعه فهو مشرك وزان وفاسق ومرب وكافر، ومن أخطأ فهو لاشك أنه مخطئ وقد صرح بذاك كله كتاب

الله تعالى وجاءت سنته صلى الله عليه وسلم والآثار من هذا مشحونة حتى هذا الإمام بنفسه قد جاء بهذه اللفظة فيمن شك في شيء مما يشرك به فقال إنه مشرك بإسم الفاعل هكذا في المعتبر عنه وصية الله تعالى أطلقه إطلاقاً، وأما قوله من غير أن يحقق بالعصيان على الأبد فهو حق لكن هذا شيء بعيد واحتمال لا يلتفت إليه لغة ولاعرفاً شرعياً لأنه غالباً لايعرف عند الشرعيين أن من زشرك أو نافق فقيل أنه مشرك أو منافق أنه لايتوب ولايرجع ما لم يصح ذاك في أحد بعينه أنه ليموت على كفره من كتاب من كتب الله أو عن لسان رسول من رسله صلوات الله عليهم، وإذا أجاز أن من عمل صالحاً لايكون مؤمناً ولاصالحاً؟ ولاقائل بهذا فيما علمنا هذا بحسب الحال، ومن بدل أعطي حكم ما صار اليه، والحالات تختلف فالعاصي عاصٍ والمشرك مشرك وألفاسق فاسق، وباب التوبة مفتوح حتى يتوبوا، أو من آمن بالله فهو مؤمن حتى يرتد إلى الكفر بغير ريب، ولولا هكذا لما جاز ان يقال لمن كفر كافراً إلا أن يأتي من الله وحي أنه سيموت على كفره وهذا باطل ولاقائل انتهى.

٢٠- وسئل: عن معنى الخبر الموجود أنه كان في بني اسرائيل رجل كثير العبادة فزاره موسى عليه السلام ثم قال له: ألك إلى الله حاجة؟ قال سل ربك أن يرزقني رضاه فأوحى الله إلى موسى قل له: يتعبد ما شاء ليلاً ونهاراً فهو عندي من أهل النار، فلما بلغه موسى عليه

السلام الرسالة قال مرحباً بقضاء ربي وحكمه، يا موسى وعزته وجلاله لاأتحول عن جنابه ولو أحرقني، ولاأتحول عن بابه ولو طردني، فأوحى الله إلى موسى قل له لقد تلقيت حكمي بالصبر والرضى ورضيت مني بأصعب القضاء لو ملأت ذنوبك السموات والأرض والفضاء لغفرتها لك فبلغه موسى ذلك فسجد سجوداً طويلاً فإذا به قد مات رضي الله عنه اهـ تفضل شيخنا بين لنا معناه فقد أشكل علينا وهل يجوز حمله على ظاهره أم لا وهل يحتمل وجه الحق أم لا؟.

الجواب: في المتبادر أن مثل هذا لايصح ولايجوز فسخ الأخبار، وعلم الله لايزول وخبره لا يتحول ولا يختلف، ولكن لعل قوله تعالى: فهو عندي من اهل النار لاكقوله هو في النار إذ يوجد في الأثر العُماني أن من كان في الظاهر فاسقاً مقيماً على الكبائر فحلف حالف أنه من أهل النار أي أن عمله هذا مدخل له النار فلاحنث عليه، فإن كان هذا من ذاك فالله أعلم، وهل في قوله تعالى في القاذف[1] (فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) أي في حكمه إذ لاتحتمل العندية هاهنا على علمه لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً في نفس الأمر إلا في عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها دليل على هذا فلينظر فيه، ولعل الرجل الإسرائيلي في حينه ذلك كان على كبيرة مقيم فصار بها من أهل النار عند الله أي في حينه

(١) سورة النور والآية (١٣)، وهي بتمامها: « لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ».

ذاك الحال، ثم انتقل عنها بالتوبة منها فغفر له ذنوبه بخبره تعالى في آخر الخبر: لغفرتها لك، فإن في هذا ما يدل على ذلك والله أعلم فلينظر فيه فان تشابهاً في هذا وإلا فالرجوع إلى الحق أولى من تكلف أمثالنا والسلام.

٢١- وسئل هل تجزئ النية في الجملة إن جميع أفعاله وأقواله وأعماله وخطراته وسكونه هي من الله تعالى، ولو لم تحضره النية عند فعله الشيء، وإن حضرته مثلاً ولم ينوه اكتفاء بالنية في الجملة هل تكون هذه النية مجزية إلى مماته؟ وإن عارضه شيء من وسوسة الشيطان لايلتفت اليه وقلما يخلو من ذلك لكنه أصل اعتقاده سابقاً أنه لله، علمنا مما علمك الله.

الجواب.. نعم هي كافية ما كانت تلك طاعة لله تعالى ما لم يرجع عنها بنية تنقضها هكذا قيل مصرحاً به في الآثار عن غير واحد من علمائنا الأبرار، وإن حضرته النية مع فعل الخير فالأفضل له تجديدها تأكيداً لأن ذلك من زيادة الخير والمداومة عليه، وما عارضه من كيد النفس أو الشيطان ليعسره عن ذلك ولم يتابعه ولم يسكن إليه فلا ضرر عليه منه، بل هو زيادة في فضله لأنه نوع جهاد بلاعناد والله أعلم.

٢٢- وسئل: عن الذنب الذي تاب منه العبد هل تلزمه التوبة كلما خطر بقلبه أم تكفيه التوبة الأولى؟.

الجواب.. أحسب أن عليه نية الإقامة على تلك التوبة والثبات عليها لاتجديدها ثانية إن صح ما أراه والله أعلم.

٢٣- وسئل: عما قاله أهل العلم لايجوز لمسلم أن يروع مسلماً ما هذا الترويع؟ علمنا جزاك الله خيراً.

الجواب.. ترويعه تخويفه بغير حق أو أن يضيق عليه أو يروعه ويهول عليه وينكد عليه إن صح ما معي والله أعلم.

٢٤- وسئل: فيمن ابتلي بأهل زمانه وزين لهم فعلهم شيطانه على أن يعطوه الصدقات والهدايا ليصرف عنهم السحرة والجن لكن بغير شروط ثم تنبه هذا وتاب واستغفر، أتكفيه التوبة أم عليه رد ما أخذ؟ وهل من رخصة ترى له أم عليه الرد إجماعاً؟ وهذا كله ظن من المعطي إذا تصدقنا عليه فهو يفعل ذلك؟.

الجواب.. إذا كان له بصر ومعه علم علمه الله إياه لصرف الجن ولدفع السحرة فالمسألة الثانية هي هذه، وجوابهما واحد في نظري، وإن كان لاعلم معه وإنما يزين للناس ويموه عليهم، ويلبس الحق بالباطل ليأكل أموال الناس فهذا لص وما يأخذه على ذلك حرام ولايحل والله اعلم.

٢٥- وسئل: فيمن يرقى لمريض أو يكتب شيئاً من أسماء الله وآياته ليحملها المريض ويعطي على ذلك دراهم من غير مطلب منه وإن امتنع

عن اخذ الدراهم قيل له: هذه من مال الله أو صدقة لوجه الله أيحل له أخذها؟.

الجواب.. إذا كتب له أسماء الله وآياته أو رقى له بها فلا يحل له أخذ العوض عمّا عمله لله تعالى، وإن أعطي لله تعالى أو تصدق عليه لوجه الله تعالى فلابأس بأخذ ذلك إن لم يكن مانع آخر، وإن عمل ذلك العمل للعوض فلابأس به وهكذا في سنته صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

٢٦- وسئل: فيمن تزندق ولبس على الناس لأكل أموالهم ليصرف عنهم السحرة مع اعترافه بذنبه والتوبة لربه، أعليه أن يشهر بهتانه ويثبت للذين أكل أموالهم عصيانه أم يستر ما غاب عنهم علمه ويعترف لهم بالضمان بأداء أو استحلال؟.

الجواب.. يؤدي مالزمه من الضمان لأهله ويستر ما ستر الله عليه والله أعلم.

٢٧- وسئل: عن الذي يسمع أحداً من الناس يقول كذا وكذا يجوز، وكذا وكذا لا يجوز، سمعته من فلان بن فلان العالم يقول هكذا أيجوز له أن يعمل على قوله أم لا؟

الجواب.. لايعمل إلا بقول العالم الامين أو يرفعه الثقة البصير المأمون على الرفائع إن كان جاهلاً لا يميز الحق من الباطل والله أعلم.

٢٨- وسئل: عن الذي يقرأ الكتب ويفهم بعض المسائل أيجوز له أن يعمل بهن ولم يناظر أحداً من علماء المسلمين أم لا؟.

الجواب.. إذا أبصر عدلهن جاز له ذلك، وإذا عرفهن أنهن عن أصحابنا وفهم معناهن وأتقنه فلابأس والله اعلم.

٢٩- وسئل عمّن يذكر إنساناً عند أحد الناس ويذكر أفعاله القبيحة وذلك الإنسان خليّ من الإيمان والأعمال الصالحة أيحجر ذكره، وهذه تعد غيبة أم لا؟.

الجواب.. أقول: لا غيبة لفاسق هكذا عنه صلى الله عليه وسلم، والشرع أباح ذكر الفاسق بما فيه ليعرفه الناس والله أعلم.

٣٠- وسئل: عمّن دخل بيت إنسان بلا إستئذان من صاحبه أترى لصاحب البيت أن يقتله، وإن كان لا يجوز قتله فما الحجة؟ وكذلك إن كان مع الرجل ولد بالغ فدخل عليه في وقت قيلولة بلا إذن من أبيه أيجوز قتله أم لا؟ ويجوز أن يفقأ عينه أم لا؟.

الجواب.. أقول والله أعلم والولد البالغ وغيره سواء في لزوم الإستئذان بنص كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأما الإذن فقد قالوا فيه: إنه كان ممن في البيت وان كان صبياً، وعندي أن ذلك بني على العرف والعادة ولم يشترطوا فيه إذن صاحب البيت خاصة، وهكذا

عندي إلا أن يختص أحد بشيء يعرف به فله حكمه، وأما من دخل بيوت الناس بغير إذن فقد عصى ربه عز وجل وعليه التوبة إلى الله تعالى، ومن فعل ذلك فحقه أن يؤدب على ما يرى الحاكم في أدبه، ولازقول أنه يباح دمه، ولاتفقأ عينه، وإن قيل في الأثر بذلك فلا أراه ولا أدل عليه، ومع ما بي من علم قاصر وفهم فاتر لاأرى له أصلاً من كتاب ولاسنة، ومن أين لهم إباحة دمه، ودماء المسلمين محرمة، إلا أن يكونوا حرباً للاسلام وأهله، أو يجب أو يجوز فيهم شيء يبيح ذلك فهم بحكم كتاب الله تعالى وبنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس في كتاب الله شيء ولاسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يدل على هدر دم الداخل من غير إذن، وكيف يهدر دمه، وليس في القرآن ما يدل على أن الدخول بغير إذن كبيرة من كبائر الذنوب، ولولا قوله صلى الله عليه وسلم: من سبقت عنه استئذانه فقد دمر، لكان بالصغائر أشبه، ومع ذلك ففي الأثر أنه لامن الكبائر، وعندي أنه كذلك، والحديث محتمل للتأويل، فهل سمعتم يا معشر المسلمين شيئاً من أبواب في شيء من قواعد الشريعة إهدار دم مسلم بغير ركوب كبيرة من الكبائر في غير هذه المسألة، فإن كان معكم علموني وأخبروني فاني للحق سامع مطيع، ولكن فيما عندي أن ذلك لاسبيل اليه، ولاحجة لمن أباح القتل إلا قوله صلى الله عليه وسلم: من اطلع في بيت قوم بلا إذنهم فلهم أن يفقؤا عينه، وأقول إن للحديث تأويلاً ولعله فيمن دخل من الباب على سبيل المكابرة والتغلب أو

فيمن عرف بذلك واعتاده بعد التقدمة عليه من صاحب المنزل أو فيمن يأتي البيوت من غير أبوابها كمن يتسورها أو ينظر من كوّتها أو يعلو على مصابيحها ليطلع على عورتها لا على الإطلاق، والله أعلم فليُنظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله فإني في جميع أموري ضعيف.

٣١- وسئل: عن قوله تعالي: «ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة» إلى آخر الآية[١] وما تضمنته هذه الآية الشريفة من الأمر والنهي والوعيد، ومايلزم العبد البليد من دين الله الحميد لأهله وأولاده والعبيد! أفدني بجواب مفيد لعلي به أستفيد.

الجواب.. هاك نقلاً في هذا عن جاد الله الزمخشري: (قوا أنفسكم) بترك المعاصي وفعل الطاعات وأهليكم تأخذوهم مما تأخذون به أنفسكم وفي الحديث: رحم الله رجلاً قال ياأهلاه صلاتكم صيامكم زكاتكم مسكينكم يتيمكم جيرانكم، لعل الله يجمعهم معه في الجنة، وقيل إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من جهل أهله اهـ. وقد قال الإمام شيخنا الخليلي رحمه الله تعالى: إن كان العبد بالغاً فهو المخاطب بدينه والمكلف بما يجب عليه من فروضه وعلى سيده بأن يأمره بما يلزمه من الصلاة أن يفعله، وليس له أن يشغله وليس هو المتعبد به، لكن إذا علمه لايصلي كان إنكار

(١) -سورة التحريم والآية ٦، وبقيتها: «عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله مأأمرهم ويفعلون مايؤمرون».

ذلك، لإنه عليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا قال له يصلي لم يلزمه البحث عنه، وليس الشك من الدين في شيء، وإذا نسي الصلاة أو تركها انتهاكاً لاجحوداً لم تحرم عليه خدمته ولايلزمه بيعه، وهو لنسيان العمل معذور حتى يذكر ويتركها على العمد حقيق بالأدب حتى يأتي بما عليه من فرائض الله تعالى، وكذا القول فيما يلزم من هذا في الزوجة والولد البالغ وفيما يؤمر به في جميعهم أن يتعاهدهم بالطاعة ويدلهم على العمل الصالح ويهديهم إلى سبيل الرشاد بالشفقة والنصيحة فهم أخص لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) ولغيرهم من الإسلام ذلك عموماً، وفي الأحكام يرجع به إلى خاصة نفسه إلا ما وجب عليه في موضع خصوصه والله أعلم اهـ بحروفه نقلاً فهاك ما وجدناه فخذ به ودعنا والباقي أبقاك الله والسلام.

٣٢- وسئل: عن قطب الأئمة محمد بن يوسف المغربي رحمه الله في هميانه ونصه: ولزم الانسان أن لايأخذ مالاً على عمل الطاعة ولاعلى المعصية، وهذا مسقط عظيم تهاونت به المالكية إلا قليلا منهم إذ أجازوا عمل الطاعات بالأجرة كالأذان والإمامة وتعليم الصبيان، وقد رددت عليهم في الشامل ففي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: علّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن وأهدى إليّ رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول

اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلأ سألنه فأتيته فقلت: يا رسول اللّه أُهدي إليّ قوساً ممَّن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل اللّه، قال: إن كنت أحببت أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها، وفي رواية قلت: ما ترى يا رسول اللّه؟ قال: جمرة بين كتفيك تقلدتها تعلقتها اهـ بحروفه تفضل شيخي بين لي ما معناه فقد راعني لأنه ظاهره الوعيد على قبول المعلم الهدية، ولولم يكن ثمة شرط ولامواطأة.

الجواب.. قلت واللّه أعلم، والخلاف في هذه المسألة شهير عند الفقهاء أعني أخذ الأجرة على الطاعة غير اللازمة على أخذ الأجرة عليها، ولكلٍ دليل يستدل به، لكن مذهب هذا الشيخ المنع كما ترى، وحديث عبادة بن الصامت هذا ليحمله المبيح على ان عبادة اهل الصُفة لمحض القربة للّه تعالى لا لعوضٍ ولا بأجرة، ومن فعل للّه تعالى شيئاً من الأشياء فيحرم عليه أخذ العوض عنه بلا خلاف نعلمه، فلهذا قال فيه النبي صلى اللّه عليه وسلم ما قال فلايرعك، وبقية المسألة على ما فيها من الخلاف وهذا لا إشكال فيه إن اللّه تعالى إن صح ما حضر فهمي واللّه أعلم فلينظر فيه.

٣٣- وسئل فيمن يسأل الناس لغيره مثل رجل يطلب له نفعاً من الجماعة وهم كارهون أيحل هذا السؤال للسائل ويحل للمسؤول أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. قد شدد النبي صلى اللّه عليه وسلم في السؤال وحرمه إلا لمضطرٍ لكن لكل مقام مقال واللّه أعلم.

٣٤- وسئل: عن التسليم في التعاريف يكتب: يسلّم عليك فلان وفلان أيجب رده وإن قلت بوجوبه فما صفة ردّه؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. عندي: إن هذه حكاية، ولايجب ردها، وأمّا إذا قال بلسانه يسلم عليك فاللّه أعلم وعندي أنه مثل الأولى، وسمعت شيخنا الخليلي يقول لمن قال له (يسلم عليك فلان) عليك وعليه السلام، وما أدرى أنه قد التزم رده أم لا، ومعي انه لايلزم من ذاك شيء واللّه اعلم فانظر فيه وخذ بعدله.

باب في النجاسات وأنواعها والطهارة منها وأشباه ذلك...

٣٥- وسئل عن ريح البطن إذا خرج من الإنسان يحتاج إلى غسل أم لا رأيك.

إذا كان قصده لوضوء الصلاة ولم يحدث عليه شيء سوى الريح أيتم وضوؤه دون غسله موضع الريح بين لنا ذلك.

الجواب.. لابأس بالريح ولاطهارة منه والله أعلم.

٣٦- وسئل عن المداد إذا أخذناه من عند البانيان لنكتب به، ونالنا منه طش ينجس أم لا؟

الجواب.. يعجبني أن يكون مداد البانيان الذي يكتبون به ويستعملونه نجساً وله حكم بالنجاسة والله أعلم.

٣٧- وسئل عن ماء الرشبة نجس أم طاهر؟

الجواب.. ماء الرشبة طاهر والله علم.

٣٨- وسئل عن الماء في الساقية متواصل بعضه ببعض قدر عشرة أذرع أو أكثر وهو راكد في الساقية يجوز منه الغسل والتوضؤ لصلاة الفرض أم لا؟

الجواب.. يجوز الوضوء منه ولايغسل فيه النجاسة يُنظر فيه والله أعلم.

٣٩- وسئل من المبتلي بسلس البول وتتابعه إذا قعد في النهر للغسل كيف يصنع إن نهض عن النهر نجس بدنه ثيابه، وإن أراق تلك التبعة في النهر فهو نهر ضعيف يخاف أن ينجس الماء على من هو أسفل منه وقدَّرنا النهر كفلج القابل هل تراه ينجس أم لا؟ وإن حمل الماء في إناء ليغتسل بمعزل عن الفلج فليس تلك التبعة معتادة كيف يصنع هذا المبتلي؟

الجواب.. لابأس بإراقة القليل من البول لعذر كما ذكرت في مثل فلجنا ولانجاسة إن شاء الله والله أعلم.

٤٠- وسئل عمَّن سمع إنساناً يقول: فلان لايبالي إذا كان في ثيابه نجاسة لايغسلها، ويصلي بها، وذلك الإنسان الذي لايبالي بالنجاسات دخل بيتك وصلى في فراشك الذي أنت تصلي فوقه أعليك أن تغسله أم لا؟

الجواب.. لاغسل عليك وحكم المسلمين كلهم الطهارة حتى ترى عليهم النجاسة والله اعلم.

٤١- وسئل عن المرأة تدخل الفلج تغتسل ودخل موضع النجاسة شيء من الماء وخرج عنها ذلك الماء وهي تصلي ما ترى ذلك الماء طاهراً أم نجساً؟

الجواب.. إن كان في الإعتبار أن ذلك الماء قد خرج من موضع لم تلحقه الطهارة فهو نجس، وإن كان في موضع طاهر فهو طاهر والله أعلم.

٤٢- وسئل صئبان القمل نجس أم لا؟

الجواب.. لاأعلم بنجاسته، وعندي أنه غير نجس والله أعلم.

٤٣- وسئل عمَّن في رحله نجاسة ونسي أن يطهرها حتى توضأ وصلى ماترى عليه؟

الجواب.. إذا طهرها كلها وزالت النجاسة ثم توضأ للصلاة فهو كافٍ والله أعلم.

٤٤- وسئل عن الثوب إذا خرقه الفار أينجس أم لا؟

الجواب.. فيه اختلاف، وعندي أنه طاهر والله أعلم.

٤٥- وسئل عن المرأة الإعرابية التي لايعلم بها الإنسان تغتسل من النجاسات أم لا؟ ودخلت بيته وصلت في فراشه الذي يصلي عليه ما حكمها طاهرة أم لا وعليه غسل فراشه أم لا؟

الجواب.. لاغسل عليه وحكم المسلمين كلهم الطهارة حتى ترى عليهم النجاسة والله أعلم.

٤٦- وسئل عمّن اشترى حلا من بانيان وأناء الحل مكشوف هل في هذا الحل كراهية لهذا المشتري أم لابأس عليه، وكذلك إن اشترى زئبقاً وأناؤه كذلك مكشوف، وربما قبضه بيده أعني الزئبق لا الحل؟

الجواب.. إذا احتمل أن البانيان لايمس شيئاً منه كما هو المعتاد أنه يغرفه بمغرافه لاتناله بذلك يده فهو طاهر معي ، وإن مَسه بيده فقد تنجس بذاك في اكثر القول والله اعلم فلينظر فيه.

٤٧- وسئل عَمن في جسده وثيابه نجاسة فانغمس في الفلج ودلكها على جسده لئلا تبدوا عورته أيطهر أم لا؟

الجواب.. اذا زالت النجاسة لاشيء عليه وله نيته، وقد احسن اذا استتر وبالغ في ذلك والله أعلم.

باب في الحيض والاستحاضة والنفاس ومعاني ذلك

٤٨- وسئل عن امرأة أتتها قطرة دم، وظنت أنها حيض وتركت صلاتها ثلاثة أيام ولازاد عليها شيء في الأيام الثلاثة غير القطرة التي رأتها في يومها ما عليها في صلاتها التي تركتها ومن بعد الأيام الثلاثة غسلت وصلت ومكثت سبعة أيام وجاءها دم كثير مثل الحيض الذي يأتيها من سابق وماقطعت صلاتها عليه، بل إنها اغتسلت وصلت ماترى عليها وهل هذا حيض؟

الجواب.. أقول إن كانت عادة هذه المرأة ثلاثة أيام أو أكثر ثم جاءتها هذه القطرة وانقطعت عنها ولم يصلها دم ولا صفرة ولا حُمرة فلا حكم معي لهذه القطرة بل تغتسل وتصلي. فإن تركت الصلاة فعليها البدل والدم الأخير هو الحيض إن جاءها في وقته والله أعلم.

٤٩- وسئل عن المرأة تتقدمها صفرة عند مجيء حيضها أترى هذه الصفرة حيضاً وتقطع له الصلاة أم لا؟

الجواب.. أقول قد اختلف أهل العلم فيها وأراها حيضاً والله أعلم.

٥٠- وسئل في المستحاضة إذا اغتسلت وصلت ثم رأت في ثوبها قطرة دم، ولم تعلم أنها حدثت في حال الصلاة أو بعدها أتتم صلاتها أم لا؟.

الجواب.. أقول الله أعلم والله اسأله أن يغني المسلمين بمن هو أقوم بهذا الشأن إذ لاعلم لي بأحكام الحيض والإستحاضة وعلى المستحاضة عندي أن تسكّر الدم بما قدرت عليه عن ثيابها ومصلاها الذي تصلي عليه وعن بدنها وبقعتها إن كان دمها مسترسلاً، فإن لم يكن ذلك حفرت حفرة وقعدت وصلت فإن فاض بعد ذلك أو قطر في ثيابها غالباً لها فلا بأس وصلاتها تامة وأما القطرة تلك، فإذا احتمل أن تكون حادثة بعد تمام صلاتها فلا كلام، وقد تمت صلاتها واراها محتملة الحدوث بعد الصلاة والله أعلم.

٥١- وسئل عن امرأة انقطع عنها الحيض قدر عشرين يوماً وظنت أن بها حملاً لأنه خالف العادة ثم عاودها الحيض مرةً أقل ومرةً أكثر، وخرجت منها قطعة دم قدر راحة الاصبع لكنها مضغة والله اعلم ماهي ومكثت خمسة أيام كعادتها الأولى واغتسلت وصلت، وهي الآن مستحاضة منذ عشرة أيام تغتسل وتصلي هل لزوجها أن يطأها على هذه الصفة؟

الجواب.. تغتسل لزوجها كما تغتسل للصلاة ويطأها زوجها إن كانت مستحاضة وأن وطئها بغير غسل لاتحرم عليه والله أعلم.

٥٢- وسئل عن المرأة الحائض يجوز لها أن تغتسل بالماء وحده دون أن تغسل شعر رأسها بالسدر أم لا؟

الجواب.. إن اغتسلت بالماء فهو كافٍ والله أعلم؟

قال: له إن لم تغسل موضع النجاسة بالسدر أيجوز لها ذلك؟

قال: لابأس عليها.

قلت له وإذا اغتسلت من الحيض ولم تمشط رأسها بالمشط سوى أنها نزحت عليها الماء أيجزيها ذلك أم لا؟

قال: لابأس عليها إذا دلكت الرأس بالماء وعمّه كلّه والله أعلم.

٥٣- وسئل عن رجل وطئ زوجته من وراء الثوب أيام حيضها حتى التقى الختانان ولم يحصل إيلاج جهلاً منه بذلك أتحرم عليه أم لا؟

الجواب.. هذا عاصٍ لله تعالى ويتوب إلى ربه ويختلف في تحريمها عليه بمثل هذا، وأكثر القول بأنها تحرم عليه إن كان عمداً فليُنظر فيه.

٥٤- وسئل فيمن اراد أن يجامع زوجته في الحيض وامتعنت هي عن ذلك ولم تقدر عليه حتى غلبها في نفسها وتمكن منها وأرادت الزوجة أن تقتله ألها ذلك؟ وإن كان لايجوز قتله ماالسبب الذي منعها عن قتله ألم يكن متعدياً عليها؟ أفتنا.

الجواب.. الله اعلم ولايحل لها قتله في هذا الموضع، ولكن تخالفه وتضطرب اضطراباً حد قدرتها، هكذا جاء الأثر عن المسلمين وبهذا لايستوجب القتل في أحكام الشرع وإن فعل ماقد نهى عنه فما كل جريمة توجب القتل، وللقتل معان اخرى والله أعلم.

٥٥- وسئل عن امرأة أتاها الحيض فدام بها أربعة أيام ثم انقطع عنها فأتاها بعد يوم أو يومين دم قدر قطرة أو قطرتين أيكون ذلك حيضاً أم لا؟ والمرأة إذا انقطع عنها الدم ولم تر الطهر اتغتسل أم تنتظره إلى أقصى أيام الحيض، وتترك الصلاة في حال الانتظار أم ماذا عليها، تفضل عرفنا جواب ماسألناك عنه فإن حاجتنا إلى ذلك داعية ولايسعنا ترك السؤال إذ لا علم لنا بذلك.

الجواب.. إذا أتاها هذ الدم بعد طهر عشرة أيام فهو حيض، فيما عرفنا والقطرة والذي أكثر في أيام حيضها بعد ذلك الدم فهو حيض، وإذا لم تر الطهر البيِّن في أيام الحيض فهو حيض أكثر القول عندي إذا كان بعد دم فائض أو سائل أو قاطر، وعليها الانتظار حى تتم أيام حيضها هكذا عرفنا وفي فتيانا اعتمدنا، وللفقهاء أقوال لعلها غير هذا والله أعلم، فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

٥٦- وسئل: عن امرأة القت مضغةً غير مخلّضقة وبقيت والدم مستمر بها أكثر من أيام حيضها مايوجب لها الغسل، وتكون مثل عادة حيضها أم حتى ترى الطهر من نفاسها، ارأيت إن حاضت بعد مارأت الطهر وغسلت أتحل لزوجها قبل الأربعين يوماً أم لا؟

الجواب.. اختلف الفقهاء في تلك المضغة التي هي مخلقة هل لها حكم السقط أم لا؟ لكن إن عرفها النساء أنها مما تكون أصلاً للولد فلا

أراها إلا حملاً، وبسقوطها تكون المرأة نفساء، ولها في كل حكم من أحكامها حكم النفساء، وعلى قول من لايرى ذلك سقطاً فيراه حيضاً إذا كان في أثرها قد اتصل الدم كان ذاك في وقت الحيض وبعد حيضها تكون مستحاضة إذا استمر بها الدم، هكذا معي في هذا فانظروا فيه ولا تأخذوا إلا بعدله، فإني ضعيف عن الخوض في أدنى شيئ لقلة علم وعدم درس وتكدر بال، والله أسأله أن ينهج بي سبيل السلام بفضله والسلام.

٥٧- وسئل في النفساء إذا خلا لها اربعون يوماً ثم بعد خمسة أيام أتاها الدم سائلاً أو قاطراً أترى هذا منها يكون حيضاً وتترك له الصلاة والصيام أيام حيضتها التي اعتادتها أم هذا من توابع النفاس وحكمه كحكمه على حسب الإختلاف في مدة النفاس؟ أرأيت إذا استمر بها الدم فوق أيام حيضها مايكون حكمها؟ تفضل شيخي بتفصيلها فقد سألت عنها، ولم يكن لي علم بحكمها، والحائض إذا أمسكت أيام حيضها عن الأكل ولم تنوِ الصيام ولم تدن به، ولكنها استوحشت الأكل في شهر رمضان ايجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب.. إذا أتمَّت مدة نفاسها فاغتسلت فجاءَها الدم قبل مضي عشرة أيام فهي مستحاضة وإن كانت مدة نفاسها في العادة لم تنقض فكل دم يأتيها في تلك المدة هو من بقية نفاسها، وإن جاءها بعد طهر عشرة أيام فهو حيض هكذا يتبادر لي في جوابك، ولايجوز الإمساك للحائض عن

الأكل لأنه خلاف السنة واتباع للشك وليس هو بشيء والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٥٨- وسئل: عن امرأة طلقها زوجها واعتدّت منه ثلاث حيضات، وعادتها تراجعها الإثابة بعد الطهر والتطهير، هل يجوز تزويجها برجل آخر في حال أيام إنابتها أم لا؟ وما القول في صلاتها في شهر رمضان في حال الإثابة هل يثبت صومها؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. الإثابة حيض في قول الفقهاء، ولاتتزوج في وقتها ولاصوم عليها هناك ولاصلاة حتى تطهر فتتطهر والله اعلم، فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله؟

٥٩- وسئل عن امرأة حبلى القت دماً جامداً كاللحم إلا أنه غير متبين الصورة لثلاثة أشهر اتعتقد له مثل النفاس وتترك الصلاة أم كيف تفعل.

الجواب.. تؤمر أن تغسله فإن ظهر لها أنه لحم عرفته انه ولد، وبه تكون نفساء عندي، ولها وعليها حكمها، لكن إذا لم تفعل ذاك ولم تستعين إنه ولد فعندي أنها حائض، وقيل إن اللحم لاتكون به نفساء حتى يتبين الخلق، وقيل غير ذلك والله اعلم فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

٦٠- وسئل: عن امرأة يئست من المحيض ومكثت سنة فأتتها دفعة ثم

مكثت سنة أخرى فعاودتها دفعة ثم في السنة الثالثة عاودها وقت صلاة الظهر دفعة، ثم اليوم الثاني وقت الظهر أيضاً دفعة، كذلك ثلاثة أيام كيف الحكم في ذلك.. أتكون حائضاً على هذه الصفة أم ذلك داء؟ بين لنا.

الجواب.. التي يئست من المحيض مع بلوغ سن الأياس لاترجع إلى الحيض، ولو رأت مارأت من الدم وتكون مستحاضة والله اعلم، هذا ماحضرني إن صح وإلا فالرد له.

٦١- وسئل: عن اللائي يئسن من المحيض إذا صرن في حد ذلك بنات كم سنة يحكم لهن بالأياس، وكذلك بين لنا ماقالوه في مدة الغيبة وما يعجبك من أقوالهم، وما رتَّبوا عن قولهم يحسب سن الإنسان منذ ولد أم منذ غاب صرح لنا ذلك.

الجواب.. اختلفت الفقهاء في سن الآيسات من المحيض فقيل بالخمسة والأربعين سنة وقيل بالخمسة والخمسين سنة هكذا حفِظنا إن صح والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في مدة الغيبة على جملة أقوال وأقلها ثمانون سنة منذ ولادة الغائب والله أعلم.

باب في الوضوء والتيمم ونواقضهما

٦٢- وسئل: عن رجل صائم في شهر رمضان وأدركه الصبح في بيته، وهو جنب لم يغتسل والمؤذن قد أذن للفجر أيمضي إلى الفلج ويغتسل ويصلي أم يتيمم للجنابة والصلاة أم ماذا يفعل؟ عرفنا ذلك والسلام..

الجواب.. إذا كان يدرك الماء وهو في الحضر فيطلب الماء لأن طلبه فريضة ولا يتيمم والله أعلم فلينظر فيه.

٦٣- وسئل: عن المتوضىء إذا وطيء برجله أرضاً لا يعلم أنها طاهرة أم نجسة ماذا عليه؟

الجواب.. لا بأس بذلك والله أعلم.

٦٤- وسئل: عمَّن خرج من بلده وحضر وقت الصلاة ولا ماء معه وتوضأ بماء ورد جهلاً منه ما عليه في صلاته؟

الجواب.. الله أعلم، وماء الورد لا يجوز به الوضوء، ومن فعل بجهالة منه فعليه البدل ولا كفارة في هذا، وإن قيل بالكفارة فحسن والله أعلم.

٦٥- وسئل: عن المرأة تتوضأ وضوء الصلاة فلما أتمته طاح لحافها الذي فوق رأسها، وعندها أحد الرجال فنظر رأسها أينتقض وضوؤها أم لا؟

الجواب.. لا نقض عليها ما لم يكن نظره لشهوة والله أعلم.

٦٦- وسئل: فيمن توضأ لصلاة الصبح وصلى في بلده وقد خرج إلى بلد غيرها، وبان له الفجر في الفيافي وصلى ثانية ولم يتيمم ولا توضأ مكتفياً بوضوئه الأول إذا لم يحدث عليه ما ينقضه لكنه لم ينو إلا لتلك الصلاة الأولى ما ترى عليه؟

الجواب.. إذا نوى به لصلاة الصبح فحسب إن الفجر قد طلع فصلى ثم بان له أن الوقت الذي صلى فيه قبل الصلاة فصلاها مرة أخرى بذلك الوضوء فقد أصاب ولا شيء عليه والله أعلم.

٦٧ - وسئل: عن المسافر إذ جهل أن يُمم ثوبه وصلى به ماذا عليه؟

الجواب.. عليه عندي بدل صلاته والإستغفار.

٦٨ - وسئل: عن المرأة المتوضئة إذ نظرت إلى إمرأة مثلها من سرتها إلى رأسها أينتقض وضوؤها أم لا؟

الجواب.. لا نقض عليها ما لم يكن نظرها لشهوة والله أعلم.

٦٩ - وسئل: عن الصبيان هل ينقض الوضوء النظر إلى عوراتهم، وما حد سنهم الذي لا يجوز للإنسان النظر إلى عوراتهم؟

الجواب.. أقول: إن ذكر الصبي كأصبعه.

٧٠- وسئل: عن الذين خرجوا يجنون الجراد في الموضع الذي يسمى

بالأسود، وحضرتهم الصلاة فيه وكانوا خارجين من عز أيجوز لهم هناك التيمم أم عليهم أن يطلبوا الماء ولو فاتهم الجراد؟

الجواب.. أما من كان غنيًا عنه ولم تكن مكاسبه تلك فلا يسعه التيمم وعليه أن يطلب الماء لصلاته، وأما الفقير إذا كانت تلك مكسبته[1] فله أن يتيمم.

٧١- وسئل: عمَّن يكون بعيداً عن الماء متى يجوز له التيمم، ولا يلزمه طلب الماء وما حد ذلك أجبنا؟

الجواب.. ان الموجود في الأثر أنه إذا سار من بيته في أول وقت الصلاة يطلب الماء فوجده وتوضأ وأدرك الصلاة في منزله أنه يلزمه طلب الماء، وأما أنا فأراه إذ أدرك الصلاة عند موضع الماء فليزمه طلب الماء، ولا أعتبر برجوعه إلى منزله وإدراكه الصلاة فافهم[2] ذلك والله أعلم.

---

(١) قوله تلك مكسبة معناه أن يكون منها عيشه في ذلك الحال وليس معناه أن تكون مكسبة دائما لا يكتسب غيرها لأن الجراد يأتي على الزمان والله أعلم انتهى ملخصا من كلام شيخنا المالكي.

(٢) هذه المسألة من كلام المالكي أملاها من فتوى شيخنا العلامة صالح بن علي صاحب الكتاب

الباب الخامس

باب جامع الصلاة وأحكامها

٧٣- وسئل: عمّن جعل للفجر علامات وقد اعتاد بيان الفجر إذا وصلت تلك العلامات وتقدمت بقدر تناقلها في المنازل، أو كان عارفًا بحساب الفلك وقد عرف وقت الفجر على حسب دوران الفلك، فإذا غم ذات يوم هل يصح له أن يعتمد على تلك العلامات ويؤذن ويصلي إذا وصلت أم يرتقب اتضاح الفجر؟ فضلاً منك أفدنا مما علمك الله.

الجواب.. يعجبنا أن لا يصلي حتى يتضح له الفجر تضاحًا عملًا بقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[١]» من آية الصيام والصلاة مثل الصيام في هذا، لكن إذا غم الفجر بالسحاب وقد تقن هو علاماته اتقانًا لاشك فيها بما عرفه من النجوم أو الساعات الصحيحة المحكمة جاز عندي التوسع بذلك ما لم يظهر له أنه صلى في غير الوقت والله أعلم فلينظر فيه.

ومن أجوبته[٢] قال: فقد قيل أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها باجماع المسلمين إلا لصلاة الصبح فبعضهم رخص فيه، ونحن على مذهب المنع

---

(١) سورة البقرة والآية ١٨٧

(٢) السؤال ساقط من الأصل ا.هـ

وهكذا عن شيخنا الخليلي رضوان اللّه عليه، وأذان بلال إنما هو لإيقاظ النائم وردّ الغائب فلا تحتج به واللّه أعلم.

٧٣- وسئل: عمَّن نظر إلى إنسان يصلي وهو لا يعرف الصلاة أيسع له السكوت عنه أم لازم عليه أن يعلمه، أرأيت إذا قال له يا فلان أراك لا تعرف الصلاة وأنا أعلمك فقال لا أريدك تعلمني أعليه شيء في ذلك؟

الجواب.. لا شيء عليه إن أبى، وإن طلب منه تعليم الصلاة فعليه أن يعلمه إذا لم يكفه أحد واللّه أعلم.

٧٤- وسئل: عمّن نظر إلى أحد يصلي ولا يعرف الصلاة وقال في نفسه: أنا استحي أن أقول له إنك لا تحسن الصلاة وأنه يخاف منه عدم القبول هل يسعه السكوت عنه؟

الجواب.. عليه أن ينكر عليه ما رآه مضيعًا له من الصلاة إن رجا منه قبولا بلا خلاف أعلمه، وإن خاف منه عدم القبول فيختلف فيه أنه عليه الإنكار واللّه أعلم[1].

٧٥- وسئل: عن الصلاة بالثوب الرطب أتجوز به أم لا؟

---

(١) تقدمت مسألة في باب الوضوء في صفحة ٥٤ السطر الثاني في مقتضى الجواب فيمن صلى الفجر قبل وقتها ثم تبين له أنه صلاها في غير وقتها فصلاها مرة أخرى فقد أصاب هذا معنى الجواب في هذا الباب.

الجواب.. فلا بأس بذلك وخاصة مع الحاجة والله أعلم.

٧٦- وسئل عن المرأة التي تصلي على الأرض وليس تحتها فراش وليس عليها مئزر، أيجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب.. عندي لا بأس إذا لم يمسس بدنها الأرض والله أعلم.

٧٧- وسئل: عن المرأة التي تصلي ودار لحافها تحت كفيها حالة السجود أيجوز لها ذلك؟ وكذلك إذا جلست للتحيات ولحافها بين قدميها وصارت الأقدام لا ملتصقات بعضهن ببعض سواء من فوق اللحاف أيجوز لها ذلك أم لا؟

الجواب.. عندي لا نقض في ذلك ولكن لا أحبه من طريق القرفصاء ان أشبهها والله أعلم.

٧٨- وسئل: عمَّن استمر به الرعاف في وقت الصلاة فلم ينقطع حتى خشي فوت الوقت كيف يصنع؟

الجواب.. يصلي كيف ما أمكنه ولكن في غير مصلى ولا مسجد، ويدع الدم يجري وهو يصلي وتقيه ثيابه صلاته والله أعلم.

٧٩- وسئل: هل يجوز للمرأة أن تصلي على الأرض من غير فراش؟

الجواب.. لا بأس بذلك والله أعلم.

٨٠- وسئل: في الذي يصلي ولما خر للسجود حال اللحاف الذي فوقه بينه وبين الأرض ما ترى عليه؟

الجواب.. لا بأس في صلاته إذا كان لحاف في الأصل به مستتر فعليه رده على حاله والله أعلم.

٨١- وسئل: عن المرأة أيجوز لها أن تصلي وليس عليها مئزر أم لا؟

الجواب.. إن كان عليها قميص ساتر ضعيف فلا بأس والمئزر تحته أحب إلى والله أعلم.

٨٢- وسئل: فيمن يصلي وأحس بشيء يمشي على جسده تحت ثيابه وخافه أن يكون مؤذياً كعقرب أو نحوها أيجوز له أن ينفض ثوبه في الصلاة؟

الجواب.. إذا خاف أن تكون عقربا أو دبياً فنفضه فلا بأس والله أعلم.

٨٣- وسئل: فيمن يبدل شيئا من الصلوات مخافة أن يكون ضيّع ولا يحفظهن أيكفي أن يقول في النية: أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض كذ وكذا عما لزمني من فسادها أم اللفظ غير هذا؟

الجواب.. يكفيه ذلك عن بدل الصلاة الفاسدة والله أعلم.

قلت له وكذلك إن كانت صلاته فائته أو منتقضة وأراد الإنسان أن يبدلها أتكفيه هذ النية، وما الفرق بين الفاسدة أو المنتقضة؟

قال: عندي أن الفاسدة مثل الذي صلاها وفي الثوب نجاسة أو في البدن أو على بقعة نجسة أو على غير طهر أو مثل ذلك، والمنتقضة التي يحدث عليها النقض بعد دخوله فيها كما مرَّ هكذا عندي، وأنا أقول أصلي كذا وكذا ركعة بدلا عن صلاة كذا وكذا فاسدة أو منتقضة والله أعلم.

٨٤- وسئل: فيمن أراد أن يحتاط ببدل صلوات كيف اللفظ وما الذي يبديه من الصلوات؟

الجواب.. يقول أصلي كذا وكذا ركعة بدل كذا وكذا عما لزمني من فسادها إن كانت صلاة فاسدة أو من نقضها إن كانت منتقضة ويبدي ما شاء ان يبديه بعد صلاة صلاها أو غير ذلك فلا بأس والله أعلم.

٨٥- وسئل: عمَّن يصلي العصر وقرأ فيها ناسياً سورة ماذا عليه؟

الجواب.. لا نقض عليه بل يسجد سجدتي سهو بعد تمام صلاته والله أعلم.

٨٦- وسئل: عن رجلين يصليان جماعة أحدهما إمام كيف يصلي الآخر عن يمينه أم خلفه؟ وإن صفْ خلفه على نية الآتي هل له ذلك؟ وكذلك إن رأى ذلك أفرغ وأنشط لجسمه أيجوز له أم لا؟

الجواب.. السنة عنه صلى الله عليه وسلم أن يكون المأموم عن يمين الإمام، وأن صلى خلفه كما ذكرت ولم يقصد المخالفة فلا بأس عندي والله أعلم.

٨٧- وسئل: عن المريض الذي لا يقدر على صلاته وأراد التكبير فكم تكبيرة عليه لكل صلاة؟ وكذلك لا يستطيع الوضوء؟

الجواب.. يكبر خمس تكبيرات لكل صلاة وقيل ست تكبيرات واحدة لتكبيرة الإحرام، ولابد من الوضوء والطهارة إن أمكن ذلك، وإلا فالتيمم بالصعيد الطيب كما أمر الله تعالى هكذا عرفنا من قول المسلمين والله أعلم.

٨٨- وسئل: عن معنى ما يوجد في الأثر أنه لا يصلي بالثوب الذي يصف ولا بالذي يشف تفضل بين لنا معنى هذا.

الجواب.. إن الذي فهمنا وعرفنا عن أبي سعيد وأبي الحسن وغيرهما أن الذي يصف هو الثوب اللين النعيم اللحيم الذي يلصق بالبدن ويعرف من ورائه لون العورة من حمرة وبياض أو سواد أو حجمها من كبر أو صغر، والثوب الذي يشف هو الثوب النخش المتباعدة خيوطه، وينظر منه نفس العوره وهذا الأشد معهم، وقيل إنهما سواء في أمر الصلاة، وفي النظر أنه أشد وكان شيخنا الخليلي لا يرضاهما لباساً للصلاة خاصة في

الفرائض، وكان إذا لبس شيئاً ارتدى عليه بعمامته بما يستر صدر وظهره، وفي النفل يترخص ويكتفي بهما ستراً للصدر والله أعلم.

٨٩- وسئل: عن جار المسجد إذا امتنع عن الصلاة وصلى في بيته وكان هذا امام المسجد، والمسجد متعطل بتركه الصلاة فيه من غير عذر، أيجوز له ذلك أم لا؟

الجواب.. لا يحل له ذلك وقد عصى ربه فليبادر إلى التوبة من ذنبه ويأتي المسجد للصلاة والذكر والله أعلم.

٩٠- وسئل: عن المأموم إذا كان يثق بالإمام أيقول: سمع الله لمن حمده أم يقول ربنا لك الحمد من غير واو؟

الجواب.. نحن لا نقول مع الإمام سمع الله لمن حمده مطلقا والله أعلم.

٩١- وسئل: فيمن شك في الركعة الرابعة هل أتمها أم لا؟ أيعيد صلاته أم يقرأ التشهد إلى (عبده ورسوله) ويأتي بركعة؟ افتنا في الجميع.

الجواب.. يبني على أغلب ظنه فإن لم يكن فليصل مرة أخرى والله أعلم.

٩٢- وسئل: عن امام الجماعة إذا عناه في صلاته شيء مما يختلف في نقض الصلاة به وأخذ في ذلك برأي بعض أهل العلم أيلزم جماعته

اتباعه ثقة كان أو غير ثقة؟ ولو كان منهم من يرى الأعدل خلاف ما عمل به إمامه أم كل منهم متعبد بالأخذ بما يراه (أعدل)؟

إفتنا في ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب.. أقول الله أعلم، وقد رفع إلى الشيخ محمد بن مسعود أنه وجد في الأثر وعندي أنه قال أثر للإمام أبي سعيد رضي الله عنه أن المأموم في هذا تبع للإمام في حكم الصلاة لأنه إمام فيها والنظر إليه، قلت: ولعله كما أن الإمام الأكبر حكمه بالمختلف فيه ثابت على الرعية فهذا مثله في أمر الصلاة، ثم رأيت لشيخنا القدوة الإمام الخليلي في مسألة تكبيره الإحرام ما يدل على هذا الذي ذكره أخونا محمد بن مسعود رافعاً لنا من الأثر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله فاني ضعيف الفهم قليل الحفظ.

٩٣- وسئل: هل تجوز صلاة الجماعة في الظلام إذا كان المأموم لا يبصر الإمام لكن يسمع بعضهم قراءة بعض ويسمعون الحركات، وكذلك من صلى وحده في الظلام وهو لا ينظر موضع سجوده أتتمم صلاته أم لا؟

الجواب.. كل ذلك جائز إذا أتوا بالصلاة على وجهها والله أعلم.

٩٤- وسئل عن رجل بصير بحساب النجوم، وقد علمّ الفجر بنجم زاهر لا

يخامره فيه شك فحال بينه وإياه سحاب ذات ليلة فرآه على غير العادة أله أن يؤذن بصوت فارغ وتصلي الناس على أذانه أم لا؟ وهل في المسألة من خلاف بين لنا؟

الجواب.. لا يؤذن إلا على بصيرة ويقين من الصبح، والحكم أنه في الليل حتى يصح النهار بلا خلاف، وماذا يعجله. وما الداعي إلى المسابقة والشرع مبيح بل موجب التبيين في الأمر، وماذا يطلب العبد إلا رضياء اللّه وفي التأخير عين الرضا لمن أطاع واتقى حتى لا يشك في النهار ولو طلعت الشمس فتلك عبادته والسلام.

٩٥- وسئل عن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة من لدن قوله تعالى إهدنا الصراط المستقيم إلى تمام السورة ما تكون نية القاريء لها بنية الدعاء أم بنية التلاوة وأداء اللازم والتقرب كل منهما في موضعه، بين لنا وجه المأمور به واللازم في ذلك، فإن قلت: إنهما بنية التلاوة ولا يجوز أن تكون التلاوة لها بنية الدعاء فما تقول في صلاة من تلاها بنية الدعاء منتقضة أم تامة؟ وهل للإختلاف في ذلك مدخل تفضل بالجواب في ذلك.

الجواب.. أقول اللّه أعلم: وفي الأثر ان المصلي للفرض لا ينوي بقراءته إلا أداء اللازم على معنى التلاوة طاعة للّه تعالى وامتثالاً للأمر كما جاء به الشارع صلوات اللّه عليه أي أنه لا يتخذ آيات الدعاء دعاء في ذلك

المقام مهملاً تأدية الفرض هكذ وأن معناه جاء مجملا في الأثر، وأما إن قرأه مؤديا به تلك الفريضة قاصدا به الدعاء بما وضع له في أصل إنزاله فلا أراه إلا مصيبا والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

٩٦- وسئل: عن المصلي إذا سها فقرأ في صلاة النهار شيئا من القرآن فانتبه بين النفي والاثبات أيجوز له الوقوف هناك أم عليه أن يقرأ حتى يتم ما لا يجوز له الوقوف عليه في موضع الاختيار وكذلك إن قرأ سورة الاخلاص فذكر عند قوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد، فأدركه الذكر على كلمة «يكن» أيزيد شيئا أم يقف وتتم صلاته أم يزيد وينقص؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. أقول لا بأس عليه بالوقف بين النفي والاثبات ولا على (يكن) كما ذكرت على هذا إذا سلم اعتقاده وطهر من الشك فؤاده وله ما نوى عليه كذلك والله أعلم.

٩٧- وسئل من جار المسجد إذا نام عن صلاته أو نسيها وهو في بيته ثم انتبه من نومه أو عن ذكرها وقد فات الوقت أو بقي فيه مقدار ما لو سار إلى لمسجد ليصلي فيه لم يدرك الصلاة في وقتها أو أنه يدركها في آخر وقتها، أترى عليه أن يذهب يصلي فيه سواء علم أن الجماعة

---

(١) نسخة اسقاط وان كان ، ا.هـ

تنتظره فيه أو علم أن الجماعة قد صلت فيه جماعة أو فرادى سواء كان المسجد تقام فيه الجماعة أو لا تفضل بالبيان.

الجواب.. أقول أن الحث منه صلى الله عليه وسلم لجار مسجد على الصلاة فيه لاقامة الجماعة.

وان كان[1]. لا يجد من يصلي معه وصلى في بيته فلا بأس عليه وإن كانت صلاته في المسجد أفضل ولو كان منفردا، وأما إذا خاف أن لا يدركها في الوقت فلا يجوز له تأخيرها إلى المسجد بل عليه أن يصليها في كل مكان تجوز في الصلاة والله أعلم فلينظر في ولا يؤخذ إلا بعدله.

٩٨- وسئل عن المأموم إذا فاته مع الإمام قراءة الفاتحة فلما قضى الإمام صلاته قام للوثبة ليبدل الفاتحة أيجوز له إذ تم قراءة الفاتحة أن يسلم قائما من غير أن يقعد إذا لم يرد يدعو بعد تمام التحيات قبل التسليم أم لا؟ وهل له أن يأتي بالدعاء الذي بعد التحيات قائما ثم يسلم ولا بأس عليه على هذه الأحوال كلها تفضل بين لي ذلك.

الجواب.. يقعد ويسلم وعلى نظره في الدعاء وإن سلم قائما فقد تمت صلاته ولا فساد ولا بأس ما لم يرد خلاف السنة والله أعلم كذا يظهر لي أن صح.

---

(١) في نسخة باسقاط لفظه من قبل ا.هـ ناسخ

٩٩- وسئل: عن المأموم إذا كان يصلي خلف إمام يتسارع في صلاته وربما ينحط الإمام للسجود والمأموم ما فرغ من قراءة الفاتحة في صلاة السر هل الأولى للمأموم بترك قراءة الفاتحة ويركع ويلحق الإمام أم يتم الفاتحة، ولو فصل بينهما حد ليس فيه أحدهما وهلاً تنتقض صلاته على هذه الصفة أرأيت إذا ترك شيئا من قراءة الفاتحة في كل ركعة مخافة أن يفصل بينه وبين الإمام حد خالٍ أترى صلاته تامة أم متنقضة؟ تفضل شيخي عليَّ بالجواب.

الجواب.. لا يعجبنا أن يقطع بين المأموم والإمام حد لا أحدهما فيه، وترك بعض الفاتحة أسهل معي لكن يأتيه بعد تسليم الإمام إلا في الركعة الثانية فهي معنا أشد، وكان شيخنا الخليلي يقول الرقعة في وسط الصلاة رقعة غير حسنة واللّه أعلم.

١٠٠- سئل: عن رجل أراد أن يصلي لنفسه أو يكون مؤتما يقوم لما قصد المحراب وانتصب قائما لأن يؤدي الفرض واستقبل القبلة أسرَّ في نفسه ثم دخل في الإقامة بالتكابير إلى تمام الاقامة وبعد ذلك دخل في الصلاة ووجه توجيه إبرهيم وعقد النية كذا وكذا ركعة واستقبل القبلة لفظا بقلبه ولسانه وشفتيه قبل الاحرام، هل تتم صلاته وصلاة من صلى على ذلك أم تكون صلاته باطلة بنيته دون اللفظ بالشفة

واللسان قبل الإقامة بيّن لنا وأنت المأجور إن شاء الله وإن شك بعض الجماعة أن صلاة الإمام فاسدة بمعنى ترك اللفظ قبل الاقامة وترك صلاة الإمام عمدا ولم يجد إماماً غيره هل يسعه ذلك أم لا؟ وان شك بعض الجماعة في صلاة الإمام إن كانت فاسدة أم تامة لترك اللفظ قبل الإقامة نحن نلفظ النية قبل الصلاة وبعدها ما القول في صلاتهم؟ بين لنا ذلك جميعا.

الجواب.. صلاة هؤلاء كلهم تامة ولا نقض ولا فساد بهذا على الإمام والمأموم، والشك لا خير فيه فدعوه وصلوا خلف أهل التوحيد كلهم إلا من[1]. يدخل في صلاته ما يفسدها أو في طهارته ووضوئه ما لا تقوم به الصلاة والله أعلم.

١٠١- وسئل: عن صلاة المأموم إذا كانت قراءته أحسن من قراءة الإمام هل تتم صلاته أم لا إذا كان المأموم لم يعلم بقراءة الإمام وسمعه وهو قائم خلفه أعليه أن يهرب من الصف أم يصلي خلفه أم تكون عليه الإعادة؟

الجواب.. إذا لم يأت الإمام في صلاته بما يفسدها من لحن في القراءة فلا بأس بالصلاة خلفه لمن هو أعلم، وإن كان يؤم القوم أقرؤهم في

---

(١) في نسخة باسقاط لفظه من قبل ا.هـ ناسخ

الحديث لكن لا يتفق ذاك في كل حين لما قد تعرَّض في الدنيا والدين والله أعلم.

١٠٢- وسئل: عن المصلي إذا ابتلى بالسعال وخرج من صدره نخامة فرأى السرط أسهل له أيجوز له ذلك؟

الجواب.. لا يجوز سرط النخاعة في الصلاة إذا قدر على لفظها إذا صارت في فمه وبعض رخص فيما كان منها في الرأس أو من الحلق وشدد فيما كان من الصدر ولا عرفنا الفرق ولا شك أننا لم نعرف ما عرفوا والله أعلم.

الباب السادس

باب في نواقض الصلاة وأحكام السهو فيها من جوابات الشيخ صالح

١٠٣- وسئل عن الذي يصلي وقد أتم صلاته ونظر في ثوبه دما من بعد ما أتمها ما ترى عليه في صلاته؟

الجواب.. إذا احتمل حدوث الدم أن يكون بعد صلاته فقد تمت ولا بدل عليه وأن لم يحتمل ذلك فإن كان دما مسفوحا فعليه النقض والإعادة وإن كان دما طاهراً فلا بأس ولا نقض والله أعلم.

١٠٤- وسئل عن الضفدع إذا مرت قدام المصلي أتقطع عليه صلاته أم لا وكم حد ذلك من الذرع؟

الجواب.. يعجبني أنها لا تقطع الصلاة وان قيل انها تقطع الصلاة إن مرت بين المصلي وسجوده فهو غير خارج عن الحق على إجماله والله أعلم.

١٠٥- وسئل: عن المصلي إذا اعترضه ما يقطع صلاته فدفعه بيده ماذا عليه؟

الجواب.. لا نقض على المصلي إذا دفع من أراد المرور بين يديه إذا لم يكن غير ذلك والله أعلم.

١٠٦- وسئل: عمَّن يصلي وانسان قائد سيارة ومقابلته بوجهه أينقض عليه صلاته أم لا؟

الجواب.. قد كرهت صلاة من يقابل فيها وجه آدمي ولا أحفظ فيها نقضا والله أعلم[1].

ومن جوابه رضى الله عنه قال: تقطع الحائض إذا مرت قدام المصلي دون خمسة عشر ذراعا، إذا لم تكن ثم سترة، وأما على يمينه فلا قطع ولا بأس ولا يساره ولا من خلفه والله أعلم.

١٠٧- وسئل: عمَّن صلى وعلى يمينه معطن غنم إلى كم ذراع يقطع على المصلي صلاته إذا كان قدامه؟

الجواب.. لا قطع عليه ولو صلى فوقه ما لم ير نجاسة ظاهرة والله أعلم.

١٠٨- وسئل: عن الخنفساء تمر بين المصلي وسجوده تنقض صلاته أم لا؟

الجواب.. لا تنقض والله أعلم.

١٠٩- وسئل: عمَّن قرأ ناسياً سورة في صلاة العصر ماذا عليه.

الجواب.. لا نقص عليه بل يسجد سجدتي سهو بعد تمام صلاته والله أعلم.

---

(١) السؤال ساقط من الأصل (١) في نسخة إسقاط الأصل

١١٠- وسئل: فيمن أتم التحيات في التشهد الأول ناسياً ثم قرأ الدعاء أيعيد التحيات أم ماذا عليه؟

الجواب.. لا عليه تحيات أخرى والأولى كافية ويسجد أيضا للسهو والله أعلم.

١١١- وسئل: فيمن غلبه البكاء في الصلاة فبكي حتى جرت دموعه ماذا عليه؟

الجواب.. ان غلبه فلا نقض عليه ولعله قد قيل بالنقض والله أعلم فلينظر فيه.

١١٢- وسئل: ما حد الانسان الذي يمر قدام المصلي ويقطع عليه صلاته؟

الجواب.. الله أعلم فإن كان حائضاً أو نفساء أو مشركا أو جنبا فإلى خمسة عشرة ذراعاً، وإن كان غير ذلك فإلى ثلاثة أذرع، وإن قيل ما لم يمر بينه وبين سجوده فلا قطع وأظن ذلك رأياً فيه والله أعلم فلينظر فيه فإني مشغول القلب متكدر البال من معاناة الدنيا وخوف الفتنة على الدين وغير ذلك.

١١٣- وسئل: عن الضفادع إذا مرت بين المصلي وسجوده هل تقطع الصلاة وكذلك الفار مثلها أم لا؟

الجواب.. إذا مرت الضفدع أو الفار بين المصلي وسجوده انتقضت الصلاة عندي في أكثر القول والله أعلم.

١١٤- وسئل: عن النخاعة إذا رأى المبتلي بهامشها في ثوبه أسائل هل هو سائغ عندك؟

الجواب.. لا بأس بذلك ما لم يشتغل بها عن صلاته أو يعبث بها والله أعلم.

١١٥- وسئل: فيمن يقرأ الحمد ويفتح الف إياك ويفتح صاد الصراط أعليه نقض أم لا؟

الجواب.. لا أحفظ في هذا شيئاً ولعل الجاهل يعذر بهذا على رأي، ما لم يقصد تبديلاً والله أعلم، فلينظر فيه ثم وجدت أنه لا بأس من يفتح همزة إياك في القاموس والله وأعلم.

١١٦- وسئل: عن الممرات التي تقطع على المصلي صلاته بأقل من خمسة عشرة ذراعاً مثل الخنزير والحائض والجنب ما لدليل على ذلك؟ بين لي.

الجواب.. في الحائض والخنزير والكلب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انهن يقطعن الصلاة، وأما الجنب فلعله من طريق القياس بالحائض إذ لا أحفظ فيه حديثاً في الحال والله أعلم.

١١٧- وسئل: عن امام يصلي بالناس فبينما هو في الركعة الثالثة وقعد لقراءة التحيات والمأموم خلفه قام بتكبيرة قبل الإمام للركعة الرابعة فانتبه الإمام وقام للرابعة ما ترى في صلاة هذا المأموم الذي سبق إمامه أتفسد صلاته؟ وإن كانت فاسدة فمن جهة الجهل أم النسيان أم العمد أفتنا؟

الجواب.. إذا سها الإمام فجلس في محل القيام فعلى المأموم أن لا يقوم قبله، ولكن يسبح له تنبيها فإن قام قبله متعمداً فعندي أن صلاته تفسد لأنه لم يأتم بامامه والجهل مثل العمد هاهنا فيما يظهر لي، وإن سها فقام فعليه أن يرجع ليقوم بعد الإمام فيما أراه في هذا الموضع والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قلت له: ماترى في الذي صلى هذه الصلاة الفاسدة وقد أخبر بفسادها فلم يبدلها في ذلك اليوم حتى فاته الوقت ما ترى عليه؟

قال الله أعلم وإذا فسدت صلاته وعلم بفسادها والوقت ما تم فعليه أن يصلي في الوقت مرة فإن لم يفعل حتى فات الوقت فعليه التوبة إلى الله تعالى والقضاء والله أعلم.

١١٨- وسئل: عن امام الجماعة إذا سها وسجد ثلاث سجدات والمأمومون توقفوا عن الزيادة ولم يسجدوا له أترى صلاتهم تامة أم منتقضة أم فيها قول معك آخر؟

الجواب.. إذا زاد الإمام سجدة سبَّح له من خلفه فإن لم يرجع وسجدوا معه انتقضت صلاتهم على الأصح، وان وقفوا عنه ولم يسجد، وأحسن معي الإختلاف في صلاتهم هل هي تامة أم لا؟ والأصح معي فسادها والله أعلم. فلينظر فيه ان وافق الحق وإلا فالرد حكم الباطل.

١١٩- وسئل: عن المصلي إذا قرأ قوله تعالى: (والله بما تعملون بصير)[١]. فقال والله بما تعملون خبيرا وقال بصير في موضع خبير أتنتقض صلاته أم لا.

الجواب.. أما على الغلط فلا نقض عليه وأما على التعمد فعليه النقض والله أعلم فلينظر فيه.

١٢٠- وسئل: فيمن يصلي وعن يمينه أو خلفه نجاسة يابسة ولحقها ثوبه يابساً اتنتقض صلاته أم لا؟

الجواب.. إذا لحق النجاسة ثوبه الذي يصلي به انتقضت صلاته والله أعلم فلينظر فيه.

---

(١) سورة الانفال (٧٢)

الباب السابع

باب في صلاة السفر وأحكام الجمع والافراد

١٢١ – وسئل: عمى أراد الخروج من بلد المضيرب إلى ابرا عند غروب الشمس فوجبت عليه الصلاة خارجاً من العمران كيف يصلي؟

الجواب.. إذا خرج من المضيرب يريد يبات إبرا وهو من أهل المضيرب ويصلي جمعاً منذ تعدى عمران المضيرب المغرب والعشاء معاً وان خرج والصلاة واجبة صلى المغرب على نية التمام في وقها ويصلي العتمة ركعتين والله أعلم.

١٢٢– وسئل: عن امرأة حملها زوجها من بلدها الى بلدة فصارت تصلي تماما بصلاته ثم مات زوجها أتصلي تماما أم سفرا وهى لم تخرج من بلد الزوج؟

الجواب.. إذا كانت تلك أبعد من فرسخين وهى في الأصل تصلي قصرا لولاتباع زوجها، فقد قيل انها تصلي بعد موته قصرا صلاة نفسها وبعض العلماء رأى عليها التمام حتي تجاوز الفرسخين والله اعلم فلينظر فيه.

١٢٣– وسئل: فيمن يجمع الصلاتين إذا وصل « حنيفا وما أنا من المشركين

» يقول أصلي فريضه الظهر ركعتين وأصلي فريضة العصر أم يقول وإضيف اليها أم يقول واجر اليها صلاة كذا وكذا، ويقول أصليهما بكسر الهاء أم بضمها أفتنا يرحمك الله؟

الجواب.. أقول والله اعلم والألفاظ كثيرة وانا أقول أصلي فرض الظهر ركعتين واصلي فرض العصر ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر ولا أزيد شيئا علي هذا، لا أجر ولا أضيف وعندي انه حق وأنت انظر لنفسك إن كفاك ما كفاني وإلا فرأي المسلمين كله صواب في محله والله أعلم.

١٢٤- وسئل: فيمن خرج مسافرا من بلده الى مسيرة فرسخين فلما كان في بعض الطريق بدت له حاجة دون الفرسخين في بلد علي الطريق فأقال هناك حتي حضرت الصلاة ما الذي علي هذا المسافر في تلك الصلاة؟ أفتنا.

الجواب.. إذا كان قصده أن لا يقيل ولا يبيت دون أن يتعدي الفرسخيين إذا كان في بلده ثم عزم علي المقيل أو المبيت بعد أن خرج من عمران بلده في مكان دون الفرسخين فليصل قصراً علي أكثر القول وقيل لاقصر دون أن يتعدي الفرسخين مطلقا والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

ومن كلامه رضوان اللّه عليه قال: سألني[1] سائل عن رجلين مسافرين من أهل إبرا وقد وصلا بلد المعترض آخر صلاة المغرب فواحد منهم صلى جمعاً والثاني تماماً، ما تقول سيدي في صلاتهم؟ وأن أحدهما يسكن النجادي أيكون الوادي قاطعاً بينه وبين ابرا أم لا؟ وإن كان عاضد المعترض متصل بإبرا أيكون حكمه حكم العمار المتصل أم المنفصل؟

الجواب.. عندي أن النجادي والسفالة نفسها والمعترض بلد واحد، وهكذا في نظري واعتباري ومعي واللّه أعلم.

١٢٥- وسئل: عن إمرأة توفى زوجها وهو من أهل المضيرب وهي من أهل إبرا وبعد ذلك سألت عن صلاتها ما تكون قصراً أم تماماً والصلاة واجبة وطالعتها ولم أجدها مفصلة وأجبتهم أن تصلي تماماً ثم تخرج من المضيرب وتجاوز الفرسخين قياساً على من أتم الصلاة وأراد القصر لأن الحاجة ماسة ولم أجد المعتبر حالاً فأجبني سيدي فيما تراه.

الجواب.. وافقت الحق في جوابك للمرأة هكذا وجدناه في الأثر مصرحاً عن الأمة أبي نبهان وابن عبيدان ومسعود بن رمضان فقهاء عمان والحمد لله على التوفيق لواضح الطريق.

---

(١) الأصل بهذا الجواب كان بحضرة الشيخ محمد بن مسعود البوسعيد ولم ينكر عليه ا.هـ

١٢٦- وسئل: عمَّا يوجد في جامع إبن جعفر أن الرجل إذا كان مسافراً وقدم هو وزوجته من سفرهما فقعدت المرأة خارج البلد ودخل هو البلد لحاجة عنت له فصلى فيها ثم خرج إلى المرأة أنها تصلي تماماً لتمامه.

قلت له: أيجوز لها أن تتم صلاتها بتمامه هو وهي بعد في حد السفر ولم تدخل البلد.

الجواب[١].. إنها تصلي قصراً مادامت في حد السفر ولو دخل زوجها البلد وصلى تماماً خلافاً لابن جعفر والله أعلم.

١٢٧- وسئل: عن رجل خرج من بلده مسافراً ونيته المبيت دون الفرسخين فبات تلك الليلة مسير فرسخ، ما تكون صلاته هناك واجبة عليه تماماً أم قصراً؟ أفتنا يرحمك الله.

الجواب.. عليه التمام هناك والله أعلم.

---

(١) جميع عباراته بالقصر في هذا الباب مراده بها الافراد المقابل للجمع نظرا إلى معناه اللغوي الذي هو ضد الإتمام أو عكسه وهو اصطلاح ا.هـ

الباب الثامن

باب الجنائز وأحكام الموتى

١٢٨ - وسئل: عما يوجد في كتب أصحابنا ان الحي من الزوجين أولى بغسل الميت منهما، ووجدنا في بعض كتب الأحناف أن الحي من الزوجين لايغسل الميت منهما، ووجدنا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما احتضر قال له أصحابه ومن يغسلك يارسول الله؟ فقال: رجال من أهل بيتي ولم يقل أزواجي وهن بالحضرة، أفيختار النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه من الأولى غيره أم هذه الرواية غير صحيحة وللأصحاب حجة أقوى منها بين لنا حجة أصحابنا ودليلهم على ذلك وإنا لمحسنون الظن بهم لكن نحب الاطلاع على أصلهم الذي بنوا عليه في المسألة وعليك السلام.

الجواب.. أقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليل غسل الميت وتجهيزه أقربكم إن كان يعلم وإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة، ولما كان غسل الميت من ضرورته مماسة العورات رأى الصحابة رضي الله عنهم الزوج لزوجته أقرب من غيره ماوجد، فان تعذر فأهل المحارم أقرب من غيرهم، وروي عن عائشة رضي الله عنها: لو استقبلت من أمري ماستدبرت ماغسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: ماضرك لو مت

قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك، وفي هذا دليل على جواز الغسل للأزواج بعضهم بعضا، وقال أنس: أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن تغسّله زوجه اسماء فغسلته، ولهذا الحديث السابق أوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها زوجها علي بن ابي طالب وأسماء فغسلاها، وكذا غسل ابن مسعود امرأته، وكذلك قال ابن عباس: الرجل أحق بغسل امرأته من النساء، وكذلك كان الصحابة يغسلون أزواجهم وتغسلهم أزواجهم، أكثر هذا أخذناه عن الإمام ابن يوسف من وفاء الضمانة وفي الكتب العمانية ان الزوج أولي بغسل امرأته لأنه لم تنقطع بعد عصمة النكاح بينهما لقوله تعالى: ولكم نصف ماترك أزواجكم[1]، فسماها الله تعالى زوجا بعد الموت، لكن قد رُوى عن حذيفة رضي الله عنه أنه لايغسل الزوج زوجه بعد الموت، ولعله يرى أن عصمة النكاح قد انقطعت بالموت وهو رأي لبعض أصحابنا موجود في الأثر قد رواه الشيخ أبو نبهان وقال: الأظهر غيره، ولعل الأحناف قد مالوا اليه ولا بأس فالرأي واسع في محله، ولعل معنى الحديث في ليلِ غسله صلى الله عليه وسلم رجال من أهل بيته لرفع قدره وعلو منزلته وعظم شأنه لتلي ذلك منه الرجال دون النساء وعندي أن الكل جائز واسع ولله أعلم فلينظر فيه إن صح وإلا فدعوه.

---

(١) سورة النساء (١٢).

١٢٩- وسئل عن الندب الذي تفعله النساء عند المصيبة بالموت أمعصية هو أم مباح؟ ومن أصيب بموت قريب نسبي أو سببي هل الأفضل له ان يقعد للتعزية كما هو عادة للناس ام الاختفاء والاشتغال بغير ذلك من الطاعات أو كسب الحلال؟ افتنا يرحمك اللّه.

الجواب.. الندب ذكر محاسن الميت وتعديد ذاك وفي الأثر أنه غير جائز لكن يرخص في أن تذكر بعض الصفات لما روي عن معاذ بن جبل قال: يامحمداه يامحمداه: ولما روي أن الصديق رضي اللّه عنه قال لما تحقق من موته صلى اللّه عليه وسلم: واقطع ظهراه واخليلاه واصفياه: وأحسب أن شيخنا الكدمي لم يحرم الندب بإجماع ولعله لمثل هذا واللّه أعلم، والتعزية في الميت مندوب إليها بقوله صلى اللّه عليه وسلم ما من رجلٍ يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه اللّه عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وصلي على روحه في الأرواح وكان له مثل أجره لأن الأمر بالشيء كفاعله، وعلى هذا فليحسن معي القعود لهذا بنية صالحة وإن اختفى عن المعزين لا يحصل هذا الأجر لهم، وعندي أن الأعمال بالنيات في هذا ومثله واللّه اعلم فلينظر فيه.

١٣٠- وسئل فيمن قيل له إنا دفنا ميتا ولم يصل عليه أحد فصل عليه فهل يسعه أن يؤخر الصلاة عليه إلى أي وقت أراد ولا بأس عليه؟ وكذلك إذا قيل له وحضرت عليه صلاة فريضة وصلى الفريضة قبل أن

يصلى على الميت أتفسد عليه صلاة الفريضة كما قيل لا صلاة لمن عليه صلاة أم صلاته تامة ولا إعادة عليه؟ تفضل بالبيان.

الجواب.. اللَّه أعلم ولا حفظ عندي في هذا وفي نظري أنه كان غير حاضر في جنازة الميت والقائم بذلك في ذلك الحال غيره فلا يظهر لي أنه بتأخيره الصلاة عليه وهو في قبره يلزمه إثم لأن المخاطب بذلك الحاضر ولا فساد عليه عندي في صلاته التي قدمها على صلاة الميت إن صح ما عندي واللَّه أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٣٢- وسئل: عمن لا يحسن الدعاء المذكور بعد التكبيرة الثالثة من صلاة الميت هل له أن يقرأ الفاتحة مكانه وتجزي عنه أم ليس له ذلك وعليه ان يأتي بما تيسّر من الدعاء ولا بأس عليه وتتم صلاته أم لا؟ تفضل بالجواب.

الجواب.. عندي انه يكتفي بالفاتحة ويدعو للميت ان كان وليا للمسلمين جميعاً بما حسن وعرف واللَّه أعلم.

الباب التاسع

باب في الصوم ونواقضه وفي فطرة الابدان ومن جواباته[1]

١٣٣- وسئل: عن رجل ضلت له دابة أو غلام في شهر رمضان نهارا وأراد طلبها في ذلك الوقت هل له إذا خرج من عمران بلده أن يأكل من ذلك النهار أم لا؟

الجواب.. لايحل له الإفطار إذا خرج من بلده نهارا في رمضان في طلب ماذكرت إلا أن يدركه العطش فيخاف على نفسه الهلاك فله أن يقي نفسه بالماء عن الموت أو الضرر المؤدي اليه والله أعلم.

١٣٤- وسئل: عمّن جامع في شهر رمضان أول الليل ونام فلما انتبه طلع عليه الفجر قبل الأغتسال ماذا عليه هو وزوجته.

الجواب.. إذا خاطروا بصيامهمافعليهما بدل ما مضى من صومهما وإن كانا على قصد النية للغسل والقيام له قبل طلوع الفجر وينظر في هذا الحكم وصوابه

١٣٥- وسئل: عمّن عليه دين هل تلزمه (فطرة الأبدان) وغلة ماله لا تكفيه.

الجواب.. هي على من لم يتحمّلها بدين ولا يضر باخراجها عياله هكذا عرفنا والله أعلم.

---

(١) معناه من جوابات الشيخ الصالح رحمه الله.

١٣٦- وسئل: أيضا عن زكاة الفطر هل تجزى أن تخرج من التمر عنه وعن من يعوله إذا كان غالب قوت مماليكه من التمر أم لايجزي إلا من الأرز أرأيت إذا ظن جوازه من التمر وأخرجها تمرا أنرى أن يخرجها ثانية أم لا، وهل لمن يأخذها أن يخرج ما أخذه عنه وعن من يعوله؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب.. يخرج عن نفسه ما يأكله في الغالب وعن مماليكه ما يأكلونه في الغالب أيضا، ومن أخذها بما جاز له جاز أن يخرجها عن نفسه فيما عندي والله أعلم.

١٣٧- وسئل عن رجل جامع زوجته بعد صلاة المغرب قبل وجوب العتمة وفي إعتقاده القيام من ساعته للطهر ان شاء الله، وغلب عليه النوم إلى أن أصبح عليه الصبح عند وجوب صلاة الفجر، مايفعل وماذا عليه فيما فعل من سوء جهله بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب.. على هذا لا إثم عليه وله نية الخير ويعجبنا أن يبدل يوما لقوله صلى الله عليه وسلم من أصبح جنبا أصبح مفطرا ولعله قيل غير هذا والله علم.

١٣٨- فيمن أراد أن يؤجر من يصوم عن هالك ولم يجد ثقة أيسعه إذا أجر من لم يطلع منه على خيانة ولم تبن له منه أمانة.

الجواب.. إذا أجر مستور الحال مسلما لم أقل إنه خرج عن الحق أصلا ولو كان الأصحاب قد شددوا فيه والله أعلم.

١٣٩- وسئل: فيمن اراد اخراج زكاة الفطر من التمر المكنوز أيكفي أن يَزِن مثله ثلاثة أمنان إلا ثلثا من السائر عن كل واحد أم عليه أن يكيله كما هو الأصل فيه، أم له شيء يزاد فيه إذا وزن لإنا اعتبرنا التمر المكنوز فوجدناه لا يتهيأ الكيل وكيف يفعل به؟ تفضل شيخنا بيّن لنا بيانا شافيا.

الجواب.. طالع أبيات شيخنا الخليلي في ذاك وفي حفظه أنه يكفي من التمر السائر ماذكرته والله أعلم.

الباب العاشر

باب في الزكاة وما تجب فيه ومالاتجب

١٤٠- وسئل: فيمن يأتي إلى آخر وقال له: يافلان بع لي أثرك الماء أو مالك الفلاني بالخيار حتى أتيسر به بعض الأيام فيجيبه إلى ذلك ويقرضه الدراهم وكانت نصابا تاما، فهل له رخصة من عدم الزكاة عنها إذا حال عليها الحول في يد صاحبه وهل تجب عليه الزكاة لسنة واحدة أو مضى من السنين إذا بقيت عنده أكثر من سنة، وهل يجب عليه بها الحج إذا بقيت عند صاحبه حتى دارت عليه أشهر الحج وكانت مما تبلغه؟ أفتنا في ذلك.

الجواب.. قد اختلف في وجوب الزكاة في الدين إذا كان على غير وفيّ فقيل لوجوبها إذا كان مليا لا وفيا أي ذا مال لكن لايقضي ماعليه إلا بمخاصمة ونزاع، وقيل لا. وأما إذا كان على من هو وفي أي يقضي ما عليه إذا طلب منه. فالزكاة عليه واجبة عندي ولا أحفظ في الحال غيرذا، ولا أحفظ في وجوب الحج بهذا وعندي أنه مايلزمه في الزكاة ليجب عليه به الحج مترتبا عليه والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٤١- وسئل: عمّن له دراهم على رجل وقال له هن لك عن زكاة مالي أو خذ بهن حباً لك عن كفارات لزمتنى والمعطى فقير لاثقة، أتنحط عنه هذه الكفارات والزكاة على هذه الصورة أم لا؟

الجواب.. لا تصح المقاصصة في الزكاة إن أراد المقاصصة وكأنها هي، وإن أمره ان يشتري حباً بماله عليه ويأخذهما.

١٤٢- وسئل: عن رجل باع مالا بثمن يبلغ فيه النصاب ثم حال الحول على الثمن فوجبت فيه الزكاة فزكاه صاحبه ثم نقص أحدهما البيع على الآخر بوجه شرعي، هل تلك الزكاة تخرج من الثمن أم يغرمها البائع من ماله سواء كان الناقض البائع أو المشتري عرفني جزاك الله خيرا.

الجواب.. إذا قبض ثمن ماله ثم زكاه بعد الحول ثم انتقض البيع بوجه ما من جهة البائع أو المشتري فالزكاة ماضية من مال المزكي البائع عندي والله أعلم فلينظر فيه فإني قلته بغير حفظ.

١٤٣- وسئل: عن إمرأة لها حلي قيمته قدر أربعين قرشا ولا تملك غيرها، هل يجوز لها الأخذ من الزكاة؟

الجواب.. لا بأس عليها في أخذ ماتحتاج إليه من الزكاة إذا كان ذلك الحلي قد ادخرته لنوائب الدهر إن صح ما ظهر والله أعلم.

١٤٤- وسئل: فيمن عنده ولد بالغ يعوله وهو فقير أيجوز له أن يعطيه من الزكاة؟

الجواب.. إذا أغناه من ماله منتدباً أو ملتزماً فلا يجوز له أن يعطيه زكاته، وإن كان فقيراً محتاجاً جازت له زكاة ماله إذا لم يكن عوله عليه لازماً والله أعلم.

١٤٥- وسئل: فيمن له نخل تجب في غلته الزكاة ولكن يحتاج إلى قعد ماء وسماد وغير ذلك مما لا يصلح إلا به وإذا حسب ما أنفذه في إصلاحه وجد غلته لا تفي بما أنفذه فيه وربما يتحمل ما ينفذه في إصلاحه بدين، أتراه تجب فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا؟ وإن كانت تجب فيه أترى على الزكاة جميع ما ينو بها مما يحتاج المال إليه من المحسور إلى يوم الحصاد، تفضل علينا بالجواب.

الجواب.. من استقعد من الفلج وسمد ماله ولو بأضعاف غلته فالزكاة عليه بلا خلاف نعلمه اللهم إلا إن يكون عليه دين تمراً يجب عليه قبل حصاد نخله وأراد أن يقضي غلة نخله هذا في هذا الدين التمر الواجب عليه فغير بعيد اسقاط الزكاة عنه قصاص ما عليه إذا كان الدين من جنس المزكى إذ صح ما عندي والله أعلم.

١٤٦- وسئل: عن رجل أهدى إليه إنسان[١] هدية أله أن يقوم تلك الهدية ويزيده فوقها من مال الله من غير اعلام فيه؟

الجواب.. إذا جازت له الزكاة وأعطيته إياه[٢] هدية تأدية للفرض جاز ذلك والله أعلم.

١٤٧- وسئل: عن رجل له تجارة وقد وقت شهراً لزكاته وعليه دين يجب

---

(١) في نسخة الأصل آخر وباسقاط إنسان

(٢) إياه كذا في النسخة ولعل الضمير يعود إلى مال الله كما في السؤال

قبل شهره وعليه دين آخر بعد شهره الذي يزكي فيه بعشرة أيام أو أقل أو أكثر أتنحط عنه زكاة الدين ويزكي ما بقى أم يزكي رأس المال جميعاً وكذلك الذي يجب قبل الشهر الذي يزكي فيه قضاه صاحبه وفيما بعد شترى منه بضاعة وهو قبل الشهر الذي يزكي فيه بشهرين.

الجواب.. إذا وجبت الزكاة والدين حال وهو من جنس الزكاة والتجارة لها حكم النقد عندي فيختلف حينئذ هل تسقط الزكاة بقدر الدين الذي قضاه فقيل بسقوطها وقيل لا والله أعلم.

١٤٨- وسئل: عن التاجر إذ كان ليس له رأس مال يبيع ويشتري فيه حتى يكون مدخوله يكفي مخروجه ولهذا التاجر حلي يتحلى به أولاده الصغار مثلاً ، لو بيع هذا الحلي ثمنه أربعون قرشاً ولم تكفه لبيعه وشرائه إلا إذا أخذ من الناس أتراه يحل له مما يحل للفقراء؟

الجواب.. إذا كان الحلي لأولاده، وهو فقير فلا كلام في جواز مال الفقراء له إذا أعطيه بحقٍ، وإن كان الحلي له حلّي به أولاده ولم يقصد ادخاره لحاجة أو نائبة وكان لو أنفقه على نفسه وأولاده يكفيه لسنة فلا يحل له مال الفقراء عندي وان ادخره لنائبه أو حاجة يخافها وأبقاه مستظهراً به لذلك جاز له معي مال الفقراء إن صح ما ظهر لي فيه والله أعلم.

١٤٩- وسئل: عمّن وجبت زكاته مثلا يوم عاشر جمادى الآخرى وأعطي بعض الدراهم من بلد بعيدة عن بلده ووكل وكيلاً أن يقبض له تلك الدراهم ثم أدى زكاته وذلك الوكيل قبض تلك الدراهم بعده بيوم أو يومين، أتلزمه زكاتهن في ذلك الوقت عند وجوب زكاته أم لا إلى أن تجب ثانياً أم حكمها في ملكه منذ أعطيها حالاً أم إذا قبضها وكيله؟ عرفني ذلك ولك الأجر من الكريم المالك.

الجواب.. إذا قبض له وكيله ما أعطيه بالبناء للمفول بعد أن أدى زكاته لوجوبها عليه ولو بلحظة فلا زكاة عليه في ذلك حتى يحول عليه الحول والله أعلم فلينظر فيه.

١٥٠- وسئل: فيمن له مال وغلته تكفيه ومن يعوله لكنه إشترى مالا نسيئة فقضى بغلة المال دينه الذي اشترى به المال وبقي يتدين لنفقته كل سنة والغلة كافية لما عليه من الدين، لكن لم يقدر على الخروج منه وغلة السنة المقبلة يأكلها في الماضية أيجوز أن يعطي هذا الرجل من الزكاة والكفارة وأموال الفقراء أم هذا غني لا يجوز له شيء من ذلك ومن عليه دراهم لصبي فقير وأبوه فقير أيجوز له أن يسلم ما عليه من حق الصبي لأبيه ويكون ذلك خلاصاً سواء كان الأب أميناً أم خائناً تفضل بايضاح الجواب.

الجواب.. إذا كان الدين باقياً عليه من شراء ذلك المال أو من غيره

ما لم يكن ديناً في معصية الله فالزكاة جائزة له وجائزاً اعطاؤه إياها لقضاء دينه أو لما يحتاجه من قوته وقوت عياله وكسوتهم وما يحتاجون له، وان قضى دينه من غلة ما له وبقي محتاجا لقيامه وقيام عياله جازت له الزكاة ها هنا ومال الفقراء والكفارة لأنه في عرف الفقهاء فقير ولو كثرت أصول أمواله إن صح ما حضرني وهكذا عرفنا والله أعلم فلينظر فيه. ومال الصبي لا يعطي أباه الخائن إلا إذا كان يقدر نفقته وهو فقير محتاج إليه فلا بأس عندي وينفق منه على الولد أيضا إذا كان محتاجا إلى النفقة والله أعلم فلينظر إلى هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٥١- وسئل: عمّن عنده عشر نخلات فأعطى فقيراً نخلة بعدما أرطب النخل من الزكاة فأكلها الفقير رطبا أتنحط عنه الزكاة في تلك التسع النخلات أم لا؟ ، وإذا كان فيه اختلاف ما يعجبك في ذلك ؟ أفتنا.

الجواب.. اختلف الفقهاء في هذا، ومعنا أنها تجزي عن الزكاة إذا كانت غلة النخلة بقدر الزكاة في الأصل والله أعلم.

١٥٢- وسئل: عن رجل له ابنة عند أمها المطلقة وقد تكفل بنفقة الابنة زوج أمها ولها شيء من الصوغ هل يحمل على زكاة نقد أبيها أم لا؟ صرح لنا ذلك.

الجواب.. عندي أنه يختلف في حمل حليّها على زكاة نقد أبيها والله أعلم.

باب في الحج والعمرة

من جواباته رحمه الله...

قلت: بأنه أخبرك الأخوة سلطان وعبد الله بأني قلت بإبطال العمرة المقرونة بالحج لما أحللتم لها بعد رميكم لجمرة العقبة إحلال الحاج الممتنع عن النساء حتى يطوف بالبيت.

فنعم قد قلت ذلك على البديهة على سبيل الذاكرة وهكذا كنت أحسب بحسب القياس وحكم النظر لكن طالعنا الأثر وأطلنا فيه الفكر فرأينا فيه ما يدل على إتمام العمرة المذكورة وبطل نظرنا ورجعنا إلى قول المسلمين تأدبا بآدابهم وتمسكا بالمنصوص عنهم وقد قالوا رضي الله عنهم لاحظ للنظر مع وجود الأثر ولا تأخذوا بتلك الرفيعة ولا ترفعوها عنا أصلا أ.هـ جوابه رحمه الله.

١٥٣- وسئل: عمّن يحج عن غيره إذا كان يتولاه وأراد أن يدعو له في المواضع التي يؤمر بالدعاء فيها أهو أن يقول اللهم انك افترضت الحج وأمرت به فاجعل فلاناً ممن استجاب لك واجعله من وفدك الذين رضيت وارتضيت وكنيت وسميت وكذلك ما يشاكله من الأدعية التي تختص بما في الحج أم يدعو كما يدعو لنفسه كما لو

كان يحج عن نفسه من غير أن يخصصه به في جميع الأدعية أم كيف ذلك تفضل شيخنا بالإيضاح.

الجواب.. هذ الدعاء الذي ذكرته حسن وفيه جمل عظيمة وكاد أن يحيط بجل الخيرة ولكن يعجبني أن يدعو له في المشاعر وليسميه باسمه ويذكره كنفسه كما لو كان حاجاً فيدعو له كما يدعو لنفسه لأنه الآن في مقامه ونائب عنه والله أعلم فلينظر فيه.

١٥٤- وسئل: عن رجل له مال بقدر ثلاثمائة قرش يبيع ويشتري بهن وله أولاد يطعمهم من ربحهن ولا يفضل شيء من الربح عن المخروج ولا مال له أخضر إلا بقد ثلاثة أجرب أيلزمه الحج على هذه الصفة أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب.. عرفنا وفهمنا من ظواهر الآثار والأخبار على مثل هذا يحجّ بهن إذا حصلت في يده في أشهر الحج وكان مستطيعاً من صحة بدنه وإصاله في الطريق والله أعلم فلينظر فيه.

الباب الثاني عشر

باب في الايمان والنذور والهدي والكفارات ومن جواباته رحمه اللّه

١٥٥ - وسئل: فيمن قال الشيء الفلاني هديناه إلى الكعبة وهو يريد الوفاء فما يصنع.

الجواب.. يرسله مع أمين يشتري له به جملا أو شاة على قدر الهدي وينحره أو يذبحه بالحرم أمنه اللّه تعالى ويفرقه هناك على الفقراء وإن كان الهدى قليلا لا يكفي لجمل ولا لشاة فيشتري به مسكا ويضمخ به الكعبة حماها اللّه هذا ما عندي واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٥٦ - وسئل: فيمن قال لرجل إن كان الشيء الفلاني على ما تقول أنت فأنا هاديته له كذا وكذا لوجه اللّه وقد كان على ما قال وأعطاه الذي هديته له وذلك الانسان رده عليه وقال له أنا أعطيك اياه من عندي أيجوز له أخذه أم لا؟

الجواب.. أقول أنه لا يعجبني أن يرجع يأخذ شيئا أراد به وجه اللّه إن كان من أهل اللّه ومعاملته وهذه صفة لا أحبها لنفسي ولا لابناء جنسي واللّه أعلم.

١٥٧ - وسئل: عن الفرق بين اليمين المرسلة واليمين المغلظة وهي الظهار.

وأجاب المرسلة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والمغلظة (اطعام ستين مسكينا ومن لم يجد فصيم شهرين متتابعين أو تحرير رقبة) والله أعلم.

١٥٨ - وسئل: عمن قال أزور الكعبة حافيا ان فعلت كذا وكذا ففعل.

الجواب.. هذا كذاب يتوب إلى الله تعالى مما وعد به ربه وان كان صادقا فليزر حافيا كما قال شرفها الله تعالى وزادها تكريما وتشريفا وتعظيما والله أعلم.

١٥٩ - فيمن يقول بالله العظيم ما أسير في المكان الفلاني وقد سار من سائق نفسه لا بإكراه[1] مع أنه لا يبالي بالحلف صادقا أو كاذبا ماذا عليه؟

الجواب.. أقول أنه عاص لله تعالى فليبادر بالرجوع إلى ربه قبل أن يؤخذ كرها إلى النار والعياذ بالله منها وليكفر يمينه كما قال الله تعالى والله أعلم فلينظر فيه.

١٦٠ - وسئل: فيمن قال بعهد الله وميثاقه لا أدخل بيت فلان ما عليه؟ أفدنا.

---

(١) في النسخة الاصلية لا أحد غاصبه سوى انه الخ

الجواب.. إن أراد الحلف بذلك ودخل فعليه كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

١٦١ - وسئل: فيمن قال يا فلان أنا أهديت لك كذا وكذا لوجه اللّه إن ما كان كذا وكذا ثم قال المهدي له أنا قد أبرأتك أيبرأ أم لا؟

الجواب.. إن أراد بذلك الهدية لوجه اللّه فعليه الوفاء بذلك ما أن يتمّ ما شرطه ولا يكفيه البرآن منه، وإن كان بذلك على سبيل المخاطرة فهو حرام لا يجوز واللّه أعلم.

١٦٢ - وسئل: عمن حرم شيئا لا يذوقه فأكله ماذا عليه؟

الجواب.. إذا حرم على نفسه أكله ثم أكله فعليه كفارة يمين مرسلة إذا كان الشيء حلالا في حكم اللّه واللّه أعلم.

١٦٣ - فيمن قال الشيء الفلاني محرّم مدة حياتي ما عليه في ذلك؟

الجواب.. إن كان ذلك الذي حرمه حلالاً في دين اللّه وأراد به تحريمه على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة فإن أطعم عشرة مساكين فيكفيه وان يلغو لغواً ولا قصد له فيتوب إلى اللّه تعالى من لغوه وهذيانه واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٦٤ - وسئل: فيمن قال لأحد أنا هاد لك كذا وكذا قرشاً لوجه اللّه إن لم

يكن هذا الشيء على ما قلت لك، فظهر على ما قال المهدي وقد أعطاه القروش وساعة قبضه إياهن قال له هذا الذي علي لك قد قبضتك إياه وإذا أردت أن تعطيني إياه من عندك أريده فأعطاه إياه وقال له هو لك من عندي أيجوز له أخذه أم لا؟

الجواب.. أرى هذا شغل الجهال وهدايا اللئام ولا حاجة لي فيه.

١٦٥ - سئل: فيمن أعطى شيئا من الحلال فقال هادينه ثم أخذه ما ترى عليه في هذا بين لنا ذلك وسواء ذلك إن قال هاديته للّه أو أهديته أو محرمنه فما الفرق في هذا؟

الجواب.. إذا حرم الحلال فعليه كفارة مرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة هكذا حفظنا وأما قوله هادينه أو أهديته فلا شيء فيه على ظاهر لفظه واللّه أعلم.

١٦٦ - وسئل: عن إمرأة أهدت مالا ورثته هديا بالغ الكعبة ماذا يلزمها؟

الجواب.. في حفظي إن صح أنه إن كان الذي أهدته من ثلث مالها نازلا فعليها بلاغه للكعبة شرفها اللّه تعالى وإن كان أكثر من ثلث مالها فعليها أن تهدي عشر ما أهدته وقيل عشر مالها كله واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٦٧ - وسئل: عن الصاع كم وزنه ومنتهاه وفي الكفارات تعطي كم شخصا والكفارة ما حدها ومنتهاها وكم وزنه هي والوزنة كم كياسا والكياس كم مثقالاً فبين لنا شيخنا ذلك.

الجواب.. الصاع هو صاع النبي صلى اللّه علي وسلم وإذا وزنت إحدى عشر ربعة إلا ثلث ربعة وهو ثلاثة أمنان من الحلوى المعروفة إلا ثلث من حب المنج وملأت وعاء فهو الصاع المذكور وإذا كلت صاع أرز وأعطيته ثلاثة مساكين بالسواء فقد وافقت قولا للمسلمين وأما البر والشعير فالصاع لاثنين من المساكين والتمر لا أحفظه في الحال فاعذرني منه وفي ظني أن وزن الصاع بالقروش ثلاثة وسبعون قرشا ومثقال واللّه أعلم.

١٦٨ - وسئل: فيمن نذر أن يعتكف في منزل فانهدم ذلك المنزل قبل أن يفي بنذره ما الذي يلزمه ويجب عليه بين لنا ذلك مثابا.

الجواب.. قد قيل أنه لا يعتكف إلا في المسجد الذي تقامَ فيه صلاة الجماعة واللّه أعلم.

قيل له أرأيت أن عمر ذلك المنزل وهو بعد لم يف بما عليه أيلزمه الإعتكاف أم لا وهل يلزم الاعتكاف في غير المسجد؟

قال إذا اعتكف فيه بعد عماره فأحسب إن فيه وجها واللّه أعلم.

١٦٩ - وسئل: عن الذي يفرق الكفارات أيلزمه سؤال من أراد أن يعطيه قبل صاحب السلفة والذي يرى به حلياً وجاهل به فقير أم غني أيلزمه سؤاله عن فقره وغناه أم يستحب له ذلك بين لنا.

الجواب.. إذا رأى عليه أثر المسكنة والفقر واطمأن إلى ذلك جاز له إعطاؤه بغير سؤال، والسؤال أحسن وأحزم والله أعلم.

١٧٠ - وسئل: فيمن قال على نذر أن أحج أو أصوم أو نحو ذلك ولم يقل لأن كان كذا كذا لأفعلن كذا مثلا.

الجواب.. فليس بشيء إنما هي يمين يكفرها حسن عندي والله أعلم.

١٧١ - وسئل: عمن قال إن قدم فلان من سفره أو حدث على ولد ذكر على قدر الله أن أذبح هذه الشاة قربة لله وقد استعجل عليّ ذبح الشاة قبل حدوث الولد أو قبل قدوم فلان فماذا عليه من تعجله؟

الجواب.. لا بأس عليه عندي في استعجاله والله أعلم.

سؤال في الذباح

١٧٢ - وسئل: عن المجنون إذا تسوَّر دار قوم وذبح منها رأس غنم وأجاد ذبحه ما الحكم فيه أحلال أم حرام؟

الجواب.. في الأثر أن ذبيحة المجنون غير جائزة والله أعلم.

باب في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز وفي الصداق وفي معاشرة الأزواج والنفقات والرضاع ومعاني ذلك ومن جواباته رحمه اللّه؟

١٧٣ - وسئل: هل يجزي في عقد التزويج إذا لم يكن إلا شاهد واحد والمزوج والزوج والولي. أترى المزوج شاهداً على هذه الصفة ويثبت به التزويج أم لا؟ تفضل شيخنا بالبيان.

الجواب.. يختلف في مثل هذا فبعض أجازه واكتفى به شاهداً وجعله أحد الأربعة، وبعض كرهه وشدد فيه وبعض أبطله ولم يجزه هكذا فهمنا عنهم إن صح ما معنا فيه واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٧٤ - وسئل: ما تقول شيخنا إذا جاء رجل لا أعرفه وقال لي زوج فلاناً بابنتي أو بأختي أو ما أشبه ذلك هل يصح لي أن أزوجه على هذه الصفة وهل يشترط في التزويج أن يكون المزوج عارفاً بالولي والمتزوج والمزوج أم يشترط معرفة الولي خاصة.

الجواب.. عندي أنه يختلف في جواز هذا واللّه أعلم.

١٧٤ - وسئل: عن رجل أراد أن يتزوج إمرأة من وليها وكان للولي ابنتان

اسم الكبرى زينب واسم الصغرى هند وخطب هو الكبرى فأمر الولي العاقد أن يزوجه الصغرى غلطاً فيه والزوج لا يعرف أسماء هما فتزوج هنداً وهو يظنها الكبرى ودخل بزينب ومات فهل ترى هذا التزويج ثابتا أم لا؟ أرأيت إذا كان للزوج زوجة غيرها ووكيله أعطاها سهمها من الميراث يظن أن هذا التزويج ثبت أعليه أن يسترجع منها ما أعطاه إياه من الميراث إذا طلبت منه زوجته الثانية ميراثها كله أم ما عليه ذلك تفضل شيخنا بالجواب مفصلا؟

الجواب.. إذا دخل بزينب وهو عاقد على هند غلطا منه مخطئا في هذا النكاح ولايسعه فعل ذلك إذا كان عالماً بما جرى من غلطه وعليه التوبة إلى الله تعالى من فعله ذلك والنكاح باطل فاسد لا وجه له فيما عندي ولا موارثة هاهنا وعليه الصداق لها إذا لم تتعمد هي الزنا لذلك، والوكالة بعد الموت لا تصح إلا أن تكون وكالة بعد الموت، فقد رأى بعض أنها وصية، والوصي إذا دفع من مال الهالك إلى هذه المرأة شيئا فعليه استرجاعه منها وإيصاله إلى من هو له والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قلت أرأيت إذا كان نية الولي والزوج متفقة في تزويج الكبرى والغلط إنما هو في نفس اللفظ؟

قال: أرى الحكم للألفظ أ.هـ قال غيره أراه صحيحا مطابقاً للحق

والله أعلم من الفقير عبدالله الله بن حميد السالمي أ. هـ رجع إلى جواب الشيخ صالح.

١٧٥ - وسئل: في رجل زوج وليته وشرط لها المسكن في داره ثم نقلها الزوج إلى دار أخرى عن تراض من الكل ثم رجعت إلى دار وليها مستعتبة من زوجها ثم استرضاها زوجها وأرادت الخروج إليه هل لوليها أن يمنعها من ذلك أرأيت إذا قال وليها لا تسيري إليه حتى يعطيك كذا وكذا أكل ذلك سواء أم بينهما فرق؟ تفضل منك ببيان هذا.

الجواب.. لا يجوز له منعها عن زوجها على هذا على الجملة ولا حاجة إلى بقية تفصيل الوجوه في هذا المحل والله أعلم.

١٧٦ - وسئل: عن إمرأة توفي عنها زوجها وقد انقضت عدتها ومن بعد خطبوها لكن لم يأتها الحيض ولم يكن بها حمل أيجوز أن تتزوج أم لا؟

الجواب.. تتزوج وتتوكل على الله وقد حلت للنكاح وطابت لهذا المباح بلا حرج عليها ولا جناح في حكم الله تعالى والله أعلم.

١٧٧ - وسئل: فيمن تزوج إمرأة بغير رضى وليها ودخل بها هل يفرق بينهما أم لا وما على من زوجه[1] بها؟

---

(١) هنا يقصد المزوج الذي عقد الزواج.

الجواب.. في مذهبنا أن تزويج المرأة التي لها ولي بعمان لا يحل بغير أمره ما كان معروفا مكانه والحجة تناله فإن فعلت فهي عاهرة ويفرق بينها وبين زوجها على ذلك إلا إذا امتنع من تزويجها بغير ما به يعذر شرعا والله أعلم.

١٧٨ - وسئل: عن إمرأة لها أخ صبي وأرادت التزويج وادعى رجل أنه وكله أبوها في تزويجها في حياته وأتى بشاهدين فشهدا أن أباها وكل هذا الرجل في تزويج ابنته فأمر المدعي الوكالة رجلاً آخرأن يعقد التزويج فعقده ودخل بها الزوج ثم تنبه المأمور بالعقد فرأى الشاهدين غير ثقتين وفي حال شهادتهما لم يقولا أوصى له تزويجها بل وكله، كيف ترى هذا التزويج على هذا الوصف وهل يفرق بينهما وما يلزم العاقد وهل يضمن للمرأة أو الزوج وهل يأثم أم يسلم؟ وكذلك المدعي للوكالة الأمر بالتزويج، وهل للوكيل والوصي أن يأمرا بالعقد إذا كانا لا يصلحانه صرح لنا ذلك مستوفياً.

الجواب.. هذا تزويج باطل يجتمعان به وعلى من دخل فيه التوبة وللزوجة صداقها بالوطء إن كان على من وطئها[1] به ومن جعل وكيلا أو وصيا في تزويج إمرأة جاز له أن يأمر أحدا يزوجها والله أعلم.

---

(١) تزوجها أي يعقد عليها الزواج.

١٧٩ - وسئل: عن يتيمة ذات زوج ولم تكن لزوجها مطاوعة وطلب زوجها الانصاف من وليها فضربها الولي بجهل منه وبعد مدة سنين هلكت تلك الصبية غير بالغة الحلم ما خلاص هذا الضارب لتلك الصبية وماذا عليه في هذا الضرب اجبني في ذلك؟

الجواب.. لا يجوز له ضرب اليتيمة على هذا الوصف وعليه الخلاص وغرم الإرش كما هو في حكم الشرع يؤديه إلى ورثتها ميراثاً بحكمه والله أعلم.

١٨٠ - وسئل: عن رجل زوج رجلاً بإمرأة بغير إذن وليها سوى أنه افترى عليه بوكالة من أب المرأة والأب تناله الحجة ثم علم الأب تزويج ابنته وسار إليها وأخذها من زوجها ووجد فيها حملا لمن يكون الحمل للزوج أم يتبع المرأة وكيف ثبوت هذا التزويج بلا إذن الأب وما على المتزوج من مدعى الوكالة وتحرم عليه بعد ذلك أم تحل له؟

الجواب.. إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا منذ دخل بها هذا المتزوج فالولد ولده لفراشه وبدخوله عليها حرمت عليه، النكاح باطل إذ كان المتزوج بغير حجة تثبت بحكم ولا اطمئنانه، لكن إذا كان المتزوج صدق هذا المدعي للوكالة والمرأة كذلك وعلى هذا تناكحاً فالرأي على هذا لأبيها إن أتم

التزويج، ثم وإن غيره بطل وللمرأة صداقها على المتزوج أن يدخل بها وله الولد على شرطنا الأول السابق وهو يرجع بالصداق على من ادعى الوكالة فيغرمه عقوبة ونكالا بما خدعه وغره إن أراد يرجع إليها بنكاح جديد فجائز ذلك عندي على هذا والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٨١ - وسئل: عن الرجل إذا أراد أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة أترى عليه شيئا أم لا؟

الجواب.. لا شيء عليه والله أعلم.

١٨٢ - وسئل: عن رجل تزوج إمرأة صغيرة غير بالغة وهي يتيمة وما دخل بها ولا سلم لها الحاضر ولا الغائب وهكذا الزوج تفضل صرح لنا ما لها من الارث والصداق وما عليها وأنت المأجور.

الجواب.. توقف إلى البلوغ فإن رضيت به زوجا فعليها العدة أربعة أشهر وعشر ولها ميراثها منه ولها الصداق كله كامل وعليها يمين بالله أنه لو كان فلانا حيا لرضيت به زوجا إن طلبها منها الوارث وهكذا يظهر لي والله أعلم.

١٨٣ - وسئل: في رجل مريض مدة من الزمن وفي بعض الأيام قالوا أنه مات فلان وسار الناس وحفروا له قبرا وهيئوا له جنازة ثم وجدوا فيه الروح وعالجوه بالشراب والطعام إلى أن نطق بالكلام وعرف

الناس بأسمائهم وجاء عنده رجل يعوده وصار يحدثه ثم قال له: هل لك أن تزوج بابنتك فلان لعلك تصيب الأجر والأحسن وكان من قبل قد منع عليه الزواجه، ثم امتثل وأمره أن يزوج ابنته فلاناً وكان ذلك يوم الخميس وفي يوم الجمعة بعدها مات المريض المزوج عند طلوع الشمس وقد بات يعالج الموت، هل ترى هذه الأمارة بعد موته والزواجه ثابتة أم لا؟ وليس عندهم شهود عن الأمارة إلا المريض والد المزوج أيثبت التزويج على هذه الصورة.

الجواب.. إذا أنكر أولياء المرأة هذه الأمارة فليجدد النكاح إن كان الزوج لم يدخل بها بعد إذ لا يصح النكاح بالدعوى والله أعلم.

١٨٤ - وسئل: فيمن مس زوجته من الفم جهلا ماذا عليه.

الجواب.. لا بأس[1] عليه إن شاء الله ولا حرمة والله أعلم.

١٨٥ - وسئل: هل يجوز للوالد أن يتزوج أخت ولده من الرضاعة أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. لا بأس بتزويجها له إذا لم تكن الأخت رضعت من زوجته والله أعلم، وقال في موضع آخر إذا تزوج أخت ولده من الرضاعة لا بأس عندي إذا لم يكن هناك له مانع آخر والله أعلم.

---

(١) قوله لا بأس من قبيل الحرمة كما صرح به بعده، وفي المسألة أقوال موجودة في المذاهب ولكن مثل ذلك محجور

١٨٦ - وسئل: في إمرأة زوجها أبوها وأنكرت التزويج ولم ترض بذلك الرجل أيثبت هذا التزويج أم لا؟ وإن كان لم يثبت أيحتاج أن يلفظ عليها الفراق من الرجل أم لا؟ صرح لنا تصريحاً صحيحاً.

الجواب.. أقول إن رِضى المرأة شرط من شروط النكاح ولا يتم إلا به والمرأة أملك بنفسها إذا كانت بالغة عاقلة حرة ومع عدم رضاها فلا تحتاج إلى طلاق.

١٨٧ - وسئل: في إمرأة لها أخوة ولها عم وقالوا للعم إن خُطبت أختنا وأرادت زوجاً تزوج بها عنا ومنا وأنت محل النفس وهم في بلد أخرى والأخت والعم في بلد أخرى وزوج بها عمها برضاها ورضى أخوتها فتزويجها ثابت أم فاسد؟

الجواب.. أقول والله أعلم أن التزويج ثابت.

١٨٨ - وسئل: فيمن خطب إمرأة إلى وليها فشرط عليه إن كنت تريد تزويجها فعلى شرط أن غبت عنها حولاً لنعلمها لفظ الطلاق وتطلق نفسها فيك فقال: لكم هذا الشرط علي ثم زوجه على ذلك ولم يذكر الشرط في العقد والآن قد غاب عنها منذ ثلاث سنين حتى أنه لا يعرف في أي جهة وهي فقيرة تحتاج إلى نفقة مع أنه لا مال له أيجوز لها أن تطلق نفسها منه على هذه الصفة أم لا؟ تفضل شيخنا بين لنا الحكم فيها.

الجواب.. يختلف في ثبوت هذا الشرط عليه إن لم يذكر في العقد إن أعلمها الولي لفظ الطلاق فطلقت منه نفسها فقد أخذت بقول من أقايل المسلمين والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

١٨٩ - وسئل: عن إمرأة زوجها عمها مع وجود أخيها برضاها ورضى أخيها أيثبت أم لا؟

الجواب.. إذ زوجها عمها أخو أبيها لأبيه أو الخالص من أمه وأبيه فالتزويج ثابت والله أعلم.

١٩٠ - وسئل: عن رجل استخدن إمرأة بالحرام مدة من الزمان ومن بعد أراد أن يتزوجها وربما قد ولدت منه أولاد أو لم تلد وهو جاهل لا يعرف أن ذاك لا يجوز له ثم طلقها وتاب من بعده، ما يكون عليه عند الله بعد التوبة بين لنا ذلك.

الجواب.. التوبة الخالصة النصوح تجب ما قبلها أي تقطعه والله غفور رحيم والله أعلم فلينظر فيه.

١٩١ - وسئل: عن إمرأة أرضعت ابنة ولدها وبنت بنتها وأراد أخ تلك البنت التي رضع الطفل بابن أمها رضاعاً أن يأخذ بنت خاله المرضعة على أخته أتجوز أم لا؟

الجواب.. إذا كانت جدتهم المرضعة واحدة فهي خالته من الرضاعة ولا تحل له والله أعلم.

١٩٢ - وسئل: عن رجل عقد عقدة النكاح على أخت امرأته متعمداً لذلك أتراه تُحرَّم عليه إمرأته أم لا تحرم عليه حتى يجامعها، وإن كنت تقول لا تحرم عليه حتى يجامعها فإذا جامعها حرمت عليه أتراه إجماعاً تحرم عليه أعني الأولى فإن قلت نعم أفليس[١] هذه العقدة التي عقدها عليها وجودها كعدمها فإن كان كذلك أليس هو بمنزلة الزاني وقد قيل أن من زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته[٢] أوضح لنا ذلك.

الجواب.. فإن جاز بالأخيرة ففي الأثر أنهما حرمتا عليه جميعاً وإن لم يجز بالأخيرة فليفرق بينه وبين الأخيرة، والأولى على حالها عندي ولا علم لي فيها غير ذلك والله أعلم.

١٩٣ - وسئل: عن الذي يريد يجامع زوجته في الحيض وامتنعت عن ذلك ولم تقدر عليه حتى غلبها على نفسها وتمكن منها وأرادت الزوجة أن تقتله ألها ذلك أم لا؟ وإن كان لا يجوز قتله فما السبب المانع لذلك ألم يكن متعديا عليها؟

الجواب.. الله أعلم ولا يحل لها قتله في هذا الموضع ولكن تمانعه وتضطرب اضطرابا حد قدرتها، هكذا جاء الأثر عن المسلمين وبهذا لا

---

(١) خ فاليس

(٢) في النسخة اسقاط إمرأته

لايستوجب القتل في أحكام الشرع، وإن فعل ما قد نهي عنه فما كل جريمة توجب القتل، وللقتل معان وأسباب أخرى والله أعلم.

١٩٤ - وسئل: عن تزويج الأخ من الأم إذا زوج أخته مع وجود ابن عمها ثم تبين بعد ذلك أن لها ابن عم تناله الحجة هل يثبت هذا التزويج دخل الزوج بها أو لم يدخل وما لها وما عليها وما على عقد تزويجها إن فسد تفضل علينا بالجواب.

الجواب.. ينبغي بل يؤمر أن يشهد لها شاهدان عدلان من أهل الخبرة بهما أنهما لا يعلمان لها وليا بعمان، فإن زوجها أخوها لأمها قيل أن يشهد لها وبهذا ولها ولي بعمان فقد فسد النكاح عندنا ويجوز قيل الدخول على وجه الحق فإن دخل فالتفريق بينهما في رأي لكن قد جبن عن التفريق بعض الأكابر وبعض لم يره والله أعلم.

١٩٥ - وسئل: عن إمرأة قالت إني مرضعة فلان ولا أزوجه ابنتي ومن بعد مدة من الزمان كذبت نفسها أيقبل أم لا يمتنع[1] أبدا؟

الجواب.. يقبل قولها إذا كذبت نفسها في شهادة الرضاع قبل التزويج عندي والله أعلم فلينظر فيه.

١٩٦ - وسئل: فيمن ادعى على أنها أرضعت صبياً وصبية وهي قالت: لا حفظ عندي في هذا وادعت أم الصبية أنها تحفظ الرضاع فهل يجوز تزويجهما؟

---

(١) هكذا وجوز في النسخة

الجواب.. لا بأس بمزاوجتهم على هذا لكن ممن يحفظ الرضاع فله علمه وعليه ولا يدخل(٢) في ذلك لأن شهادة أم الصبية وحدها في هذا ليست بشيء في الأحكام والله أعلم فلينظر فيه.

١٩٧ - وسئل: عمّا يوجد في أرجوزة الشيخ الصائغي أن لبن المرأة لا بأس به لزوجها إلا مادامت في مدة الرضاع وهو سنتان، بين لنا أهو حرام محض أم تطلق منه أم غير هذا؟

الجواب.. هذا لا نعرفه والذي معنا أنه ان أرضع زوجته لا بأس عليه ومدة السنتين لها حكم في غير الزوج والزوج لا يضره ذلك معنا في كل حين، ولعلك ما فهمت مراده أو الناسخ قد غلط أو للشيخ المذكور فيه معنى لا علم لنا فيه فارجع البصر وطالع الأثر ودقق النظر وخذ ما تعرف ودع ما تنكر والسلام.

١٩٨ - وسئل: عن إمرأة ادعت أن بها حملا من زوجها وأقام بها الحمل أكثر من سنتين ومن بعد ذهب عنها الحمل والحيض وبقيت على هذا في مدة عمرها والزوج طلقها وأرادات منه النفقة وامتنع من تسليمها أيحكم الحاكم لها بذاك أم لا؟ أرأيت سيدي إن مات زوجها وأراد الورثة أن يقسموا ما خلفه ألهم ذلك أم لا؟ لأن أحداً

---

(٢) كذا في النسخة وكتبه كما وجدته

قد توفي من النساء في بلدنا على هذه الصفة بين لنا ما تراه مما علمك الله والسلام.

الجواب.. فالذي ذهب من ذاك ذهب حكمه وسقط السؤال عنه، وأما ان طلقها أو مات عنها فلينظرها نساء المسلمين البصيرات بحمل النساء فإن قلن أن بها حملا فلينفق عليها المطلق سنتين وتؤخر قسمة المال وكذلك إن مات زوجها فإن ظهر شيء والا فليقسم المال وترد على المطلق ما أخذت منه ولعل بعضنا لا يرى عليها ردا فإني لا حفظ معي في الحال ضبطا في الرد والله أعلم، فلينظر فيه فإن وافق العدل فلا يرد لصدوره عن غير أهله وإلا فالباطل مردود ولو على العمرين أهل الحدود والسلام عليك.

١٩٩ - وسئل: عن امرأتين وضعن بإبنتين ويرضعن بنين إلى أن مضى حول كامل فماتت إحداهن وحملت والدتها ووضت بعد تسعة أشهر وصار من وضعت بالأولى إلى أن وضعت بالثانية حول وعشرة أشهر، وحملت الثانية ووضعت ولدا ذكراً وأراد تزويج هذه الإبنة أخت المرضعة على أختـه، أيصح تزويجها على هذه الصفة والراضعات أمهات هؤلاء البنات كل واحدةٍ منهن رضعت ابنة صاحبتها؟ صرح لنا ذلك.

الجواب.. لا بأس بهذه المراضعة لهذين الأخيرتين وجائز تزويج بعضهما ببعض حسب ما فهمنا من سؤالك والله أعلم.

وأجاب عليها في موضع آخر فقال: لا بأس عليه أن يتزوج هذه التي لم ترضعها أمه ولا هو بنفسه رضع من أمها ولا يضره ما كان من رضاع أخته تلك فيما حضرني إن صح والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢٠٠ - وسئل: شفاها عن المرأة إن كان لها ولي وهو عمها ولها إبن صغير يعرف الجهات الأربع، وكان الولي غير حاضر أيجوز تزويج الصبي لأمه؟

الجواب.. إن العم أولى من الإبن حتى يبلغ والله أعلم.

٢٠١ - وسئل: عن رجل مريض لا يستطيع القيام على رجليه وهو في فراشه أيجوز تزويجه أم لا؟ بين لنا وأنت المأجور.

الجواب.. إذا تزوج بعقد ثابت فالنكاح ثابت عندي لكن إذا زادها على صداق مثلها فلترد إليه والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢٠٢ - وسئل: عن رجل عنده أخت ومعه أولاد عم إثنين وأتى واحد منهما وأراد من عنده زواجه وأبى أن يزوجه لأنه ليس من كفئها ولا عنده شيء يكفيهم هي وإياه مدة الحياة، ومراده أن يكون هي (تشله) فأبى وليها عن تزويجه غير ممتنع لكن من غياب مالها أرأيت إن

أمرت هذه المرأة رجلا من جماعتها أن يزوجها بهذا الرجل أيصح تزويجها أم يفسد وهل للولي انكار ذلك؟

الجواب.. إذا امتنع أخوها عن أن يزوجهاابن عمها لأنه فقير وهي راضية به وتزوجها وأمرت المزوج على رأيه أن يزوجها نفسه وهو عصبة لها، فلا أرى النكاح إلا ثابتا، هكذا تبادر لي، ولا يفرق بينهما على هذا عندي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢٠٣ - وسئل: فيمن تزوج إمرأة ودخل بها فبان بها حمل فاعتزلها حتى وضعت أتحرم عليه أم لا؟ وهل لها الصداق على هذه الصفة وتحتاج أن يطلبها وعليها العدة وإن تزوجت قبل خروجها من العدة تكون هذه الزواجة فاسدة الأولى والثانية؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب.. إذ تزوجها والولد في بطنها ودخل عليها فوطئها وهو يعلم بالحمل فالنكاح فاسد وقد حرمت عليه وعليه الصداق بما نال منها وإن كان لا يعلم الحمل فلما علمه اعتزلها حتى وضعت فله أن يجدد النكاح عندي بعد الوضع وإن لم يطأها فله تجديد النكاح بعد وضعها والمتزوجة في العدة فالنكاح فاسد بلا خلاف والله أعلم.

٢٠٤ - وسئل: عن يتيمة زوجها خالها ببلد الخشبة ووليها بالسيب فجاز بها

الزوج قبل بلوغها وقبل إتمام الولي فلما بلغت أتمت التزويج أيسعهما المقام على هذا التزويج أم يفرق بينهما؟ وإن قلت يسعهما المقام فما حجة من قال بالإتمام أفتنا في ذلك، وقد سُئلنا عنها وهي واقعة.

الجواب.. عندي أن النكاح فاسد من أصله ولا اجتماع بينهما إذا كان الزوج رجلا وأراه أشد من تزويج البالغة إذا زوجها أجنبي، وفي البالغة برضاها خلاف إذا جاز بها الزوج، ومذهب الامام جابر بن زيد وابن محبوب التفريق والجلد للجميع مع الشهود عن جابر، وهكذا عندي عن شيخنا الخليلي أعني التفريق، وحجة من لا يرى التفريق في الثيب إذا زوجها أجنبي عندي أن الأمر بتزويج الولي للمرأة كرامة لا إلزام وحتم لقوله صلى اللّه عليه وسلم الثيب أحق بنفسها ويرى اللزوم في الصغيرة والأمة ومن لا تملك أمرها، والشيخ الكدمي لا يعلم له حجة في قول أصحابه كما سئل عن العلة فلم يعلمها غير أنه رفع الخلاف وعندي أن القول الأول هو الصحيح والمذهب الحق لقوله صلى اللّه عليه وسلم أيَما إمرأة نكحت بغير إذن ولي فالنكاح باطل، وفي موضع آخر: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وفي موضع: كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح والرابع هو الولي في قول المسلمين، وعن عمر رضي اللّه عنه أنه جلد على ذاك بسوط واللّه أعلم

فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعده فإني مشغول مخاصم ومحروب فإنا لله وإنا إليه راجعون وقد طالعت فوجدت أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالتفريق بينهما ولها الصداق بما قال هكذا وجدنا ومعنا أنه صواب لتعلم.

٢١٥ - وسئل: عن إمرأة لا ولي لها إلا أخوها لأمها أيجوز له أن يزوجها برضاها أم لا؟ أرأيت أن زوجها والزوج بعد لم يدخل بها أيكفي تزويجه أم يحتاج إلى تجديد التزويج مرة أخرى ومن الذي يزوجها إذا لم يصح تزويج الأخ وجماعة المسلمين وكم عددهم وهل من شرطهم أن يكونوا عدولا أم لا تشترط العدالة وهل يجوز أن يزوجها جبهة بلدها إذا كان فيهم أخوها المذكور؟ وتفضل شيخنا فصل لنا هذه المسألة فهي واقعة هنا ونرجو جوابك في ذلك ليكون عليه العمل وعرفنا بالذي تحبه هذا والسلام.

الجواب.. إذا كان لا ولي لها بالمصر الذي هي فيه معروفاً مكانه فالسلطان وليها عادلا كان أو جائراً، وإن عُدم فجماعة المسلمين أهل الحل والعقد فإن عدموا فوجوه أهل بلدها وإن لم يكونوا عدولاً من الإثنين فصاعداً فإن عدموا فإن حضرها من أهل القبلة ولو واحداً جاز أن يزوجها برأيها وأخوها من أمها كواحد من هؤلاء على الأصح والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله نعم ان زوجها أخوها المذكور ولم يدخل بها الزوج فليجدد النكاح والله أعلم.

٢١٦ - وسئل: عن إمرأة طلب منها زوجها جماعاً فقالت له ائتني بالماء فسار الزوج ليأتي به وكان رجل يسمع كلامهما فسبق الرجل الزوج وأتى بالماء وقضى حاجته من المرأة فلما أتى الزوج قالت له أتاني وقضى مني حاجته وصدقها في كلامها كيف الحكم في ذلك أفتنا؟

الجواب.. إذا كانت تحسبه زوجها فلا بأس والله تعالى أولى بالعذر ولا بأس على زوجها ولا عليها والله أعلم.

ومن جواباته: إذا ضمن أبو المرأة لزوجها في صداقها على أن يطلقها الزوج فعلى الأب أن يقضي الصداق لورثة الزوج والورثة يغرمون لها صداقها والطلب ثابت، لكنها ترثه إذا مات وهي بعد في العدة هكذا ظهر لي إن صح فلينظر فيه.

٢١٧ - وسئل: عن إمرأة زوجها مسافر إلى بندر الهند والسواحل وأقام سنين فخلفت زوجته بولد فوضعت ثم جاء ت بثلاثة أولاد أو أربعة والزوج غائب لمن حكم الأولاد أيتبعون أباهم أم هو زنا يتبعون أمهم وهل[١] تطلق فيه زوجه هذه[٢] أم لا؟

الجواب.. إذا لم يحتمل أنه وصلها سراً فله الولد الأول والباقون لها بنفسها لا له هذا هو القول المشهور في الأثر، وقيل فيها بغير هذا القول

---

(١) في هذا

(٢) في نسخة اساط هذه

وأما المرأة فهي زوجته بعد لا تخرج منه في شهير الأثر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢١٨ - وسئل: بما نصه: وبعد أعرفك في هذه الدار تزوجت صبيّة ومات زوجها قبل أن يدخل بها فأمرها رجب بن حابس بالعدة في صباها فاعتدت وانقضت عدتها الأربعة أشهر والعشرة أيام فتزوجت زوجا آخر فعلمت عن ذلك بسؤال المتزوج فنهيته عن الدخول فمشى عنها فبلغت الصبية فرجع إلى رجب بن حابس فقال له: هي زوجتك ويزعم لأنه على رأي الشيخ صالح التزويج ثابت كن مسامحاً وراضيا عليّ ما وجه تجويزها له من أين كنا نظرنا في تزويج الصبية أولاً فوجدناه ثابتاً بدليل عائشة رضي الله عنها نظرنا ثانيا على المميتة العدة بنص الكتاب نظرنا ثالثا لا يؤدي الفرض إلا المكلف والصبية ليست مكلفة نظرنا رابعا لا تجوز المواعدة في العدة فكيف يجوز العقد أمعن النظر ولا تنظر على شذوذ الآراء فكيف الذي ينظر الاختلاف يحكم والكتب مشحونة من الإختلافات وهذا لا على مذهبنا والفرق ثلاثة وسبعون ونرجو التصريح عاجلا في هذه المسألة معنوية ودم سالماً والسلام.

الجواب.. كتابك الشريف وصل وفهم محبك جميع ما ذكرت والذي أفتى به الشيخ رجب ها هنا مطابق للحق خارج إلى الصدق والتزويج

الثاني ثابت والعدة في الصبي جائزة شرعاً كما تثبت عدة المطلقة بالأشهر ومضي الأيام بنص القرآن في التي لم تحض بعد وإن كانت صبية في قول العلماء وأنت سلَّم للمسلمين ولا تنازعهم ولا تشك في أقوالهم وعلى مثلك الاتباع وحسن الظن بالمسلمين وإن أردت إقامة الحجج وإظهار البراهين فزاحم أهل العلم والحكم والسلام.

٢١٩ - وسئل: عن رجل قبّل إمرأة ومسّ ثديها ومس قبلها بيده من قفا ثوب، أيجوز له أن يتزوجها أم لا، أرأيت إذا تزوجها وهو جاهل لا يدري بمعنى التحليل والتحريم أفتنا؟

الجواب.. لا بأس بتزويج هذه المرأة والله أعلم.

٢٢٠ - وسئل: في إمرأة بالغ زوّجها أخوتها وعلمت بالتزويج وغيرت ومكثت قدر سنة وأراد إخوتها يُكلفونها التزويج على الرجل الأول ولم ترض وهربت خوف التكليف وحلفوا لها بالطلاق أنه لا زوج لك غير هذا ووقفوا لها بالمجلد والحديد وكان بينهم ثالث وقال لم لا تحصل هذه النية حتى أفاكرها، فخاطبها ولم يقدر عليها ان ترضى بهذا الرجل فأمرها أن تتقدم وتنجي نفسها من الضرب أو القتل، فقالت لا أرضى به أبداً واخوتها لم ينثنوا عن تكليفها فقالت برأيكم فعقدوا عليها التزويج ودخل عليها وهربت منه ولا رضيت به على

نفسها، أيثبت عليها هذا التزويج أم لا وهي طالبة رجلاً غيره صاحب دين وهي مطيعة مدينة ولا لقيت مخرجاً، أيجوز لهذا الرجل صاحب الدين أن يتعرض لها ويغريها بماله ويفكها عن هذا المحجور بين لنا ذلك؟

وكذلك زوجات الأخوة الحالفين بالطلقات تطلق زوجاتهم على هذه الصفة أم لا والجواب مطلوب.

الجواب.. إذا قالت برأيكم خائفة على نفسها ثم لم تمكنه من نفسها وهربت منه منكرة بعد العقد فالقول قولها إذا ادعت أنها قالته تقية وخوفاً في هذا المقام والنكاح باطل عندي وهي حلال لمن جازت له بالنكاح، وأما الأخوة من الأكفاء فإن زوجوها فقد طلقت زوجاتهم إذا أرادوا بذلك إن زوجوها، لكن يزوجها غيرهم من الأولياء أو الجماعة مع عدمهم وهكذا يظهر، وإن أرادوا إن تزوجت غيره فهن طوالق على نيتهم هكذا يتبادر لي إن صح ما في نظري الضعيف والله أعلم.

٢٢١ - وسئل: عن أجانب أقاموا في سكن واحد من ذكر وأنثى الأثنان منهم في بيت يأكلان ويشربان وينامان وقد حازها عن أهلها وهما في بلدان الإسلام وبعض النساء ولدن أولاداً وقد طالت عليهم المدة في السكن لعدم العدل والإنصاف ثم تنبه لهم المسلمون وطردوا

بعضهم عن بعض وفرقوا بين النساء والرجال أرأيت إذا أراد أحد هؤلاء الرجال أن يتزوج بأحد من هؤلاء النساء وهي التي سكن معها أولاً، أيجوز ذلك وهل يجوز لمن طلبا منه عقد التزويج من المسلمين أن يعقد بينهما النكاح إذا لم يظهر له ولا لغيره منهما زنا ولا سفاح وإن كان لا يجوز فما يلزم العاقد وما عليه فيما بينه وبين ربه تعالى وما على أهل البلدة والعامة يقولون أن هؤلاء تساكنوا بين لنا ذلك.

الجواب.. لا أرى بأسا على من زوجهما بعضهما ببعض بإذن الولي إذا لم يصح أن بينهما زنا والله أعلم.

الباب الرابع عشر

باب في الطلاق والخلع والايلاء والظهار ومعاني ذلك

٢٢٢ - وسئل: بما نصه سمعنا عنك أنك تقول كل رجل يزور العيون تحرم عليه زوجته وكل إمرأة تسير للعين تنطلق من زوجها تفضل صرح لنا ذلك؟

الجواب.. أقول والله أعلم وأنا ضعيف عن مثل هذا لكن في نظري القاصر أن من زار العيون أو القبور أو الأشجار أو الأحجار معظماً لها متذللاً عندها يطلب منها الشفاء ويسألها دفع البلاء ويتضرع لديها لدفع المضرة أو لإتيان المسرة متقرباً إليها بالطعام والذبائح والقربان فأني أراه قد أشرك بالله وعبد إلاهاً آخر ورجع إلى عبادة الأوثان وحقه أن يستتاب فإن أبى فالقتل حده.

وتحريم زوجته وميراثه على وارثه من لوازم حكمه وإن زارها لغير هذا فكل نازلة حكم والله أعلم فلينظر فيه.

٢٢٣ - وسئل: بما نصه وبعد فقد جاءتني إمرأة تسألني تقول أنا وزوجي سرنا للعين لوجع به وأراد مني الصحبة للأكل عنده من الحلوى

هنالك ومراده الشفاء من العين ولما رجعنا قال لي بعض الناس أنت إنطلقت من زوجك فما جوابها؟

الجواب.. إذا طلب زوجها العافية من العين أو أخبرها الزوج بأن العين تنفع وتضر وتبلى وتعافي فقد كفر الزوج وعبد مع الله إلها آخر وحرمت عليه زوجته وفرق بينهما هكذا نقول وبه نفتي والله أعلم.

ومن جوابه: أقول أن من اعتقد في شيء من القبور أو العيون أو الأشجار أنه يضر ويسقم أو يمرض أويأتي بخير أو يدفع شراً مثل عين أو شر حاسد أو يصحح من مرض واقع أو يمنع من بلاء متوقع فيأتي إلى العين والقبر متذللاً سائلاً ليدفع أو ليأتي له بشيء مما ذكرناه متقرِّباً إليه بالذبائح وأنواع الأطعمة لينال منه سؤله فهو بهذا مشرك مرتد إن كان قبل ذلك موحداً مسلماً مساو لله معبوداً معه حقه القتل إن لم يتب إلى الله تعالى ويرجع عن ذلك:

وتحرم زوجته عليه إن وطئها في حالته تلك وتخرج منه بلا طلاق ولا موارثة بينه وبينها ولا بينه وبين سائر ورثته لأنه كافر خارج عن ملة الإسلام والله أعلم، هذا ما حضرني من حكمه فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ا.هـ وقد تقدم بسط هذه المسألة في الباب الأول فمن أراده فليرجع إليه.

٢٢٤ - وسئل: عن إمرأة طلقت زوج عبدها أيصح أم لا؟

الجواب.. إنه ثابت منها وإن كان تؤمران تأمر غيرها من الرجال أن يطلقها هكذا مصرح به في الأثر وليس في النظر إلا ما يؤيده واللّه أعلم.

٢٢٥ - وسئل: فيمن قال لزوجته واللّه الجبار ماهي الأثار إني لا أدخل عليك في حين ومن بعد طلقها ودخل بها ما عليه في يمينه إن أراد ردها؟

الجواب.. لابأس عليه بردها إن شاء اللّه تعالى وليجامعها وقد حنث في يمينه واللّه تعالى أعلم.

ومن جوابه: فيمن حلف ليأخذ حقه من فلان بطلاق زوجته فهو إيلاء إذا لم يأخذه إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء فإن أبرأه من حقه قبل الأربعة أشهر وقبل منه البرآن فقد وقع الطلاق عليه بالحال.

٢٢٦ - وسئل: عن المختلعة هل يراجعها مطلقها مادامت في عدته برضاها دون الولي أم تحتاج إلى تجديد نكاح؟

الجواب..في ذلك خلاف مع الفقهاء إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً واللّه أعلم.

٢٢٧ - وسئل: عن عبد مملوك حلف بطلاق زوجته عن فعل شيء ثم فعله بغير إذن سيده هل عليه حنث في يمينه وتطلق عليه زوجته أم لا شيء عليه؟

الجواب.. لا طلاق للمملوك والله أعلم.

٢٢٨ - وسئل: عن مملوك بين شركاء هل لأحد أن يزوجه أو يطلق زوجته دون الباقي أم لا؟

الجواب.. لا يجوز ذلك والله أعلم.

٢٢٩ - وسئل: فيمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً فقال إن رددتها أكون زانياً بأمي في الكعبة أو قال على باب الكعبة ثم ردها هل يكون بهذا مظاهراً وتحرم عليه زوجته إن وطأها قبل التكفير أم لا؟

الجواب.. تدبرت معنى هذا اللفظ ولم يظهر لي معنى يوجب الظهار وعلى هذا القائل إن ردها تحقيق بكفارة التغليظ لأنه قال يكون زانيا بأمه، وقد كذب بذلك وركب كبيرة في نظري، وإن قيل بالكفارة المرسلة فهو وجه حق والله أعلم.

٢٣٠ - وسئل: عن إمرأة طلبت من زوجها طلاقها فاقتنع ثم طلقها وأعطته ورقة صداقها من بعد ذلك فلم يأخذها وألحت عليه وأخذها وتركها لها عند إنسان لأنه غير عازم على أخذها ثم أراد مراجعتها ألهُ ذلك دون تزويج جديد ويكفي إن أمرت بنفسها من يملكها به دون وليها.

الجواب.. إذا كان له ليها رجعة فليردها في العدة والولي لا حاجة عليه هاهنا.

٢٣١ - وسئل: عن رجل قال لزوجته إن نقلت متاعك فأنت طالق ونقلت بعض متاعها يقع الفراق أم لا؟

الجواب.. فلا ظهار في مثل هذا عندي والله أعلم.

٢٣٣ - وسئل: فيمن وقع بينه وبين زوجته شقاق بمحضر والدها فطلب الزوج أن تبرئه من كل حق عليه لها من صداق وغيره فقال له والدها: أنا قد أبرأتك من كل حق عليك لها، ولم يكتف ببرآن الوالد فرجع إلى المرأة فقال: ماتقولين؟ فقالت: أنا أبرأتك من كل حق لي عليك، فقال لها: أعطيني ورقة الصداق الذي لك علي قالت: ليس هي حاضرة معي فقال: أكتبي لي تبطيلها، وكان رجل حاضر من أهل البلد ممن هو يكاتب بينهم فأمرته أن يكتب له تبطيل حقها وكل ورقة تطلع لها عليه فطلب منها البرآن قبل أن يقبض منها ومن المأمور تبطيل الورقة فأبرأته مجملاً ولم تخصص شيئا في شيء فطلقها على هذه الصفة، هل له أن يراجعها بغير رضاها أم لا؟ أرأيت إن راجعها بغير رضاها ولما بلغها الخبر أنكرت ولم ترض به أيثبت عليها أم لا؟ أخبرني.

الجواب .. فهذا خلع عندي وبرآن إذا أراده وقصده ولا رجعة له عليها إلا برضاها والله أعلم.

٢٣٤ - وسئل: في أمة عندها زوج حر ثم باعها سيدها كيف الزوج تطلق منه أم لا؟ ويرجع إليه ماسلمه لها أفتنا.

الجواب .. لا تنطلق ببيعها وللزوج معاشرتها كما كانت مع السيد الأول ويتبعها إن أراد منها شيئا حيث كانت زوجته ولا صداق له والله أعلم فلينظر فيه.

٢٣٥ - وسئل: فيمن أشهد شاهدين أنه طلق امرأته وقال لهما أعلماها بذلك فقال أحدهما: لا أخبرها فأضاف الزوج شاهداً إلى الشاهد الأول وأشهدهما ثانيةٍ أنه طلقها، وقال لم ينو طلاقاً غير الطلاق الأول أترى عليه بأساً إن أراد مراجعتها إن كان طلقها قبل هذا الطلاق أرأيت إن كان أهمل النية عند الإشهاد؟ أفتنا وأنت المأجور إن شاء الله والسلام.

الجواب .. أقول والله أعلم والذي يتبادر لي أنه إن أراد بالإشهاد الثاني طلاقاً آخر فهو كذلك ولا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره إن كان طلقها قبل طلاقاً لأن مجموع طلاقه ثلاثاً، وإن كان الإشهاد الثاني

خبراً عن طلاقه الأول أراد به إقامة الحجة على الطلاق الأول فالطلاق هو الأول، وإن طلقها مرة أخرى مهملاً للأول فهو طلاق ثان عندي والله أعلم فلينظر فيه.

٢٣٦ - وسئل: فيمن طلق زوجته ثم واعد أختها على التزويج فأنعمت له وأجابته ولم تنقض عدة أختها المطلقة، أيحل له تزويجها أعن المواعدة على هذه الصفة أم لا؟ وإن قلت لا يجوز له تزويج أختها المواعدة فهل من دليل على ذلك؟ وإن قلت قد قيل هذا وعكسه فأي القولين الأعدل في رأيك الموافق للحق والمطابق للصدق، أفلا توضح لنا جميع ذلك ولك الثواب؟

الجواب.. قد نهي عن مواعدة أختها في العدة لكن إن فعل ثم تزوج بها بعد انقضاء عدتها فلا بأس عليه إن شاء الله، هكذا في الأثر مصرحاً منصوصاً، وإن قيل لا يتزوجها فإنا لا نراه والجواز معنا هو الوجه والله أعلم فلينظر فيه.

٢٣٧ - وسئل:فيمن زوج أمته لمملوكه ثم طلقها منه بعد الدخول ثم أراد أن يتسراها، أيستبريء قبلها (فرجها) ويحسب مدة الاستبراء حين طلقها منه أو من بعد انقضاء عدتها من زوجها أم غير هذا؟ تفضل

علينا بكشف النقاب عن مخدرة هذه البحوث المهمة عسى أن يؤتيك الله أجرك مرتين والسلام.

الجواب.. إن استبرأها في عدة زوجها فقد أصاب وجهاً من العدل ووافق قاعدة من قواعد الشرع الشريف في أحكام العدة والله أعلم.

٢٣٨ - وسئل: فيمن قال لزوجته إن جامعتك فأنت طالق ومما يوجد في الأثر أن لإيلائه من يمينه مخرج إلا أن يباشرها بقبله مقدار الحشفة فحينئذ يقع عليها طلاق وله أن يردها أليس هذا يسمى جماعاً ويقع به الحد والحرمة؟

الجواب.. الله أعلم وإنه لجماع يقع به الطلاق وإذا وقع الطلاق فله ردها وأما الحرمة والحد فبغيبوبة فقدان الحشفة من القبل يقعان بلا خلاف نعلمه وليس جماعاً ولا إشكال في ذلك والله أعلم.

٢٣٩ - وسئل: عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام في شيء من المعاتبات ودخل معهم جيرانهم، وقال الزوج طالق ولم يقصد نيةً لطلاق زوجته مراده أن يخرج الداخلون معهم، أترى عليه بأساً في زوجته أم لا؟ ويكون القول قوله ويجوز لها المقام معه؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب.. قوله طالق غير مريد به طلاقاً لزوجته فهي زوجته ولا طلاق عليه لأنه لا يعرف من الطالق على لفظكم في هذا البحث والله أعلم.

٢٤٠ - وسئل: عن إمرأة أخبرت أن زوجها قد طلقها على أن تبريه من صداقها الآجل وتدفع له الورق وتبريه من كل حق عليه وإنه أمر رجل بذلك قبل وصول المأمور فقالت: رضيت بهذا كله، ثم أنها ندمت وقالت: لا أرضى بالطلاق قبل وصول المأمور وقبل أداء الورقة عرفني سيدي فصلها.

الجواب.. أمعنت نظري القاصر في سؤالك وقد تأدى أن لا طلاق بينهما إذا لم يكن إلا ما في هذا السؤال والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

٢٤١ - وسئل: فيمن قال لزوجته حين جاء إبنه إليها وقد جرت بينهما قطيعة: هذا صديقك قومي باتي معه أيبلغ بهذا اللفظ إلى تحريم أم لا؟

الجواب.. إن هذا قول لا يحسن، ولكنها لا تحرم عليه زوجته بهذا اللفظ والله أعلم.

٢٤٢ - وسئل: عمَّن حلف بطلاق زوجته لا يدوخ الغليون ولا يمضغه ثم ينشقه نسياناً منه عن الحلفة أو غفلة هل يلزمه طلاق زوجته عرفني ذلك وعلمنيه علمك الله؟

الجواب.. لا طلاق عندي لأنه نشق المسكر فلم يحنث والله تعالى يعاقبه على فعله إن لم يتب ويرجع والله أعلم هكذا ظهر لي في هذا إن صح.

٢٤٣ - وسئل: عن رجل يستعمل هذه الشجرة حاشاك عنها وهي شجرة الفاحك وقد أراد تركها وحلف بطلاق زوجته ألا يدوخ تلك وبعد أصابه رمد في عينيه وخلط عليه قدر أربعة أدوية وتنشق منه في أنفه وقطر في عينه إلى أن عافاه الله تعالى وتركه فهل تطلق على هذه الصفة أم لا طلاق عليه بين لي فيما يجوز وأنت المأجور.

الجواب.. لا تطلق زوجته فيما عندي والله أعلم.

٢٤٤ - وسئل: عن رجل تخاصم هو وزوجته وأبرأته من صداقها ليبريء لها نفسها فقبل براءتها ثم قال لها طلقتك ثلاث تطليقات تحرمين علي وتحلين للغير، أتبين هذه المرأة بطلاق الثلاث أم تخرج منه بالخلع وإن لم يلحقها طلاق الثلاث وبانت منه بالخلع أيلزمه شيء في تحريمه على هذا اللفظ وإن صحت أم لا يصح ذلك صرح.

الجواب.. إذا أبرأته من صداقها ليبريء لها نفسها براءة الطلاق فقبل برائتها في مجلسهما فقد وقع الخلع ولا يلحقها طلاقه بعد ذاك، وأما إن أجابها بعد برائتها بطقها ثلاثاً متصلاً فإنه يلحقها معي وبانت منه هذا وأما المختلعة فله ردها برضاها بشهادة عدلين وقيل لا يردها إلا بنكاح

جديد ومهر جديد عن إذن وليها إن كان بينهم مراجعة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢٤٥ - وسئل: فيمن طلب من زوجته أن تبرئه من صداقها الآجل فأبرأته منه ثم طلقها ثم مات الزوج وهي في العدة أيسمى هذ خلعاً وترثه أم لا؟

الجواب.. إذا أبرأته من صداقها الآجل على أن يطلقها وعلى ذلك اتفقا فهو خلع ولا ميراث بينهما عندي، وإن كانت أبرأته على غير ذلك من الوجوه ثم طلقها فلها ميراثها منه وإن لم تكن منه بائنة والله أعلم.

ومن كلامه رضي الله عنه: سألني حميد بن ناصر فقال: أنه طلق زوجته بحضرة شاهدين ثم دعا رجلا آخر فقال أشهد بأني طلقت زوجتي فلانة ليخبر زوجته بالطلاق.

فقلت: إنك إن قلت هذا خبراً عن الأول لا طلاقاً ثانياً فالطلاق هو الأول، وإن نويته طلاقاً ثانياً فعلى نيتك، وإن قلته لغواً بغير قصد وعقد فعندي أنه لا طلاق عليك في هذا لأنك قد طلقت وحكي الطلاق السابق وما لم تقصد غيره فهو حكاية عن الأول إذ الأعمال بالنيات، وقد صرح العلماء بأن الطلاق يحتاج إلى نية ولفظ ونية، وهذا ما حضرني وعندي أنه صحيح وحق وعدل فاعمل به وتوكل على الله ولا تشك في حلالك، وفي الأصل أنها

تطليقة فالحكم على الأصل حتى يصح معك ما زاد أو نقص الأول والله أعلم فلينظر فيه وكتبه العبد صالح بن علي.

وقال أيضا: على أثر هذا الكلام ردوا على حميد زوجته فقد أفتيناه بجواز ردها فالقول قوله في هذا وعلى قوله له مراجعتها والسلام.

٢٤٦ - وسئل: عن رجل أخذ جحاً من جح أبيه فلم يزل أبوه يهدد فقال الولد: إن أكلت من هذا الجح فزوجتي طالق وأشار بيده إلى الأرض التي بها الجح ثم أكل من الجح الذي أخذه قبل آليته ويمينه فقال راجع زوجتك فقال: لا أراجعها لأني لم أطلقها وقد آليت عن الجح الذي في المزرع ولم أحلف عن الذي أخذه من قبل، فقال: راجعها وإن لم تكن طالق فراجعها رضى لأبيه، أتعد تلك واحدة من الطلاق على هذه الصفة أم لا؟ بين ذلك.

الجواب.. إذا احتمل صدق قول الوالد فيما أراده من ذاك فالقول قوله ما لم يصح غيره بشاهدي عدل أو إقرار منه يوما إذا راجعها إحتياطا فعلى حكمها الأول ولا تزيد المراجعة عليه حكماً آخر والله أعلم فلينظر فيه.

١٤٧ - وسئل: في رجل حلف بطلاق زوجته طلاق الثلاث إنك لا تعاوني أبي وأمي بشغلهم والشغل معروف لا يخفى عليك من أمر البيوت.

الجواب.. إن طلقها ثلاثاً إن عاونتهم فعاونتهم ولو بشيء قليل فقد بانت منه لثلاث والله أعلم.

٢٤٨ - وسئل: عن رجل قال لزوجته يا أماه ويا أبتاه فنشزت عنه وقالت له: إن قلت هاتين الكلمتين فلا يسعني المقام معك كيف الحكم بينهما أفتنا؟

الجواب.. إذا لم يرد بهذا القول الظهار منها فلا بأس عليه ولا يعود لمثل هذا والله أعلم.

٢٤٩ - وسئل: عن رجل حلف بطلاق زوجته إن باع المال الفلاني وكل زوجة يأخذها إن فعلت الأمر كذا فاضطر إلى لعله وإني ما فعلت كذا وهو فاعله، وتخالفاً هو وزوجته وأبرأته وأبرأ لها نفسها وفعل ذلك وأراد أن يتراجعا هو وزوجته أو يتزوج ما شاء فهل كل إمرأة يتزوجها يلحقها الطلاق على هذه الصفة أم لا؟ وكذلك في ملك اليمين والإماء والسرائر سواء أم لا؟ تفضل بالبيان.

الجواب.. إذا خالع زوجته ثم حنث بعد ذلك فلا طلاق عليه بعد وأما إن حلف ما فعل وهو فاعل قبل فقد طلقت ولا بأس عليه في تزوج ما أراد تزويجه ولا يلحقهن طلاق ولا في السراري من بأس والله أعلم.

٢٥٠ - وسئل: عن رجل طلب من زوجته جماعاً فقالت له: إني حائض فلم يصدقها وجامعها ثم رأى الدم بعد ذلك فأخذ جميع ما أعطاها من حلي وثياب وطردها من بيته، فهل تحتاج إلى طلاق أم لا؟

الجواب.. نحب أن يطلقها والله أعلم.

٢٥١ - وسئل: عن رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ثم بعد ساعة أو يوم أو مادامت في العدة اتبعها طلاقاً غيره، أيلحقها طلاقه الذي اتبعها إياه أم لا؟ بين لنا ذلك، وما نقول فيمن طلقها ثلاثا وهي التي لم يدخل بها ألهُ أن يتزوجها أم لا حتى تنكح زوجا غيره؟

الجواب.. يلحقها الطلاق مادامت في عدته إذا لم تعتد منه، هكذا حفظنا، والمطلقة ثلاثا قبل الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها إذا كان الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد لا يلحقها الطلاق بعد الطلاق والله أعلم فلينظر فيه.

٢٥٢ - وسئل: عن رجل تزوج إمرأة من وليِّها على صداقين عاجل وآجل فمكثت زماناً لم يعطها صداقها فنازعه ولي المرأة أن يعطيها صداقها وهو يطلب تأجيلاً في الصداق إلى مضي سنة ولم يعطها بعد تمام السنة فقام إليه وليها يخاصمه في أداء صداقها ألا تكن طيبة نفسك منها فقال: هذا الرجل المتزوج طيبت نفسي وزوجها من

تريد من الرجال ما تقول على كلمة (طيبة نفسي) أتعتبر طلاقاً أم لا والتزويج على حاله؟ أفتنا.

الجواب.. التـزويج ثابت بحـاله ولا طلاق هاهنا بهـذه اللفظة بل هذه وصية تجب منها التوبة والاستغفار والله أعلم.

الباب الخامس عشر

باب في أحكام عدد الموت والطلاق

٢٥٣ - وسئل عن إمرأة قتل زوجها السيل فأتاها أناس من عشيرته فقالوا لها إن زوجك فلان وجد ميتا ودفن ميتا فصدقتهم واعتدت عدة المتوفي عنها زوجها فلما انقضت العدة قسم الورثة ماله بلغ وقضوها حقها من ميراث وصداق ثم أتاها رجل يخطبها وهو الذي رفع لها خبر موته فلم ترغب فيه وتزوجت غيره بها وبعد مدة احتال الرجل الذي لم ترغب فيه وقال الذي صنعته في رفع الخبر وقسم المال جهالة مني فرفع أمره إلى من بيده الأمر والشهود والذين ذكرهم هو منهم من مات ومنهم من كتم الشهادة فوجد أولياء المرأة شاهدين يشهدون على اثنين قد ماتوا ممن شهد بموت زوج المرأة ما عندك بتزويج هذه المرأة.

الجواب.. أقول والله أعلم وعندي ان تزوجت بعد انقضاء العدة باطمئنانه[1] فالزواج تام مالم يظهر زوجها الغائب ولكل نازلة حكمها.

٢٥٤ - وسئل: عن رجل خطب إمرأة معها زوج جهلاً منه ثم علم أنه غير جائز فرفع إلى المرأة وقال لها إني رجعت عن كلامي الذي قلت لك

---

(١) بياض في النسخة

به ثم بعد ذلك مات زوج المرأة المخطوبة أو طلقت هل يجوز لخاطبها أولاً تزويجها فإن فعل فهل يفرق بينهما وكذلك الخاطب في العدة ان موتاً أو طلاقاً ماذا عليه بين لنا ذلك وصرح.

الجواب.. يقال في الأول أنه لا يتزوجها، والمميته والمطلقة إذا لم تواعده فلا بأس بتزويجها والله أعلم.

٢٥٥ - وسئل: في رجل تزوج إمرأة وأغلق عليها باباً ثم طلقها أعليها عدة أم لا والقول قولها في نفسها أم قول الرجل إذا قال أنه داخل بها.

الجواب.. إذا أغلق باباً فعليها العدة والله أعلم.

٢٥٦ - وسئل: عن صبية توفى عنها زوجها أعليها عدة في صباها أم بعد بلوغها إذا رضيت به وهل عليها عدة إذا لم ترض به والعدة كم شهراً أفتنا في ذلك ولك الأجر.

الجواب.. إن اعتدت أربعة أشهر وعشرا بعد موته قبل بلوغها فقد وافقت قولاً لبعض المسلمين وإن تربصت إلى البلوغ فرضيت به فعليها العدة وإن لا فلا وهو قول أيضا والله أعلم.

٢٥٧ - وسئل: عن إمرأة طلقها زوجها وبها حمل توفي عنها قبل نفاسها وقد وصلتنا تسأل عمًا عليها فأجبتها بأن عليها عدة المتوفي عنها

زوجها أربعة أشهر وعشراً ولا تحل للزوج حتى تحيض ثلاث حيض وأنها ممتحنة بنفسها، فهل رخصة ترى لها فإنها في أشد الفاقة لأنها تلوح لي قول بمرور أيام عدتها، ولست أنا من أهل العلم حتى أكون مفتياً ولكن بما وصلني المبتلي أحببت أن أقول له ما عندي إلى وصول كتابي إليك.

الجواب.. عليها عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً وعليها أيضاً إلى أن تضع حملها وإذا انقضى أبعد الأجلين من وضع الحمل أو انقضاء أربعة أشهر وعشر حلت للزواج ولا يطؤها الزوج حتى تطهر من نفاسها.

أما قولك لها حتى تحيض ثلاث حيض فليس بشيء وهو غلط منك فيما علمنا ولا نعلم قائلاً به والله أعلم كتبه محبك العبد لله صالح بيده.

قال وقد وصف عليك مع هلال بن جميع أنك لا تعمل بذاك القول الذي أفتيتك به إن من طلق زوجته التي لم تحض طلاق السنة أنها تعتد من حيضها ثلاثة أشهر ثم طالعت المسألة فوجدتها كما قلت لك سابقاً فاعمل بها وتوكل على الله والسلام.

٢٥٨ - وسئل: عن إمرأة طلقها زوجها واعتدت منه بثلاث حيض وعادتها تراجعها الإثابة بعد الطهر والتطهر هل يجوز تزويجها برجل آخر في أيام إثابتها، وما القول في صلاتها وصيمها في شهر رمضان حال الإثابة؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. الاثابة حيض في قول الفقهاء ولا تتزوج في وقتها ولا صوم عليها هناك ولا صلاة حتى تطهر فتطهر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدل.

٢٥٩ - وسئل: عن رجل تزوج إمرأة وهي حامل من قبله وقد وطئها بلا علم منه بالحمل حتى وضعته، أفتنا.

الجواب.. يجدد النكاح بعد الولادة ولا يضره ما سبق على صفتك هذه على رأي شهير للمسلمين والله أعلم.

٢٦٠ - وسئل: عن رجل له زوجتان فمرض مرضاً لم يقدر ينهض منه فأرادت زوجتاه أن يطلقهما فأبرأت كل واحدة من صداقها وطلقها، فلم يلبث إلا يومين أو ثلاث فمات كيف الحكم هل على الزوجات العدة عدة الوفاة وهل لهن الميراث أم لا ميراث لهن ولا عدة أم عليهن العدة ولا ميراث صرح لنا بذلك؟

الجواب.. أراه طلاقاً جائزاً ولا عدة ها هنا ولاميراث والله أعلم.

٢٦١ - وسئل: عمَّن تزوج إمرأة ودخل بها فظهر بها حمل فاعتزلها حتى وضعت أتحرم عليه أم لا وهل لها الصداق وتحتاج إلى الطلاق وعليها العدة إن تزوجت قبل خروجها منه وهل يفسد النكاح الثاني بين لنا؟

الجواب.. أن تزوج بها والولد في بطنها ودخل عليها فوطئها وهو يعلم

بالحمل فالنكاح فاسد وقد حرمت عليه وعليه الصداق بما نال منها، وإن كان لا يعلم فلما علمه اعتزلها حتى وضعت فله أن يجدد عندي بعد الوضع وان لم يطأها فله تجديد النكاح بعد وضعها والمتزوجة في العدة فالنكاح فاسد بلا خلاف والله أعلم.

٢٦٢ - وسئل: فيمن طلق زوجته ثم واعد أختها على التزويج فانعمت له وأجابته، ولم تنقض عدة أختها المطلقة أيحل له تزويجها أعني المواعدة على هذه الصفة أم لا؟ وإن قلت لا يجوز فهل من دليل على ذلك وان كان فيها خلاف فما الأعدل عندك بين لنا؟

الجواب.. قد نهى عن مواعدة أختها في العدة لكن إن فعل ثم تزوج بها بعد انقضاء عدتها فلا بأس عليه ان شاء الله هذا في الأثر ومصرحاً منصوصاً وإن قيل لا يتزوجها فإننا لا نراه والجواز معنا هو الوجه الأول والله أعلم فلينظر فيه.

٢٦٣ - وسئل: فيمن زوج أمته لمملوكة ثم طلقها منه بعد الدخول ثم أراد أن يتسراها أيستبرىء رحمها ويحسب مدة الاستبراء من حين طلقها منه أو من بعد انقضاء عدتها من زوجها أم غير هذا تفضل علينا بالبيان؟

الجواب.. إن استبرأها في عدة زوجها فقد أصاب وجها من العدل ووافق قاعدة من قواعد الشرع الشريف في أحكام العدد والله أعلم.

الباب السادس عشر

باب في العتق وأحكام المماليك ونحو ذلك

٢٦٤ – وسئل: ما تقول فيمن قال هذا العبد حر يعني مملوكه أو قال هذه الجارية حرة يعني مملوكته من سمعته فسكت بعد هذا الكلام وبعد يوم أو يومين سأله من سمعه فقال علام عتقت مملوكك أو قال له أعتقت مملوكتك فقال له نويت بعد الموت، أله أن يصدقه وإذا أعطاه شيئاً من أولاد هذا المملوك الملفوظ عليه أيجوز له أن يقبله ويملك بعد هذا الكلام يعني السامع لهذا القائل تفضل بالجواب والسامع ما يعلم من المتكلم نيته إلا قوله هذا ولا سمع منه استثناء بعد الموت؟

الجواب.. ما أرى المملوك والمملوكة إلا حرين على هذا وقوله بعد الموت دعوى منه في الحكم وان كان ثقة أو أمينا لا يشك في قوله عندي جائز تصديقه في غير الحكم، والأولاد لا يدخلون في العتق ان كانوا مماليك في ذلك الحين وولد الحرة حر إذا ولدته وهي حرة فلينظر فيه.

٢٦٥ – وسئل: في مملوك بين شركاء فيه هل لأحدهم أن يزوجه أو يطلق زوجته من دون شركائه أم لا؟

الجواب.. لا يجوز ذلك والله أعلم.

٢٦٦ - وسئل: فيمن أعطى إنساناً سهماً في مملوك والمملوك ليس بحاضر مثلاً في النخل فقال المعطي قبلت منك هذا العطاء ثم بعد ذلك لفظ على هذا الخادم المُعطى له بالعتق أينعتق أم لا؟ وليس للمعطي إلا السهم الذي أعطاه ولم يبين سهماً من كذا وكذا سهما تفضل بالجواب؟

الجواب.. إختلف العلماء في هبة المشاع والعطية نوع منها عندي وعلى قول من يبطل العطية فالعتق ثابت، ومن أثبت العطية لابد له من إبطال العتق والله أعلم.

٢٦٧ - وسئل: في مملوك تزوج حرة ونسل منها ثم أعتق المملوك وكانت زوجته حاملاً ثم وضعت حملها والزوج في التحرير ثم مات الزوج وماتت الأم بعده ما يكون أولادهم الذين ولدوا قبل عتق الزوج وهل فرق في الولاء بين من ولده والزوج مملوكاً أو ولد والزوج معتوقاً؟

الجواب.. الذي عرفنا من الأثر في مثل هذا أن الولاء لمن أعتق أباهم على هذا الوصف لا نعرف فرقاً بين أن يولدوا وأبوهم مملوك أو حر ان مات أبوهم وهو حر فولاؤهم لمن يلي ولاءه عندنا ولاشك أنه هكذا فيما فهمناه والله أعلم.

٢٦٨ - وسئل: عن سريح[1] أسود تزوج إمرأة فأولدها أولاداً ثم أقرت أنها مملوكة لفلان، وفلان إدعى أنها مملوكة له أيضا فما يكون حكم الأولاد مماليك أم أحرار؟

الجواب.. اللّه أعلم وفي المسألة اختلاف بين أئمة الفقه لكن أجمع فقهاؤنا فيما علمنا أن للناس كلهم حكم الحرية حتى يصح الرق، وعندي أن اقرارها بالملك ثابت على نفسها إذا احتمل صدقها وباطل في حق أولادها مدعية عليهم إلا أن يصح بالبينة ما تقول وإن صح أنها مملوكة بالشهادة من العدلين وبلغ الحلم أولادها وأنكروا الرق عن أنفسم ففي المسألة قولان مشهيران ولهما أصلان متصادمان كلاهما عدل واللّه أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله فإني مشغول القلب مكدرّ الخاطر واللّه المستعان.

٢٦٩ - وسئل: عمن يجلب السودان وهم أطفال ويقول أنهم مماليك أيجوز أن يشترىٰ منهم أم لا؟

الجواب.. أما بالاطمئنانة فجائز وأما بالحكم فلا يجوز ذلك واللّه أعلم فلينظر فيه.

٢٧٠ - وسئل: في المرأة إذا تزوجت في غير عشيرتها وأوصت بعتق عبيد بعد موتها لمن يكون ولاء هذه العبيد لورثتها من أولادها ممن ولدت أو لعصبتها؟ وما الذي تستحسنه إذا كان فيه إختلاف تفضل بالجواب؟

---

(١) في الأصل سريح

الجواب.. فيه خلاف شهير في الأثر ونفسي تميل إلى عصبتها لا لأولادها من الأجنبيين والله أعلم.

٢٧١ - وسئل: عن أمة عندها زوج حرّ ثم بعها سيدها هل تطلق ببيعها وللزوج معاشرتها كما كانت مع السيد الأول ويتبعها ان أراد منها شيئا حيث كانت وهي زوجته ولا صداق له والله أعلم فلينظر فيه.

٢٧٢ - وسئل: في مملوك ضرب رجلاً ثم بعد ذلك اشتراه الرجل ودبره بعد موته ثم أن الرجل مات من ذلك الضرب أتراه ينعتق أم لا؟

الجواب.. نعم أراه حرا والله أعلم.

٢٧٣ - وسئل: عن تزويج المماليك الغتم الذين لا يأتون اللفظ على ما ينبغ من ألفاظ التزويج أيثبت تزويجهم على هذه الصفة أم لا؟

الجواب.. إذا فهم من معنى لفظهم أنهم قد قبلوا ذلك التزويج ثبت عليهم والله أعلم.

٢٧٤ - وسئل: فيمن دبر مملوكاً له بعد موته فهرب على سيده والسيد طالب فيه من هو في يده وأراد الصلح أيصح له أخذ ثمنه أو شيء منه على هذه الصفة أم لا؟ وإن كان السيد فقيراً أو غنياً فهو سواء أم بينهم فرق عرفني شيخي عين الصواب؟

الجواب.. أقول والله أعلم وفي الأثر أن بيع المدبر لا يجوز مطلقاً والبعض أجازه لمن أحاط الدين بماله وقيل لا يجوز إلا في دين سبق التدبير وإلا فلا، والبعض أجازه على العبد نفسه، والبعض رخص فيه لمن يعتقه في

الحال وقيل بيع الخدمة مادام المدبر حيا، ومنع آخرون من هذا لما به من جهالة فانظر لنفسك وخذ فيه ما حسن لنظرك، وأما بيع الآبق فلا يصح عندي وبيع المغصوب قد اختلف فيه، وشيخنا الكدمي أشار إلى جوازه والله أعلم.

٢٧٥ - وسئل: عن إمرأة أمرت بتزويج مملوكة ابنتها رجلاً أجنبياً وزوجها بعبد معتق وتناسلوا، ثم بعد ذلك أنكروا عليه عصبة المرأة المزوجة بهذه المملوكة، أيصح هذا التزويج ولمن الأولاد لعصبة الأب أم لسيد الأم؟

الجواب.. إذا رضيت الأبنة بتزويج مملوكتها فالأولاد لها والنكاح جائز على قول، وإن أنكرت التزويج فالنكاح باطل والأولاد تبع لأهم أيضاً، هكذا فيما بان لي في هذا وهو الحق إن شاء الله تعالى.

٢٧٦ - وسئل: عن إمرأة عندها مملوكة لها فتزوج بها حر فولدت منه ولداً فأعتقته أعني هذه المرأة هو وأمه، ألها ذلك؟ فكيف يصير هذا أيكون تبعاً لأبيه أم لأمه من بعد العتق وكيف الوجه في ذلك؟ أفتنا يرحمك الله؟

الجواب.. ابن المملوكة من المعتوق هو مملوك وعلى هذا هو لمالكه فإن أعتقته المرأة التي أمه لها فهو حر ويتبع سيده وعصبتها من بعدها والله أعلم.

الباب السابع عشر

باب في البيوع وما يجوز وما لا يجوز ونحو ذلك

٢٧٧ - وسئل: فيمن اشترى فضة بذهب أو بالعكس نسيئة نسيانا منه.

الجواب.. عليهما التوبة إلى الله تعالى وكل منهما عليه إن يرد ما أخذ إذا كان البيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الفضة بالذهب أو الذهب بالفضة نسيئة والله أعلم.

٢٧٨ - وسئل: عن بيع الصفر إذا كان بغوازي[١] صفر لنسيئة هل يجوز أم لا؟

الجواب.. لا يجوز ذلك والله أعلم.

٢٧٩ - وسئل: فيمن عنده ثوب أحمر وبان له أن صبغته تنمحي ويطلع أبيض وإذا طال عليه اللبس وأراد أن يبيعه أعليه أن يخبر المشتري بهذا العيب أم لا؟

الجواب.. إذا باعه من هذا العيب على من لا يعرفه فلابد من إعلامه وغش المسلمين حرام.

٢٨٠ - وسئل: فيمن أعطي رجلاً يبيع شيئا ليبيعه بكذا من الثمن فباعه بأكثر من المحدود ليه لمن الزائد من المحدود؟

---

(١) غوازي يعني نقود.

الجواب.. أقول إن زايد الثمن لصاحب الشيء إن أتم البي وإن نقضه فلعل له النقض وعندي أن المسألة خلافية والله أعلم.

٢٨١ - وسئل: عمَّا يوجد في جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في رجل ابتاع من آخر غلاماً معروفاً بالآباق والبائع لم يشترط العيب ثم إنه أبق وذهب رأسه فقال الشيخ الكدمي أن للمشتري إرش العيب، تفضل علينا شيخنا بتصريح هذا الارش ما هو وما قدره؟

الجواب.. يقومّ العبد معيباً معروفاً بالآباق وما نقص عن ثمنه المباع به فهو الإرش مثلا إذا بيع العبد بمائة قرش على من لا يعلمه آبقا ولو كان معلوماً بالآباق لكان ثمنه خمسين قرشا في نظر أهل المعرفة به فللمشتري على البائع رد الخمسين هكذا فهمنا من هذا إن صح والله أعلم.

٢٨٢ - وسئل: فيمن باع ماله خياراً ولبث في يده كلما أدركت غلته استطناه[1] من المشتري بثمن معروف وبقي الثمن عنده لا يأخذ المشتري منها شيئا حتى صارت مثل الثمن فمات المشتري وتمسك البائع بالمال ودفع غلته لورثة المشتري فك بها منهم المال وقال لهم ليس لبيع الخير تحل الغلة على رأيي وأنا أرى رأي من يراها، أما أله أن يحكم لنفسه بهذا الرأي كان ممن يبصر عدل الرأي أولا إذا عدم الحاكم أو نائبه أرأيت إذا قال البائع للمشتري غلة

---

(١) غاشترى ثمرته.

مبيعك بعد موتك سآخذها وهي حلال بعدك قال له هي لك بعدي خذها، أيجوز له أخذها وفك الخيار بها عن ماله من ورثة الهالك على كلا الوجهين أو أحدهما عرفنا مأجورا.

الجواب.. إذا صح البيع بالخيار على قبض من المشتري للأصل فالغلة للمشتري فيما عرفنا عن فقهائنا وعلماء نحلتنا الذين عاصرناهم مثل الخليلي[1] وغيره وقيل غير ذلك فالخلاف مشهور لا ينكر، وإذا أعطاه ورثة من إشتراه منه عين الغلة أو ثمنها فقد سقط تمسكه ولا ينفعه قوله ولا رأيه الذي احتج بأنه يراه إلا أن يرد ذلك عليه حاكم له السمع والطاعة فيما حكم به من الإختلاف، وأما قول المشتري هي لك بعدي خذها فيحسن عندي الخلاف في هذا القول ولا يبعد أن يكون إقراراً له بها بعده فيثبت على رأي في الإقرار في مثله ولعل بعضا يراه وصية فيخرج من الثث وبعض يبطله ولا يراه شيئا والله أعلم فلينظر فيه.

٢٨٣ - وسئل: عن بيع العبيد والحيوان أيجوز فيهم أكثر من ثلاثة أيام ويثبت فيهم الخيار مثل سائر الأصول وغيرها من العروض أم عدم الجواز اجماعاً؟ عرفنا مأجوراً، وإذا عتق المشتري بعد الثلاثة أيام أيقع عليهم العتق أم على كلا الوجهين؟ وإذا أراد أن ينتفع بشيء من خدمة الخادم المعتوق بعد تمام المدة أله ذلك أم لا؟

---

(١) الخليلي هو الشيخ المعلامة الثقة الثبت المحقق سعيد بن خلفان شيخ المؤلف رحمهما الله.

الجواب.. بيع الخيار في الحيوان أكثر من ثلاثة أيام ضيف غير ثابت ويترتب بقية الجواب على بطلان البيع ولا أقول أن ذاك باجماع.

٢٨٤ - وسئل: فيمن اشترى مالا بالخيار ومات البائع وبقي المال في يد المشتري قدر أربع سنين فأراد ورثة البائع أن يختاروا ماله، فقال المشتري الخيار للبائع وقد هلك والمال قد قلط وليس لكم عندي مال وفي مكتوبه خيار خمسين سنة ولم تنقض المدة، أيقلط المال عند موت البائع أم لا؟ أفتنا يرحمك اللّه.

الجواب.. لأهل العلم قولان: فقد قيل فيه أنه لا خيار لورثة البائع بعده إذ الخيار لا يورث، وعندي ان هذا ما لم يشترط لهم الخيار، وقيل إن للورثة ما للبائع من الخيار واللّه أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ومع التشاجر فالمرجع للحاكم واللّه أعلم.

٢٥٨ - وسئل: عن بيع لماء آثاراً معلومة من فلج معلوم هل هو جائز شرعا أم لا؟

الجواب.. قلت البعض منعه ولم يجزه والبعض كرهه والبعض أجازه فأثبته وكله عن أصحابنا وهكذا عن قومنا والثالث هو المعمول به وعليه الفحول كالكدمي ومن تبعه من الأئمة رضي اللّه عنهم.

قيل: فإن غيره البائع والمشتري لما يدعيه من الجهالة أو بحقوقه ودورانه وحدوده أله غيره أم لا؟

قلت: اللَّه أعلم وقد فهمنا عنهم أن لهم فيه خلافا مشهوراً، فقيل لا غير فيه مطلقا، وقد حكى ذلك أو قاله ابن عبيدان رحمهم اللَّه، وقيل إن فيه الغير ولو عرفه وعرف حقوقه لما يحتمله من الزيادة والنقصان، وقيل لا غير فيه لمن عرفه وعرف حدوده وحقوقه ودورانه، وله الغير إن جهل ذلك أو شيئا منه، وهذا الذي نعتمده ونقوله ونذهب إليه وبه نحكم في الحال وعندي أنه للجمهور فلينظر فيه.

قيل: وفي الجهالة بذلك فالقول قول المغير منهما أم يدعي بالبينة؟

قلت: قولان للفقهاء فيه والأول مذهبنا ما لم يصح غير قوله بالبيان وهو الأكثر في حفظي والأصح عندي في الحكم لأنه الأصل عندهم.

قيل: فإن حكم الحاكم بثبوت الغير فصح أنه قد أتلفه المشتري ببيع أو إعطاء وقد أحرزه المعُطى أو بما أشبه ذلك كيف الحكم؟

قلت: قد بطل الغير هاهنا في نظرنا وفي الأثر، وقيل له الغيَر أيضا لكن لا نراه لما يثبت عليه من الضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام لكن بشرط هو أنه يصح بالبينة العادلة أن الإتلاف قد وقع قبل الغير بتاريخ من البينة لا مع الجهالة منها ولا بقول المدعي وحده التلف هكذا فهمنا.

قيل: فإن غير البائع بعمان والمشتري بأرض السواحل وامال بعمان فثبت الغير وحكم به القوّام بالعدل واستثنوا للمشتري حجته فقال إن له بينة بالاتلاف، أيحكم عليها بحملها لتشهد بعمان، أم على الحاكم أن يبعث لها من يسألها في مكانها أم يكتفي بخطوطها؟

قلت: اللّه أعلم ولا يلزم البينة أن تسافرالبحر لتأدية الشهادة عندي ولا على الحاكم أن يبعث إليها رسلا، لكن قالوا إن الحاكم يكتب إلى حاكم تلك البلدة أن يسألها ويستشهدها ويرفع الشهادة إليه ليحكم هذا بما يراه من مقتضى شهادتها وإن رسمت الشهود شهادتهم بخطوطهم وعرفها الحاكم جاز له أن يحكم بها على رأي نراه حقا إذا أرسلت مع أمين واللّه أعلم فلينظر فيه من وقف عليه من المسلمين فإن صح وإلا فليرد فإن غير الحق ضلال حقه الدفع والرفض والسلام من العبد الضعيف صالح بن علي وكتبه بيده في ثالث رجب سنة ١٣١١.

٢٨٦ - وسئل: فيمن له عند رجل أو عليه دراهم فضة ثم اشترى من عنده حلي فضة أيض بمقدار ماله من الدرهم وقال خذ هذا ما عندك أو ما عليك من قيمة هذا، فقال البائع نعم ولم يحضرا تلك الدرهم أترى هذا بيعا جائزا أم لا؟ أرأيت إذا جاءه بذلك الحلي وقال له: أقبل هذا عما علي لك، أهي مثل الأولى أم لا؟ فضلا منك بغاية البيان ونهاية التوضيح.

الجواب.. قوله هذا الحلي عما علي فهو جائز عندي إن رضيه صاحبه وأما الأول فلينظر فيه والله أعلم.

٢٨٧ - وسئل:عن رجل اشترى ضاحية من رجل وهي قرب الوادي فزرع المشتري بالخيار الأرض حول سنة فجاء السيل فحمل الأرض أيلزم صاحب الأصل تعميرها أم كيف الرأي في ذلك؟ تفضل أسرع بالجواب.

الجواب.. لا يلزمه تعميرها والله أعلم.

٢٨٨ - وسئل: في رجل باع على رجل سلعة بنقد فذهب بها المشتري ثم رجع على البائع وقال له لم أجد لك دراهم وأريدها نسيئة فبايعه نسيئة بأغلى من الثمن والسلعة عند المشتري، فما تقول في الزائد عن بيع الحاضر أحلال للبائع أم لا؟

الجواب.. عندي أن البيع بالنقد ثابت وله ثمن سلعته « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره» إلا إذا تقايلا في البيع والسلعة بعد قائمة العين فالبيع الثاني حلال جائز والله أعلم.

٢٨٩ - وسئل: فيما يوجد عن الشيخ الكدمي في بيع الاموال أن بيعها قبض لها وهو أكثر القول، ماذا تقول أنت وتحكم به إذا عناك أمره والمشتري عارف بما أشترى.

الجواب.. هذا حق كله والله أعلم.

٢٩٠ - وسئل: فيما يوجد في الأثر فيمن له دين على آخر فطالبه به فقال ماعندي لأوفيك لكن بايعني لاوفيك، قالوا إن بايعه على ذلك لحقه الإختلاف ماحجة من أثبته وماحجة من أبطله؟ وما الذي يحكم به في هذا؟ عرفنيه مأجورا إن شاء الله تعالى.

الجواب.. كله صواب عندى والله أعلم.

٢٩١ - وسئل: فيمن أراد دينا فقال لرجل ديني مائة قرش فقال له كم فائدتها فاتفقا على أن فائدة المائة قرش كذا وكذا قرشا ثم بايعه سلعة بعد ذلك بتلك المائة وفائدتها إلى أجل معلوم ثم أشتراها البائع من المشتري بالنقد بمائة قرش وأعطاه أياها، أيجوز هذا ويكون البيعان حلالا أم لا؟

الجواب.. الله أعلم والذي عندي في هذا وأراه أن هذا من بدوة معصية وقول باطل وأساس فاسد وفاعله ضال عن القواعد الشرعية وعلى من فعله التوبة إلى الله تعالى من عمله ولا يبين لي أن في تحريم مثله خلافا أبدا والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعد له.

قلت له: وهل من وجه يجيز مثل هذا البيع قبل التوبة من هذا الأساس أو بعده؟

قال اللّه أعلم وعندي أنه إذا بايعه سلعة بمائة قرش مثلا وخمسة عشر قرشا أو أقل أو

أكثر إلي كذا كذا شهرا ثم قبضها منه عروضا كان ذلك المبيع أو أصولا ثم أشتراها البائع أيضا بما أصطلحا عليه نقدا ولم يكن بينهما هناك شرط على هذا فلا أقول بتحريم مثل هذا دينا، ولو كان بينهما مثل ذاك الاساس الفاسد على قول من يرى البيوع على ماعقدت ولايعجبني ولا أقول به ولكنه موضوع رأي ممن تمسك به فلا يخطى ولعله أشبه بالحكم إن صح ماعندي فيه ولكن التسوية لابد منها مع ذاك الأساس فأعرفه.

قلت له فإن بايعه شيئا من ماله نسيئة ولكنه لم يقبضه منه حتى بايعه إياه بالنقد لهما أم لا؟

قال اللّه أعلم وهذا مما نهى عنه الشارع صلوات اللّه عليه لأنه نهى عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وأجمعت العلماء على صحته ولكن مالم يكن البيع مما يكال أو يوزن فللفقهاء فيه أقوال وتعارض نظر، أصحها عدم الجواز وبطلان البيع واللّه أعلم.

٢٩٢ - وسئل: بما نصه عثرت في بعض المطالعات على مسألة فإنظرها أهي المسألة التي ذكرتها أنت وابن عزيز أم لا فهي واصلة اليك وأرجو جوابها، عن الشيخ الصبحي وهي على أثر مسألة عنه

ولفظها مسألة ومنه وفيمن إشترى نخلة ببيع الخيار بخمس وعشرين محمدية فضة ثم أحالها الآخر بعشرين محمدية أيحل للمشتري الثاني أخذ الزيادة إذا دفعها له أم هذا ربا؟

قال إن أحالها المشتري إلى أحد بدون ما أشترى فيوجد في بعض جوابات المشايخ ترخيص ولا أعلم أنهم ذهبوا به إلى حكم الربا ولعل الذي لم يبلغني أكثر مما بلغني والله أعلم.

الجواب.. مسألة الشيخ الصبحي توجد عنه هكذا ولا نعرفها من غيره فيما رأيناه وهي حيلة حكمّية ولا تخرج عن الصواب عندي إذا قال له الخمس المحمديات التي دفعتها لك خذها من البائع عطية كما إذا أقعده الارض ودفع له بغلة النخل مأكله في بيع الخيار إن صح ما يتجه لي فيها ويتبادر في فهمي. مسألة الشيخ إبن عزيز هي غير هذه وبينهما بون بعيد اهـ.

٢٩٣ - وسئل: عن رجل اشترى من إمرأة مالا أصولا بلا رأي من زوجها أله انكار أم لا وهل فرق بين أن ينكره حالا أو بعد مدة من الزمان بعد حوز المال والزيادة فيه والنقص منه والعمار له، وإذا كان الحال فيه بيع خيار من سابق في بعضه وأراد زوج هذه المرأة أن ينقض البيع مكيدة على المشتري أله رده أم لا؟ والمشتري وصاحب الخيار في حال واحد تفضل بالجواب؟

الجواب.. المال لمشتريه ولا شيء للزوج من ذلك كله والله أعلم.

٢٩٤ - وسئل: فيمن اشترى ماء بيع خيار إلى مدة معلومة أله أن يقعده قبل أن يحوزه أم لا إن كان على البائع أو غيره تفضل أرشد البليد.

الجواب.. أقول والله أعلم وإذا إشتراه بالخيار وعرفه بدوره ووقته والبائع أوقفه عليه لو على وصفه وخلي بينه وبينه فقيل إن ذلك كاف في قبضه لأنه من الاصول وواجب البيع قبض الأصل، وعلى هذا فلا بأس بقعده عندي على البائع أو على غيره على ظاهر سؤالك، وقيل لا يكون القبض إلا بأن يرده ويتصرف فيه بحوز حسّي إن صح ما عني فيه وما حضرني الآن في مثلة وعلى هذا فلا يقعده لأنه لم يقبضه بعد حسب ماأراه والله أعلم فلينظر فيه فإني قلته عن نظر ظهر لي.

٢٩٥ - وسئل: فيمن اشترى مالا بيع خيار من ثلاثين قرشا وأراد إحالته على غيره بأقل من ذلك وقد طابت نفسه بشطر منه على سبيل العطاء أيصح للثاني أخذ هذه الزيادة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب.. لا تعجبني مثل هذه في أمر الدين لكن الحق كله للأول وإن فدى منه البائع وأراد أن يعطي المستحيل منه شيئا فبنظره إن سلموا من الشروط الفاسدة لكن الأحسن أن يؤخذ منه سلعة أو قروشا أو سلعة يثمن

بها الثلاثين ويميل عليه بهذا ذاك المبيع بما فيه من خيار وثمن هكذا جاء الأثر بهذه الحيلة الشرعية فعليك بها والله أعلم.

ومن جوابه على مثل هذه المسألة ما نصه: لابأس باحالته للآخر عندي وإن قيل للمستحيل قد أحلت لك هذا المبيع بما أخذته من الثمن وهو كذا كذا قرشا إن كان ثمنه قروشا وجعلت لك فيه على بائعه ماكان لي وعلي فيه من خيار وثمن وقال المستحيل قبلت ذلك منك ورضيته ثبتت الإحالة عندي والله أعلم فلينظر فيه إن صح والا فليرد فإني قلته عن نظري في الحال ولم أطالع وحفظي خؤون.

٢٩٦ - وسئل: فيمن له على زيد حق مؤجل إلى مدة معلومة فهل له أن يشتري بهذا الحق المؤجل مالا بالخيار من عند زيد أم لا وهل من رخصة في ذلك؟ تفضل شيخي ببيان ذلك.

الجواب.. في الأثر أن هذا لا يجوز مالم يحل الحق وليس في النظر إلا كذلك، ولعل الشيخ ناصر بن جاعد أشار في بعض أجوبته بالجواز خوفا من ذهاب الحق ليتوثق في حقه ولا نرى لذلك وجها إلا أن يكون في شيء من الضرورات مع عدم التمسك بذاك البيع فالله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٢٩٩ - وسئل: عن الأعمى وناقص العقل أيجوز منهما البيع والشراء والمقاسمة والتزويج والشهادة ويثبت ويحل ذلك له وعليه؟

الجواب.. لايجوز بيع الأعمى في الأصول الا بوكيل الا الماء ولا شراؤه لها ولا مقاسمته ولا عطيته فيها، وناقص العقل لايصح منه شيء من ذاك الا التزويج إذا تزوج له وليه فلعله جائز مع بعض على نظر الصلاح إذا وافق العدل والله أعلم.

٣٠٠ - وسئل: عن الغبن الذي ينقص البيوع والمقاسمة كيف صفة ذلك تفضل شيخنا بإيضاح الجميع.

الجواب.. لا أحفظه في الحال مفصلا محققا والله أعلم.

٣٠١ - وسئل: في رجل أرسلت اليه دراهم ليشتري بها بعض السلع والذي أرسلت اليه الدراهم عنده السلعة التي أرادها المرسل اليه وأعطاه من عنده على مايبيعه الناس بسعر البلد وأشترى منه السلعة يطالبه بدراهم وأشترى منه السلعة بسعر البلد وأخذ الدراهم لنفسه وأرسل السلعة لصاحبها ولم يعرفه أنه من عنده وأشتراها من رجل يطالبه بدراهم وأخذ الدراهم لنفسه والسلعة مما يكال ويوزن أيضا، وإن كانت السلعة مثل طيق ثياب المعروفة عند الناس مثل المريكان وغيره وأعطاه بذرع من هذه الثياب أترى بينهم فرقاً عن المكِيل والموزون.

الجواب.. إذا أعطاه من عنده مما يكال أو يوزن أو يذرع كما هو سعر

البلد، أو إشترى له من عند من يطالبه بحق على سعر البلد فهو جائز عندي والله أعلم.

٣٠٢ - وسئل: عن رجلين اقتعدا للزراعة وزرعاها قتا فاستغلا منه ماشاء الله، ثم أراد أن يبيعا ذلك القت على أحد من الناس، أو أراد أحدهما أن يبيع سهمه على صاحبه بيع قطع هل هذا فعلهما جائز ولا بأس على من فعله، وهل فرق بين إذا أراد أن يبيع سهمه على صاحبه وبين إذا أراد أن يبيعه إلى غيره تفضل بالبيان؟

الجواب.. فلا يجوز بيع القت على أن يبقي للمشتري يجزه مرة بعد أخرى إلا على صاحب الأرض لأن الزيادة بأرضه ومن أرضه إذ تناقضوا القعادة أو ثمن بمدتها، لكن إذا أعطى الزارع ما عناه في ذاك القت فيجوز، ويكون لمن أشتراه من عنده على غير سبيل البيع فهو وجه حق وله ما للمقعد الأول من المدة ثم لصاحب الأرض أرضه والله أعلم.

٣٠٣ - وسئل: عن بيع القت بالقرش كان يقول أحد أريد بقرش قت فأعطيته ولم يجر بينكما مقاطعة إلا بعد أن اجتمع عنده جملة قال على كم تحسبه؟ قلت له كذا كذا فراسلة بقرش والشرط كل يوم يأخذ منين برضا من الجميع هل يجوز ذلك أم لا؟

وكذلك إذا تبايعا القت ثانية ست فراسل بقرش وسلم الذي يريد القت قبل الفدان، ووصول القت في يده بين لنا فيه؟

الجواب.. إذا أعطاه قروشا وأعطاه قتا ومن بعد تراضوا الفراسلة بكذا وكذا فهو جائز لابأس به وليس هذا بيعا في الأصل، وأما أن يبايعه القت وهو غير واجب غير صالح وهو بعد لم ينبت فهذا لايجوز فيما معنا والله أعلم.

٣٠٤ - وسئل: عن تاجر يبيع جواني الأرز بالحاضر والنسيئة وزيادة الثمن فيها وعنده أصحاب يأخذون منه على غير قطع بغير ثمن معروف ونية البائع الصبر معه معروف ثمنها معلوم ثم يمضي بينهما مدة شهور زمانية، ويقع الحساب بينهم عند بيع البسر فيتحاسبون على بيع الصبر زيادة الثمن عن ثمن المبيع بالنقد أيجوز هذا أم لا؟ إذا كان هذا تعارفا بين البائع والمشتري، وكذلك في المكيل والموزون مع النسيئة بزيادة الثمن. يجوز ذلك مع الاتفاق عند القضاء ما بينهم أم لا؟

الجواب.. ليس هذا بيع ثابت وإذا وفاه بزيادة عن البيع الحضربرضاه جاز ذلك ولا تحريم في هذا والله أعلم.

٣٠٥ - وسئل: فيمن ينقص الجواني ويأخذ منها مكوكا أو مكوكين ويشك الجواني على حالها ويبيعا في السوق مع الدلال أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب.. هذا غش حرام عندي والله أعلم فلينظر فيه.

٣٠٦ - وسئل: عن رجل أخذ مالا بالخيار إلى مدة معلومة ولم يقبض البائع

الدراهم أعني ثمن ما باعه دفعةً إلا أخذ شيئا بعد شيء ماتقول في ذلك حراما أم حلالا أفتني في ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب.. إذا باع مالا بالخيار ولم يأخذ ثمنه دفعةً بل أخذه شيئا بعد شيء فلا بأس عليه، ولا تحريم في ذلك والله أعلم.

---

(١) الصيغة هي الحلي وكان الرهن حليا

الباب الثامن عشر

باب في الشفعة والقراض والرهن وقضاء الدين

٣٠٧ - وسُئل: عن رجل هلك وخلف أولاداً ذكورا وإناثاً بالغين وأيتاما فباع البالغون نصيبهم من المال الذي ورثوه وبقي نصيب الأيتام فلما بلغوا رشدهم أعطاهم أحد إخوتهم دراهم ليستشفعوا المال الذي باعه أخوتهم البلّغ، والأيتام فقراء ليس عندهم مايستعيشون به الهم الشفعة على هذا؟

الجواب.. إذا ثبت الشفعة لليتيم في ذلك المبيع بعد بلوغه فاستشفع أي أخذ شفعته لنفسه فلا يضره ماأخذه أخوه البالغ وإن أخذها لأخيه هذا فالشفعة باطلة لا تثبيت فيما عرفناه من الأثر إن صح ماحفظناه والله أعلم.فلينظر فيه.

٣٠٨ - وسئل: فيمن عليه ديون من صداق مطلقة وشراء طعام وضمان لزمه وهو فقير أيجوز له أن يقضي الضمان القليل مثل الدرهم والدرهمين ويقضي ديونه مثل الذي له قرش والقرشان ويترك الذي له المائة ونيته يقضي جميع ماعليه مثلا أن وجد قرشا يقسمه بين دائنيه على قدر مالهم بحكم الحاكم وإن شرع في القضاء كما

ذكرت لك تراه عاصيا ونيته أن الدين القليل يُنسى لا أهلٌ يطالبون فيه ولا الوضي يقدر أن ينفذه لتباعد منازل الدائنين وأن بقي واحد له مائة أو أكثر يشرع في قضائه أولاً فأولاً ويوصى فيما بقى عليه؟

الجواب.. إذا كان له مال لا يفي ماعليه من الحقوق فليس له أن يقدم أحدا من دائنيه وعليه التسوية فيما بينهم إلا من رضي هكذا عرفنا عن الفقهاء وحفظنا عنهم والله أعلم.

٣٠٩ - وسئل: فيمن عليه دين وله أولاد صغار تلزمه نفقتهم وهو بحد من لايقدر على مكسبه وعنده من المال أن باعه وبدده على دائنيه ضر بنفسه وأولاده أيحكم عليه بالبيع بما يملك، ويوزع بين الدائنين ورزقه على الله أم يترك له يضار به وأولاده.

الجواب.. عليه أن يبيع ماعنده من المال ويقضي ماعليه من الحق المطالب به والمظالم التي عليه ولا بتك له إلا قوت نومه وكسوته التي عليه بالعدل من ستر عورته وإن كان ساعيا على حماره فلا أحكم ببيعه أيضا أو على بعيره ولا أحكم ببيع بيته الذي يسكنه من حر أو برد ولا أحكم ببيع سلاحه بعمان ماكان في ديارنا المخوفة هكذا في نظري إنصح والله أعلم فلينظر فيه.

٣١٠ - وسئل: عن الرهن المقبوض إذا إنتقل من واحد بعد واحد بلا رأي

---

(١) الصيغة هي الحلي، وكان الرهن حلياً.

صاحبه، وقال الثالث إن الصيغة سرقت وقال الذي قبضه ماعملت إنها سرقت ولم يجد بينة عادلة أعليه يمين قطع أم يمين علم وهو مشتهر عند العامة أنه مسروق ماحدّ الشهود وما حدّ اليمين وما على الإثنين الناقلين الرهن لصاحبه الذي له أصل الصيغة(١) أفتنا.

الجواب.. الإثنان ضامنان لما ذهب من ذلك إذا كان النقل بغير رأي صاحب الرهن والله أعلم.

٣١١ - وسئل: عمن عنده مال بالخيار ووكله صاحب الأصل أن يبيعه بالقطع وطلبهم الشفيع من عند البائع والمال بعده لم يثمر وأمتنع عن حكم الله وأخر عنه الشفيع وجد المال ومن بعد رجع على حكم الله وآخذه من عنده لمن الغلة؟ أرأيت إذا قال صاحب الخيار أنا عندي نصف هذا المال ولم يطلبه من صاحبه إلا يوم أخذه الشفيع وهو بائع المال تفضل بين لنا ما تراه.

الجواب.. لا شفعة إلا بعد إنقطاع بيع القطع على ماجاز والله أعلم.

٣١٢ - وسئل: وما تقول شيخنا في قول مالك في الرهن إذا كان في يد المرتهن أنه يقوم مقام شاهد ويجعل القول قول المرتهن في الحق المقبوض به الرهن أن إدّعاه بأكثر مما قال الراهن هل له وجه في الحق أم خارج على رأي المسلمين لاجواز له في قول الإستقامة بين لنا ذلك؟

الجواب.. عرفنا عن الشيخ الكبير إمام المذاهب[1] الكدمي أن هذا يخرج على مذاهب الحق وأن أكثر القول قول الراهن هكذا فهمنا عنه في رده على قومنا في كتاب الأشراف والله أعلم فلينظر فيه.

٣١٢ - وسئل: بما نصه سألني سائل أخذ مالا بالمضاربة فإنتهبه اللصوص منه وهو غير مضيع له.

الجواب.. لاضمان عليك وهو يذهب على أهل المال والله أعلم.

---

(١) الشيخ أبوسعيد محمد بن سعيدي الكرمي رضى الله عنه.

الباب التاسع عشر

باب في أموال الايتام والغائبين والأمانة والعارية والوديعة

٣١٣ - وسئل: عن رجل أرسل مع آخر دراهم لرجل أُر فحفظهن هذا الرسول معه بحد الطاقة وجعلهن في كيس مُحْزَمة ثم نظر الدراهم المرسولة معه فوجدها غائبة كلها أو بعضها، هل يضمن هذا الرسول في هذه الدراهم أم لا؟ وهل يؤخذ منه الحكم في هذه الصفة أم لا؟

الجواب.. إذا كان محزمة حرزا للمال فلا ضمان عليه والله أعلم.

٣١٤ - وسئل: عن يتيم مات وترك أخا من أم وأما وابن عم وقسم الميراث بينهم، والأخ الذي من الأم صغير هل يقبض ماله أبوه أم كيف يصنع؟ بين لنا.

الجواب.. لا بأس إن قبضه أبوه وإن لم يكن ثقة في بعض القول والله أعلم.

٣١٥ - وسئل: عمّن عنده قرطاس فيه موعظة لأحد فغاب القرطاس ومات صاحبة ما ترى عليه؟

الجواب.. إذا غاب القرطاس من غير تضييع وكان في الأصل أمانة أو عارية فلا ضمان، وإن غاب وتلف بتضييع منه فعليه ضمانه لمن ورث صاحبه والله أعلم.

٣١٦ - وسئل: عن اليتيمة إذا كان لها مال ولها زوج وأخ وعمومة فأرادت أن تولي زوجها في قبض مالها فأبى الأخ والعمومة وقالوا نحن أولى بقبض المال من الزوج وليس لليتيمة وصيّ ولا وكيل، لمن قبض مال هذه اليتيمة؟ بين لنا ذلك؟

الجواب.. مادامت يتيمة فلا تصرف لها في مالها الصالح من أوليائها هو أولى بقبض مالها إن لم يكن لها وصيٌ من قبل أبيها ولا وكيل عن حاكم أو جماعة من المسلمين والله أعلم.

٣١٧ - وسئل: عمن عنده حق ليتيم فجاء وليهُ غير الثقة فزعم أنه اشترى لهذا اليتيم مالا ويريد هذا الحق أن يقضيه عن اليتيم من ثمن هذا المال، هل يجوز له إعطاؤه إيّاه على هذه الصفة وإن كان لا يجوز ذاك فهل من وجه حقّ أن يقضيه الرجل الذي أخذ من يده المال المذكور؟

الجواب.. إذا خرج في نظر أهل القسط أن ذلك المشتري لليتيم من مصالحه ولم يؤد ثمنه بعد جاز أداء ثمنه من مال اليتيم ندي على حال نظر الصلاح لا الحكم والله أعلم.

٣١٨ - وسئل: عن رجل هلك وترك يتيما وزوجة وجده أبا أبيه إن أراد الجد أن يقسم وطلبت زوجة الهالك حقها من ماله، هل للجد أن يوفيها حقها؟

الجواب.. لا بأس على الجد أن يعطي زوجة ابنه صداقها بعد أن يصح على ابنه من مال ابنه الهالك ولا في إعطائه سهمها بالعدل والله أعلم.

٣١٩ - وسئل: فيمن ابتلي بقبض أموال الأيتام والبلغ والغائبين في هذه البلدة وسلطان أهلها تغلب على الناس جورا وفي حال تغلبه عين مكانا معلوما وترك فيه عمالا لأخذ ثلث غلات أموال الناس، هل للقابض أن يتحمل هذه الغلة مثل القرنفل خصوصا إلى ذلك المكان المعين خاصة ليأخذ منها العمال من غير جبر من السلطن على لحمل إليهم من الشوانب إلا أنها نزلت وقصد بها غيره حبس وعزر بلا ريب كما شاهدنا ذلك مرارا، إلا إن تلك النازلة المجعولة عليهم يقصد بها ذلك المكان خاصة عن أمر السلطان وقد جعل أعوانا قاطعين على الطرق لئلا يمر بها أحد بغيره وذلك معلوم بالضرورة عند الخاص والعام إن تركت في الشوانب مثلا لا يسأل عنها ولو سنين، معولا على فهمه بأنهم لابد لهم أن ينزلوها إلى البلد للبيع فإن حملها على هذا أيكون ضامنا أم لا؟ وإن تركها من الشوانب ربما يصير فيها نقص من جهة أو الوزن أو السعر، والترك لا يُدرى إلى متى وإن تركت سنين ربما يصبح عليها تلف

بتطاول السنين، فاني لفي حيرة من هذا الأمر لأني وجدت عن الشيخ أبي نبهان ما يوقعني فيها وذلك ما نصه: هل لأحد أن يدفع الزكاة إلى الجبار أو إلى عمّاله على وجه التقية إذا كان لا يقدر على الإمتناع، قال اختُلف في هذا قيل ليس له ذلك وإن فعل ضمن، وقيل له على الجبر ولا ضمان عليه، وكأنه يشبه على قول ثالث أن يخرج ذلك المخرج على رأي من يراها بعد وجوبها في الذمة أن تكون خراجاً لا زكاة، والزكاة بعد فيها وذلك الذي أخرجه ماله في مصالحه وله أن يجعله جُنَّة لنفسه، والقول الأول كأنه يخرج على قول من يقول أنها شريك ولا يبعد من الصواب أن لو قيل على هذا القول بعد تمييزها نوع أمانة بلا خلاف نعلمه ا.هـ كلامه باختصار، أقول هذا كلام الشيخ في الزكاة على الجبر فكيف بيرها بما نحن بصدده على أنه يمكننا أن نؤخر في الشوائب مال الأيتام عن تنزيله إلى البلاد، أفدني مما علمك الله من منقول أو معقول ما ينقذني من مهامه الحيرة، وأعقد في فتواك على أصح الأقوال وأرجحها فأنظر هل لنظر الصلاح هنا مجال أو الوقوف عنه أحب إليك منه ومع هذا إني ارتكبت هذا الأمر من سنين من غير سؤال جهلا مني واتكالا على المناديح وذلك إني أمرت عبيد الأيتام أن يحملوا قرنفل مواليهم إلى البلد لا للموضع المعين للمكس مندوحة مني مروا به في ذلك المكان وأخذ منه

المكاسون ثلثا إذ لا يمكنهم المرور بغيره لأن جنود السلطان قائمون بكل طريق حراسا لئلا يمر به أحد في غيره، أترى علي ضمانا في ذلك مع تلك المندوحة إن قلت بالضمان أم لا؟ وفي نفسي أن العبيد ما فهموا إلا توصيله في ذلك المكان بل قصدي في النية إن مروا به فيه من غير تصريح باللسان خوفا من تعزير الجبَّار وحبسه وإنما الأمال بالنيات ولكل امريء ما نوى، فأمعن النظر في هذه المسألة مليا وبين لنا بيانا شافيا جليا لا خفاء فيه لقاصر الفهم مثلي تؤجر ان شاء الله تعالى.

الجواب.. قد وصلني أيها الخل كتابك وساغ لي يامود خطابك وهذا إن شاء الله تعالى عني جوابك وعلى ظاهر سؤالك أقر أنه لا يحل لك تنزيل هذ المال ولا تلك الغلات كلها ولا بعضها ليأخذ منها الجبار ما ذكرته ولا تلك المناديح للعبيد الغر الجهلة الغتم بنافعة لك شيئا ولا مزيلة للضمان عنك لأنهم غير أمناء ولا ثقات على مال يتيم ولا غائب ولا مالك أمره ولا حاضر على حسب ما عرفناه عنهم، وهذا في حكم القضاء بحسب القواعد الحكيمة في هذه الشريعة المحمدية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام إلا أن يأذن لك البالغ العاقل في ذلك أو يأمر به أو يرضى به عنك ويبرئك من ضمانه أو كان ممن تدل به عليه لمصلحة نظرتها له ولم تشك في رضاه بذاك أو سلطك على تنزيله للبلاد لبيعه مع علمه أنه لابد لكم من المرور بة

في ذاك الموضع لأخذ الخراج منه لتعذر أن تمروا به إلا هناك عرفا مشهوراً تقيه على الدين أو النفس أو المال وهذا ما حضرني في جوابك في معاني الأحكام في مال البالغ أو اليتيم، من ذلك لكن إن كانت متعذرا بيعها إلا في ذلك المكان لما ذكرته وخيف عليها الضياع أو نقصان السعر، وفي الحال لها قيمة مرتفعة عن المعتاد غالبا وكان صاحبها محتاجا لبيعها لنفقته أو لمن تلزمه نفقته أو لقضاء دين عليه أو لشراء عبيد لا يصلح ماله إلا بهم أو ما أشبه ذلك من لازم أو جائز تقتضيه المصلحة في النظر أو كان في النظر أصلح لبيعها وأوفر لليتيم في البلاد أو ما يأخذه السلطان منها، فالقائم بأمر اليتيم ومن لا يملك أمره من حاكم أو وصي أو وكيل أو محتسب ولي أو محتسب غير ولي جائز الحسبة شرعا هو الناظر لذاك والمخاطب بأن يقوم بالقسط في هؤلاء وأموالهم والله يعلم المفسد من المصلح، ولكل امريء ما نوى ولا بأس عليه ذاك المكان، وإن أخذ منه ذاك المتغلب ما أخذ على غير قصد الأخذ منه أو الاعانة عليه بل على نظر الصلاح لمن هو له في بيعه المتعذر إلا في ذاك المكان خوفا من الجبار إذ ليس على القوام بأمر هؤلاء أن يخاطروا بأنفسهم ولا بأموالهم بحمل مال من يتولون أمره وما بعد الاجتهاد من لوم وما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم، وجواب سيدي الامام أبي نبهان لا يشبه مسألتك هذه ولا هي من بابها من وجوه الافراغ معنا لكشفها والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله وعليك السلام.

٣٢٠ - وسئل: عن رجل أرسل أمانة عند رجل مثلا إلى أرض السواحل

وقال المرسل للأمين: أعط فلانا هذه الأمانة وكل خسر تخسره عليها خذه من ذلك الرجل الذي ستعطيه إياها ثم ان المرسل عنده بلغ تلك الأمانة ولم يخبره بخسره ثم مات الأمين ولم يأخذ عوض خسارته، والآن هذا المرسل يريد الخلاص ولم يعلم أنه خسَّر الأمين عليها شيئا أم لا؟ عرفني طريق الصواب ولك الأجر.

الجواب.. إذا احتمل أنه لم يخسِّر عليها فلا عليه شيء، ويعجبني له احتياطيا أن يتخلص للورثة بقدر ما تعرفه التجار بأنه لابد من خسارته في ذاك غالبا لأن مثل ربط البز وحمل التمر لابد له من النول والكراء والعشور والحمّاليّة وأما القليل فيحتمل أن لا يُخسَّر عليه شيء والله أعلم.

٣٢١ - وسئل بما نصه: إن معي وفي يدي كتابين مخلف الأ»لى الهالك حمد بن سعيد ما الأ»لى أن أقبضهن بنفسي حتى يصح لي منهن الخلاص حقا أم أقبضهن الأخ هلال بن جمي وهو الوصي ومعي أنه أمين لا أشك فيه، ومرادي منهن السلامة، وهل يصح لي أن أكتب دفترا على قول التجار هم غير أمناء معي إن كتبت مع فلان ولحق مع فلان؟

الجواب.. أحب أن يكونا معك حتى تخرج منهما بوجه حق وأنا أكتب يقول فلان أن له على فلان كذا وكذا لتعلم والسلام عليكم.

٣٢٢ - وسئل: عمن في يده أمانة لهالك فهل يجوز له أن يسلمها في وصية الهالك على يد وصيّة في إنفاذ وصيته أو قضاء دين عليه؟

الجواب.. نعم جائز له ذلك شرعا عندي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٢٣ - وسئل: فيمن باع مال يتيم لا وصيَّ له ولا وكيل من إمام ولا جماعة، ثم بلغ اليتيم ولم يرض ببيع ماله فرجع إليه ماله ففي بعض القول لا على المشتري رد غلة، ولعِظَم جهلي وكثرة غباوتي وقلة إطلاعي بآثار السلف لم يبن لي، فتفضل عرفني بأي وجه أستحق غلة مال اليتيم مأجوراً إن شاء الله.

الجواب.. نعم هذا وجه في الرأي إذا احتمل لذلك البيع وجه في العدل ولم يخرج على صريح الظلم لأنه لا يرد الغلة إلا غاصب أو مربي في بعض الرأي هذا ما ظهر لي من مسألتك إن صح وإلا فالرد حكم لكل باطل والله أعلم.

٣٢٤ - وسأل: في مال الغائب الذي مكتوب ثلثه للفقراء وأخذ منه الفقير قدر عشر نخلات والفقير من الورثة، أيجوز له الدخول في ذلك المال وأخذ ذلك النخل أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب.. إذا أخذ منه غلة عشر نخلات من مال الفقراء وهو فقير محتاج فلا يعدم من الرخصة ولو كان وارثا في قول بعض المسلمين، وأما أخذ الأصل وتملكه فلا يجوز أبدا والله أعلم.

٣٢٥ - وسئل: عن رجل عليه دراهم لانسان ثم هلك الذي له الدراهم وترك أيتاما وبالغين، ثم أن الذي عليه الدراهم سلمها على يد ثقة أمين لينفقها على الأيتام ويقضي البلغ حقهم وفيما بعد رجع الرجل المسلَّمَات إليه الدراهم إلى الذي سلم إليه الدراهم وقال له: أنا لي حق من الهالك وعرضت هذه الدراهم على الورثة البلِّغ منهم ورضوا به وقالوا واصلات عندك عن حقك إلا أن الأيتام لا وكيل لهم، أترا ه يبرأ هذا الرجل الذي عليه الحق من حق الأيتام إن أخذهن وكيله عن حقه وهو لا يعلم بهذا الحق أعني من عليه الضمان؟

الجواب.. حق الأيتام على من عليه لهم الحق من الحكم لكن إذا ادعى الثقة الولي عليهم حقا وصدقه وأعطاه ما عليه لهم عما عليهم له عما لزمهم عن هالكهم فلا أقول أنه أخطأ الحق في باب الواسع والله أعلم[1].

٣٢٦ - وسئل: عن عبد مات وهو معتوق وعليه دين ولا ورثة له إلا أولياؤه وله أمانة في يد رجل، لمن ترجع الأنة لأوليائه أم لأهل الدين؟ بين لنا وأنت المأجور.

الجواب.. الدين الصحيح الثابت أولى وتدفع الأمانة التي له في قضاء دينه إذا لم يعلم بها لغيره والله أعلم.

---

(١) قال الناسخ: الأول وهو الشيخ المالكي وكنت بحضرته أعني الشيخ صالح حين يرد جواب هذه المسألة، فذاكرته فيها فقال: هذه مسألة وقعت فيها مذاكرة في زمن العلامة الخليلي رحمه الله فقال الشيخ الخليلي: إذا كان علي حق للأيتام وادعى مثل الزاهد سيف بن محمد أن له على هالكهم حقا فاني أعطيه إياه ولكن أنا أقول قضيته على حسب هذا من كلامه، وقال الشيخ صالح: إن كان الذي ادعي الحق مثل البطاش أو مثل الخليلي فأعطه، وإلا فلينظر فيما حكيته عنه فاني أخذت منه المعنى دون اللفظ بعينه والله أعلم ا.هـ كلام الشيخ المالكي.

الباب العشرون

باب في الاجارات والأكرية والعطايا

٣٢٧ – وسئل: عمن يكتب الحروز ويأخذ عليها أجرة زائدة عن الحد مثل الحرز بقرش، أيجوز له ذلك أم ليس له إلا بقدر عنائه أرأيت إذا كان الذي يكتب له جاهلا ولم يدر ما مقدار كتابة الحروز ودفع له تلك الأجرة أتحل له على هذه الصفة أم لا؟

الجواب.. إذا رضي بذلك المكتوب له وكتب الكاتب أسماء اللَّه وآياته استشفاء بها فلا بأس عندي وفي السنة الشريفة أصل لهذا واللَّه أعلم.

٣٢٨ – وسئل: أيضا عمن يرقي لمريض أو يكتب شيئا من أسماء اللَّه وآياته ليحملها المريض ويُعطيَ على ذلك دراهم من غير مطلب منه وان امتنع عن أخذ الدراهم قيل له هذه من مال اللَّه أو صدقة لوجه اللَّه أيحل له أخذها؟

الجواب.. إذا كتب له أسماء اللَّه وآياته أو رقىَ له بها لله تعالى فلا يحل له أخذ العوض عمَّا عمله لله تعالى وإن أُعطيَ لله تعالى أو تُصدَّق عليه لوجه اللَّه تعالى فلا بأس بأخذ ذلك إذا لم يكن مانع آخر وإن عمل ذلك العمل للعوض فلا بأس به وهكذا في سنته صلى اللَّه عليه وسلم واللَّه أعلم.

٣٢٩ - وسئل: عما يوجد عن قطب الأئمة محمد بن يوسف المغربي رحمه اللَّه في هميانه ونصه: ولزم الإنسان أن لا يأخذ ما لا على الطاعة ولا على المعصية وهذا مسقط عظيم تهاونت به المالكية إلا قليلا منهم إذ أجازوا عمل الطعات بالأجرة كالأذن والإمامة وتعليم الصبيان وقد رددت عليهم في الشامل ففي سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أنه قال علَّمت أناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن وأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمى عليها في سبيل اللَّه لآتين رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول اللَّه رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل اللَّه قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فأقبلها وفي رواية فقلت: ما ترى يا رسول اللَّه قال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها إنتهى بحروفه تفضل شيخي بين لي معناه فقد راعني لأ ظاهرة الوعيد على قبول المعلم الهدية ولو لم يكن تمتَ شرط ولا مواطاة.

الجواب.. قلت اللَّه أعلم والخلاف في هذه المسألة شهير عند الفقهاء أعني أخذ الأجرة على الطاعة غير اللازمة على أخذ الأجرة عليها ولكل دليل يستدل به لكن هذا الشيخ المنع كما ترى وحديث عبادة بن

الصامت هذا ليحمله المبيح على أن عبادة علَّم أهل الصفة بمحض القربة لله تعالى لا لعوض ولا بأجرة ومن فعل لله تعالى شيئا من الأشياء فيحرم عليه أخذ العوض عنه بلا خلاف نعلمه فلهذا قال فيه النبي صلى اللَّه عليه وسلم ما قال فلا يرعك، وبقية المسألة على ما فيها من الخلاف وهذا لا أشكال فيه ان شاء اللَّه تعالى ان صح ما حضر في فهمي واللَّه أعلم فلينظر فيه.

٣٣٠ – وسئل: عمن اكترى حمارة إلى بلد، أله أن يركب عليها غيره؟

الجواب .. ان اكترى الحمارة ظهرها إلى ذلك البلد فله أن يركب عليها من أراد ما لم يخرج عن العادة المعروفة بينهم وإن اكتراها ليركب عليها بنفسه أو لأحد معلوم كون ركوبها فلا يجوز غير ذلك واللَّه أعلم.

٣٣١ – وسئل: بما نصه فقد رفع لنا الولد سعيد بن حمد أنكم تحفظون عن شيخنا الخليلي رضوان اللَّه عليه أن المعلم إذا لم يصل الصلوات الخمس في المسجد أنه لا يستحق الأجرة من مال المسجد ونحن أجرنا هذا المعلم على أن يعلم في ذلك المسجد في أوقات محدودة وقام بشرطه ولم يكن حافظ على الصلاة فيه، وهذا المسجد عامر بغيره بصلاة الجماعة وأعطيناه أجرته أترانا ضامنين لما بذلناه له على هذا من مال المسجد أم ترى لنا وجها يخرجنا من لزوم

الضمان تفضل على محبيك بالجواب ولك الأجر الجزيل من الملك الوهاب.

الجواب.. ما رفعه عني الولد سعيد أني حفظته عن سيدي الخليلي لا أعرفه، ولعله لا يحسن الرفيعة ولكني عرفت وفهمت من معاني الأثر عن شيخنا أبي نبهان وغيره ما رفعه عني الولد سعيد وهكذا وبه صرحت أصول المسألة ولعل الذي فعلتموه لا يخرج في النظر عن ذلك الرأي أصلا لكن بالجملة لا تعودوا إليه واستغفروا اللّه وتوبوا إليه من كل ما خالفتم فيه الحق ومن فعلكم ذلك خاصة بغير تدين والزام ديني بالتوبة واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٣٢ - وسئل: فيمن له حرمة لها عدة أولياء فطلبت منه أن يزوجها فامتنع إلا بأجر وكذلك من أتاه مظلوم يريد منه الاعانة على اخراج حق له على ظالم فأبى أن ينصره على من ظلمه إلا بأجر، والمظلوم لا يجد في الوقت من ينصره في اخراج حقه ممن ظلمه غير هذا الطالب للأجرة أتحل له هذه الأجرة على فعل هذا المعروف أم لا؟

الجواب.. أحسب أن الشيخ أبا نبهان قد ذكر رخصة فيمن له جاه مع السلطان إذا أخذ أجرةعلى حط مظلمة بجاهه إذا لم يتعين عليه بنفسه حط

---

(١) سورة النساء (٦)

ذاك عنه وقد سمعت شيخنا سعيدا الخليلي يضعف هذه الرخصة ويتكلم بابطالها أو توهبنا بكلام لا أحفظه في الحال وفي الأصل أن الفقهاء قد اختلفوا في الأجر على الطاعات التي لا تلزم المستأجر فريضة متعينة على قولين لكن لابد من التفصيل في الجواب عندي ومنه أن من كان وزيرا للسلطان والسلطان غصب مالا لأحد وإذا قال له الوزير قولا لينا وأشار عليه بتركه والكف عنه شفعه فيه لمنزلته معه فأخذ الوزير في ذلك أجراً فهذه هي الرشوة المحرمة ولا يحل معنا أخذه، ويعجبنا أنه يكون قولا واحداً وان كان المعين على دفع الظلم تلحقه مشقة ومعاناة ومزاولة ومراكضة ومسير ومجيء فيعجبنا أن يكون له أجر حلال فمن أعطاه على ذاك أجراً إذا لم يكن إماماً ولا سلطاناً ولا من قام مقامهما في ذاك من المتعين عليهم القيام بذلك وفي الأثر جواز أخذ الأجرة على مثل هذه الصورة كثير وإن كان المتعين عليه دفع هذا الظلم وإخراج هذه المظلمة فقير وبغيابه ومزاولته هذا الظالم يضيع عياله أو يجوع ولا قيام له أو يلزمه مغرم ولا بيت مال للمسلمين معه لسد هذه الخلل جاز له عندي أخذ ما يكفيه لذاك من عند المظلوم كما جاز للشاهد أخذ الكراء والبلغة لتأدية الشهادة وكما جاز لولي اليتيم أخذه من مال اليتيم لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)[1] هذا وأما ولي المرأة فلا أجر له عليها في النكاح

---

(١) سورة النساء (٦)

ولو كان لها كفؤ غيره وفي الأثر أن ذاك لا يحل له وعليه رده إن أخذه إلا أن يكون أباها فإن للأب حكما آخر فليطالعه من محله المريد لذاك أحسب أن هكذا حفظنا إن صح الحفظ وفي نظري أنه لا يقاس على أجرة ناصر المظلوم مع وجود غيره لأن المرأة لا يزوجها إلا أولياؤها ما وجدوا بخلاف نصرة المظلوم فإنها مخاطب بها كلٌّ مسلم مع القدرة عليها وعلى كل واحد من أوليائها على إنفراده أن يزوجها بكفوئها إذا جاءه ورضيته بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم، «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وإذا طلبت المرأة إلى وليها النكاح بالكفؤ لزمه أن ينكحها به وصار هو المخاطب بفعله دون غيره من الأولياء إذا لم يكن غيره أولى بها منه والله أعلم هذا ما حضرني ان وافق الحق وإلا فردوه ولكم الأجر وعليكم السلام.

٣٣٣ - وسئل: في إمرأة استأجرت أن ترضع ولدا غير ولدها بغير مشورة من زوجها أو بغير علمه أيضا ثم علم ذلك فمنعها بعد وأراد منها ما أتلفته منها من اللبن ماله عليها في ذلك اللبن الذي أرضعته ولد غيره من دون رأيه أيحسب بالمدة عليها أم غير ذلك؟ علمني ماجورا إن شاء الله.

الجواب.. لا غرم عليها له في ذلك اللبن وأجرتها لها وكيف له غرم

واللبن لبنها وعليه هو أخذه بالأجرة لولده منها في رأي بعض وقيل أنه لا عليها إلا كوتها ونفقتها مادامت زوجته وإن قيل أنها لا ترضع ولد غيره إلا بإذنه والله أعلم.

٣٣٤ - وسُئل: عمَّن كارى شيئا من الهوامش إلى بلد معلومة أله أن يناقل عليها ممن هو أخف منه أو أثقل أم ممنوع عن ذلك إذا لم يكن بينه وصاحبها تعارف ولا إطمئنانه تفضل بالجواب؟

الجواب.. إن اكترى الدابة مطلقا فله أن يناقل عليها وإن اكتراها ليركبها بنفسه فليس له أن يركب عليها غيره هكذا عرفنا والله أعلم.

٣٣٥ - وسئل: في رجل أراد من آخر قبض ماله وغلته والتصرف به بوجه الوكالة وسافر عنه غير أنه لم يكتب له صكا بتصريح الوكالة فلما قدم من سفره وتحاسبا هو وصاحبه أعطاه البعض بقدر العناء وسافر ثانية ثم ثالثة ولم يسهم له نصيبا معلوما فلما قدم من سفره توفى قبل أن يتحاسبا معا وخلف أيتاما فهل ترى لهذا القابض لهذا المال حظا بقدر ما يأخذه وكلاء البلد أم السلامة من ذلك أسلم تفضل بتصريح ذلك.

الجواب.. وبالله التوفيق إذا كان الوكيل ممن يتوكل بالأجرة لمثل هذا

الموكل فنعم له أجرة مثله ذاك العمل ان صح ما حضرني والله أعلم فلينظر فيه.

٣٣٦ - وسئل: عن رجل أعطى أولاده مالا فأحرزوه من حياته فأنكرت عليه زوجته وقالت له أعطني مثل ما أعطيت أولادك وألحت عليه كثيراً وأعطاها مالاً ولم تحرزه في حياته ومات الرجل وحازت الزوجة المال وأنكر عليها الورثة فما الحكم بينهم في هذه العطية ثابتة أم لا أفتنا.

الجواب.. إذا قبلت الزوجة العطية من زوجها فهي ثابتة وان لم تحرزها في أكثر القول وعندي أنه قيل لابد من الإحراز والله أعلم.

٣٣٧ - وسئل: عن رجل أعطى غلة ماله أولاده الذكور في حياته يعمرون المال ويأخذون غلته دون الإناث ومرت على ذلك سنون وأولاده يأخذون ويعطون على الوالد وأهله فلما توفى الوالد جاءت الإناث يردن سهامهن من الغلة الحاضرة وهي في أيدي الذكور بشيء من الغلة مصرف وشيء بعده أعني عند وفاة الوالد فالآن تفضل صرح لنا بالجواب وأنت المأجور إن شاء الله وإن كانت الغلة للذكور خاصة الهن سهامهن عرف لنا ما تراه من الحق والصواب.

الجواب.. الذي حرزوه وفي أيديهم فهو لهم بالعطية والباقي الذي لم يحرزوه فهو ميراث على حكم الميراث إن صح ما يتبادر لي والله أعلم فلينظر فيه.

٣٣٨ – وسئل: عن رجل أعطى أولاده مالا وحازوه مدة سنين فاحتاج الوالد لماله أله الرجوع في هذه العطية أم لا صرح لنا ذلك؟

الجواب.. لا رجوع له بعد الاحراز عليه من البالغين العاقلين والله أعلم.

الباب الواحد والعشرون

باب في الانتصار والغصب ورد المظالم ومعاني ذلك

٣٣٩ - وسئل: ما تقول في الغاصب المستحل هل يجوز الإنتصار من ماله بقدر ما اغتصبه إذا أتلف، فإن قيل لم يجز قلت فهل سواء في كونه حيا أو ميتا فإني رأيت في بعض آثار السلف المنع من الإنتصار لاسيما إذا كان المستحل ميتا قلت فعلى هذا المأثور هل يجب مدافعته ومقاتلته إذا أقدم على الإغتصاب، ولا قائل إلا بالوجوب، فإن قيل عجب ذلك قلت فما المانع من الإنتصار إذا تلف ذلك المال، أو كان في حكم التالف فكما وجبت مدافعته سدا لطريق الظلم جاز الإنتصار من ماله لكونه أتلف مال الغير ظلما، فإن قيل أخذه مستحلا على وجه التأويل قلت تجوز ذلك مقصود على من ظهر له مثله لا يفيض المنع إلينا من الإنتصار من ماله، فكما بانت له حلالته الأخذ تحققت عندي حرمته بالنصوص القطعية المحكمة الماحية ظلمة تجويز فثبت لدينا حقنا عليه، وإن جاز بتأويل منهم له، فضلا منك شيخنا أن تكشف لنا بنور فهمك ما احتجب فظلمة هذه المشكلة أجثتنا على الركب.

الجواب.. قبلك هذا أشكل علي كما أشكل عليك لما رأيته في الأثر فسألت عنه شيخنا الخليلي فأباح لي الانتصار من مال الظالم المستحل أو رفع لي الخلاف شككت فيه لكن عرفنا الخلاف عنه، وفي النظر أن الاباحة أصح ما لم تصح توبته، ولو لم أجدها عن أحد لقلتها برأي بنفسي ولا أرى للمنع وجها قبل التوبة في حياته وموته إلا من طريق احتمال التوبة وهو بعيد في نظري القاصر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٤٠ – وسئل: عمَّن عليه حق لآخر فغصب ناقة وباعها وسلم ثمنها لصاحب الحق وهو يعلم أنها مغصوبة هل يضمن هذا الطالب بأخذ هذه الدراهم وهي حلال أم لا؟

الجواب.. حرام ذلك حرام والله أعلم.

٣٤١ – وسئل: عمَّن له قريب أو صديق فَخُصِم أيجوز له إعانته بكلام ونحوه، كان يقول له: قل كذا وكذا أم لا؟

الجواب.. إذا علمه مظلوما فجائز له ذلك أو لازم، وإن علمه ظالما فحرام إعانة الظالم على ظلمه وإن جهل أمره فالكفاف أولى به، والوقوف من حقه والله أعلم.

٣٤٢ – وسئل: فيمن صالح جبارا وتوصل الجبار على مظلم كان لا يتوصل

إليها إلا بعد ما صالح ذلك الرجل أيكون مصالح الجبار مساعدا له على ظلمه؟ فقد وجدنا ذلك في الأثر واشكل علينا تفضل بالبيان.

الجواب.. لكل امرىء ما نوى فإن صالحه ليتوصل إلى ظلم كان لا يناله إلا بذلك أو مع قدرة على دفعه عن ظلمه بغير عذر شرعي أو لمحض الطمع فيه من غير ضرر يعذر به أو لعدم مبالاة بالدين وأهله فقد ظلم نفسه وعصى ربه، وبذا كله أو بعضه يكون للظالم مساعدا ضرورة وان لم يقصد المساعدة، وهذا عندي تفسير لذلك الأثر، وأما أن صالحه لما لزم أو ندب أو جاز فلا حرج ولا بأس وإنما الأعَمال بالنيات يا ولدي، وإن توسع الجبار في ظلمه مع تلك المصالحة فالله تعالى أولى بخلقه وهو القادر على صرفه ودفعه فله الحكم في خليقته ومثل هذا كثير في قواعد الشرع معروفة عند أهله وما كل فعل أو قول يتوصل به الجبار إلى زيادة ظلم يحرم على من فعله أوقاله والله أعلم فلينظر فيه.

٣٤٣ - وسئل: فيمن أحدث بدعة على السوق يأخذ من كل ما يباع فيه شيئا معلوما زيادة عن المعتاد والمشتري من ذلك السوق غير راض لكنه مقهورا أتحل هذه البدعة؟

الجواب.. في الظاهر أن هذا لا يجوز وكأنه من أنواع الظلم لكن إن اتفق عليه أهل البلد للمصالح وجعلوه زيادة في القعد وكانت أرض السوق

لأهل البلد فلا بأس به عندي لمن له التصرف بالأرض السوق على هذا والله أعلم، فلينظر فيه فإن وافق الحق وإلا فالباطل رد والسلام.

وسأله الشيخ المجتهد راشد بن عزيز فقال الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله عبده:

وبعد: فقد وجدت عن شيخنا الخليلي سعيد بن خلفان كلاما في جواز الإنتصار في المختلف فيه مستدلا على ذلك بتجويز إمام المذهب الشيخ الكدمي للمرأة التي طلقها زوجها طلاقا مختلفا فيهأن تأخذ من ماله قدر نفقتها وكسوتها خفية، ولا أنص الآن كلام الشيخ الخليلي ولا أظنه يذهب عليه وهذا معناه، وقد صرح أئمة المذهب كالإمام أبي نبهان وغيره بمنع جواز الإنتصار بالمختلف فيه تصريحا كاملا بمنع كلي حتى قال الإمام أبو نبهان ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كانت هذه العبارة قد أطلقها الشيخ الكدمي في الإستقامة على القول الراجح الذي عليه المعتمد في المذهب وأعني قوله ولا أعلم في ذلك اختلافا لكن تكررت أقوال العلماء وأطبقت الأئمة واستقرت الأثار فيما وطأنا وعثرنا على أن المذهب المنع إلا في المجمع عليه فهل عندك في ذلك علم تخرجنا به عن ربقة التقليد إلى فضاء العرفان وما توجبه كون المسألة المطلقة من هذا الباب، وهل تجد لها أصلا آخر تنوطها به؟ وبالجملة فلا يتمحص ذلك إلا بتمهيد أصول القول بجواز

الإنتصار فيه يحصل أنه هل هو مقصود على المجمع عليه ممنوع عن المختلف فيه أم هو شامل لهما معا؟ فانهم قد صرحوا أن الإنسان لا يكون حاكما لنفسه قطعا على الغير ومن المعلوم من قولهم أن المتخلف فيه لا يحل تناوله للخصم من يد خصمه نعم عدم المسالمة منه له إلا بحكم من حاكم سواء تناوله كان سرا أو جهرا فاكشف لنا النقاب عن وجه مخدرة هذا البحث فانه مهم وان كان اللائقاللائق بنا التسليم لذلك الإمام العليم، لكن العلم والفقه المطلوبان لتكميل النفس شيء فوق التسليم الناشيء عن التقليد لمن قدر فنظر فأبصر فهذا السلام.

الجواب.. أقول والله أعلم وما على الخبير سقطت ولا ذا البصيرة قصدت ومالي وللكشف، فان لم تكنه أنت فأنى لنا به، ولكن مبلغ فهمنا عنهم أن شيخنا الخليلي رضي الله عنه لم يطلق جواز الإنتصار في المختلف فيه عن نفسه، لكن حكى أنه وجده رأيا عن الشيخ أبي سعيد فعده خلافا في جواز الإنتصار في المختلف فيه لا إجماعاً مستدلاً بفتيا الكدمي في المطلقة المذكورة في رده على المنذري في أن المفتي لا يلزمه إتيان أقوال أهل الرأي كلها ولا الإحاطة بها، كما أن الشيخ أبا نبهان وغيره لم يرفعوا قولا في جواز الإنتصار في المختلف فيه، وقد أفتى الكدمي تلك المطلقة مع تلك الشواهد الجمَّة التي ساقها جزاه الله خيرا، وقول الفقيه ولا أعلم في

ذلك اختلافاً فإنه عبارة عن مبلغ علمه في الحال لا غيره من مضي واستقبال لا عبارة عن أرجح الأقوال عنده ولا إجماع الأمة أو أصحابه على ذاك أو الاتفاق منهم عليه، هذا وفتيا جمهور المذاهب وأطباق الكلمة أنه لا إنتصار في المختلف فيه ولا جواز له إذ لا ظلم من تمسك برأي وأخذ بقوله حق، والله يقول: ولمن انتصر بعد ظلمه[1] (الآية) لا يفيد إذ ذاك بإجماع أو دين لما أجمعت عليه المحمدية كلا أن لا يكون الدين إلا ما صرح به كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أو إجماع أخذ منهما أو من أحدهما باحكام لا تحتمل النسخة ولا التخصيص ولا وجود لهذا فيما عرفنا.

وفتيا شيخنا الكدمي دليل الخلاف لهم في جواز حق تلك المطلقة.

وقد جاء في المصنف ما نصه: فان قال لزوجته لست لي بامرأة يريد طلاقا ففيه اختلاف، فان قالت هي إنه ليس بطلاق فطلبت منه المعاشرة وما يجب لها من أحكام الزوجية وقال هو إنه طلاق وامتنع، فإذا كان في بعض القول تطلق وبعضه لا تطلق، والزوج يذهب إلى أنها تطلق وذهبت هي إلى أنها لا تطلق، وسع كلاهما عندي ما أخذ به من قول أهل الحق ما لم يحكم على أحدهما لصاحبه حاكم من حكام أهل العدل ويثبت حكمه وتنقطع حجة المحكوم عليه بالحكم، وليس على الزوج فيما يسعه كسوة ولا

(١) سورة الشورى (٤١)

نفقة، وإذا أخذ بقول من يقول بالطلاق وانقضت العدة وللمرأة أن تنتصر من ماله في أخذ حقها الذي يثبت لها بحكم الزوجية على قول من يثبته لها بعد أن تحتج عليه إن أمنت على نفسها من الحجة آهـ بنص حروفه.

وأقول: إن هذا نص صريح محكم في جواز الإنتصار في المختلف فيه لا يحتمل التأويل في نظري القاصر، وفي نظري أن هذا قول ممهَّد من هذا وإن كان الذي جاء عن الأكثرين في النظر أقوى حجة وأثبت أصلا فهذا لا يخرج عن القواعد وما مثله في الأثر بغريب، وكم وأين المجتمع عليه في مثل هذا، ولا يرعك اطباق الأئمة رضي اللّه عنهم على غيره، وفوق كل ذي علم عليم.

وأما تعليق مثل هذا من فتياهم تلك المطلقة على أصل آخر وإحالتها على غير جواز الإنتصار في المختلف فيه ليكون جوازها من غير هذا الباب فالضعيف لا يدريه ولا يعرفه وكلما وجهتها إلى غيره رجعت القهقرى عليه ولم أجد لها مهربا ولا منجا إلا إليه.

ومن حفظي: أنها لما ذكرت هذه المسألة مع شيخنا الغاربي رضوان اللّه عليه قد قال كما قلت أنت وتردد وتوهم، ثم إني ما علمت عنه شيئا ينقض هذا التأويل وشيخنا الخليلي ما عدها إلا رأيا في ذلك وجوازاً فيه

وكفى به قدوة لأمثالنا الضعفاء ومن كان معه غير ذلك بدليل فليأت فيه فباب الله مفتوح وفيضه عميم وفوق كل ذي علم عليم.

ومن كتاب الدليل للمغاربة أن قوما تلوا قتالا كثيرا على مسائل الرأي كل منهم متمسك برأي وانهم لم يؤنبوا على ذلك بعيب ا.هـ وإن كنا لا نرضي هذا القول ولا نحتج به لأنه يشبه مذاهب القوم في الصحابة ومقاتلتهم لكن أمر الرأي له مجال رحب ولا غاية لقطعه في محله لأهله إلا بما ذكرناه آنفا من نص الكتاب أو السنة أو إجماع المحكمات باجماع هذا.

وأما من له حق وعدم الحاكم الذي يحكم له بحقه أو من يقوم مقامه فالموجود من الآثار أنه يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم أن لو وجد وحكم، ولكن هذا من غالب اطلاقهم فيه من المجتمع عليه لا في المختلف فيه، وأما أخذ الخصم من يد خصمه ما اختلف فيه من أنه له أو لخصمه بإختلاس أو سرقة، ولو من يده قهرا فيما دون المقاتلة أو التأثير في خصمه بشيء من ضرب أو صدم مؤلم فلا بأس به عندي إذا كان يرى أن ذلك له وأن رأيه أعدل من رأي خصمه القابض له إذا لم يحكم لصاحبه به حاكم تجب عليه طاعته أو يحكم معه فيه أو يحكمه على نفسه كابنة الأخت إذا تمسكت عليها بنت البنت بما قيل فيه أن لها نصفه من ميراث ولم تجد من يحكم بينهما، ومن ذاك وجدت في يدها سوارين من ذهب قيمتها واحدة

فنزعت من يدها واحدا منها غصبا بلا خدش ولا ضرب ولا مقاتلة فما عندي إلا أنها مصيبة محقة لكن إن اذهبت نفس ذلك الميراث ابنة الأبنة كله وما بقي شيء من عينة فلا يحل لبنت الأخت الإنتصار حينئذ من مالها البقية الذي من غيره إلا على مسألة المصنف المذكورة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام.

٣٤٤ - وسئل: فيمن له ورثة وآثر بعضهم دون بعض بعطية من ماله قليلة أو كثيرة من حياته أو بعد وفاته من غير استحقاق شرعي للمعطي ولا للممنوع لأضرار أو تبذير لأن المعطى أو المعطي قد تعاونوا على خلاف ما أمر الله ونهى عنه، فهل يجوز الانتصار للمنوع من مال المعطي أو من مال المعطى في حياته أو بعد وفاته؟ تفضل شيخنا بالجواب.

الجواب.. لا انتصار عندي في مثل هذا والله أعلم.

ومن جوابه رضي الله عنه عامل الجبابرة لا يحل ماله للفقير مادام حيا وهو كغيره إن لم يَحكم بماله للفقراء أو لبيت المال إمام عدل تجب طاعته للرعية، لكن إذا مات العامل فاستغرقت أمواله في المظالم ولم يقدر على توزيعها بين أهلها أو جهلت معرفتهم فصار مرجع ذلك لبيت المال على قول أو للفقراء على رأي آخر جاز للفقير هنا الأخذ منه على رأي لا يُنكر والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الباب الثاني والعشرون

باب في الضمان والخلاص منه

٣٤٥ – وسئل: فيمن تزندق ولبّس على الناس في أكل أموالهم ليصرف عنهم السحرة مع اعترافه بذنبه والتوبة لربه، أعليه أن يشهر بهتانه ويبث للذين أكل أموالهم عصيانه أم يستر ما غاب عنهم علمه ويعترف لهم بلضمان بأداء أو استحلال؟

الجواب.. يؤدي ما لزمه من الضمان ويستر ما ستر الله من عيبه والله أعلم.

٣٤٦ – وسئل: عمّن ابتلي بأهل زمانه وزين له فعلهم شيطانه على أنهم يعطونه الصدقات والهدايا ليصرف عنهم السحرة والجن لكن بغير شرط ثم تنبه هذا المعطى وتاب واستغفر، أتكفي التوبة أم عليه رد ما أخذ؟ وهل من رخصة ترى أم عليه الرد إجماعاً وهذا ظن كله من المعطى إذا تصدقنا عليه فهو يفعل ذلك؟

الجواب.. إذا كان له بصر ومعه علم علمه الله تعالى إياه لصرف الجن ولدفع السحرة فالمسألة الثانية هي هذه وجوابها واحد في نظري وإن كان لا علم معه وإنما يزين للناس ويموه عليهم ويلبس الحق بالباطل ليأكل أموال الناس فهذا لص وما يأخذه على ذلك حرام لا يحل له والله أعلم.

٣٤٧ – وسئل: عمَّن عنده قرطاس فيه موعظة لأحد فغاب القرطاس ومات صاحبه ما ترى عليه؟

الجواب.. إن غاب القرطاس من غير تضييع وكان في الأصل أمانة أو عارية فلا ضمان عليه، فان غاب وتلف بتضييع منه فعليه ضمانه لمن ورث صاحبه والله أعلم.

٣٤٨ – وسئل: فيمن لزمه ضمان من مظالم اكتسبها ولم يعرف كم هي ولا لمن هي بل عرف البعض من أربابها ولم يعرف مقدار الضمان، كيف خلاص هذا المبتلي وهو فقير أعني الضامن؟ تفضل بين لنا خلاصه وما الحيلة التي يحتال بها في رضى ربه ثم رضى خصومه؟ أوضح لنا طريق النجاة.

الجواب.. إذا جهل أربابها فهي مجهولة ولا بأس أن يضعها في الفقراء وإن جهل مقدارها فعليه أن يتحراها حتى يرى أنه خرج منها.

٣٤٩ – وسئل: عن رجل ربط ثوره في درسه فانطلق عليه آخر ونطحه مربوطاً فقتله، ما يلزم صاحب الثور المنطلق لصاحب المربوط؟ بين لنا.

الجواب.. إذا كان الثور مربوطا رباط مثله فلا شيء على صاحبه وإن لا وفي الأصل معروفا فعليه غرامة الثور عندي والله أعلم.

٣٥٠ – وسئل: عن يتيمة ذات زوج ولم تكن لزوجها مطاوعة وطلب الزوج الإنصاف من وليها فضربها الولي جهلاً منه ثم بعد سنتين هلكت تلك الصبية غير بالغة الحلم، ما خلاص هذا الضارب؟

الجواب.. لا يجوز له ضرب اليتيمة على هذا الوصف وعليه الخلاص وغرم الإرش كما هو حكم الشرع يؤديه إلى ورثتها ميراثاً بحكمه والله أعلم.

٣٥١ – وسئل: فيمن يطأ الدواب جهلا منه، ومن بعد ذلك تاب ورجع وندم على ما قدم، أتجزيه التوبة عن ذلك؟ وما عليه لصاحب الدابة؟ وإن كانت الدابة له ما الحكم فيها أتحرم عليه بنفسه أم له خدمتها وتجزيه التوبة عن ذلك؟ تفضل على الخادم بشرح مفيد وأنت المأجور يوم النشور.

الجواب.. أقول ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: اقتلوا البهيمة وناكحها، وعلى هذا إن صح مع صاحب الدابة زناه بها فقتلها فعليه له قيمتها وإن ستر ذلك وبقيت الدابة سالمة فتكفيه التوبة عندي والندم عما صنع من قبيح فعل، وإن كانت الدابة له فليقتل الدابة ولا ينتفع بها وليتب إلى الله من عظم جريمته، هذا وإن اكتفى بالتوبة وحدها فقد قيل بذلك وهو وجه حق وقول فصل، وقيل تقتل ذوات اللحم واللبن ولا تقتل ذوات الركوب

خاصة، وبالجملة عندي ان التوبة تكفيه مع صدق الرجعى إلى الله تعالى ما لم يحكم عليه بذلك حاكم العدل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله قلته عن حفظ قديم ولا آمن على نفسي الغلط وأنا من أهله.

٣٥٢ – وسئل: فيمن عليه حق لولده وطلب الولد حقه منه فامتنع الوالد عن أدائه له وأراد أن يبرىء نفسه من مال ولده أيبرأ إذا كان الولد أيسر من الوالد أم يحكم عليه أن يقضي ولده حقه صرح لنا ذلك.

الجواب.. قد قيل له أن يبرىء نفسه من مال ولده إن لم يكن ضرر من البر على الولد والله أعلم فلينظر فيه

الباب الثالث والعشرون

باب في الوصايا والإقرار والصكوك ومعاني ذلك

٣٥٣ - وسئل: في الذي إستوصى لرجل وهي ثابتة في الحكم وأراد ورثة هذا الواصي تأخيرا عن إنفاذ هذه الوصية مثلا إلى القيظ أو إلى الشتاء في جميع هذه الوصية أو بعضها، أيجوز لوصي هذا الهالك أن يتأخر عنهم ويتركهم يقسمون ما خلفه هذا الموصي أم لايسعه إلا تعجيل الإنفاذ؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. لايقسم المال الا بعد إنفاذ الوصية وشغل أهل الطمع لا يلتفت اليه والله أعلم.

٣٥٤ - وسئل: عن إنفاذ الوصية إذا كتب الكاتب وبثمان كفارات بغير ياء أتبطل الوصية بإسقاط الياء أم لا؟ وهل فرق بين إذا كان أهل بلد ذلك الموصي والكاتب لا ينطقون بالثمان إلا بغير ياء أعني عامتهم أم لا فرق في الحكم في المسألة لأجل قلة معرفتهم بقاعدة العربية؟ أفتنا في ذلك

الجواب.. لا تبطل الوصية بهذا عندي على كل حال والله أعلم.

٣٥٥ - وسئل: ماتقول في الوصي إذا لم يوص له الموصي بشيء من

الأجرة فهل له شيء من الأجرة من مال الموصي أم لا؟ أفتنا في ذلك مثابا.

الجواب.. قال شيخنا الزاملي لارجعة للواصي فيما توصي به للميت إذا إستقل الأجرة وعليه القيام بها ولا نعلم أن له شيئا من الأجرة سوى ماجعل له الموصي، وعلى هذا فلا أجرة له إذا قبل الوصية للميت الموصي في حياته ولم يشترط عليه شرطا، وأما إذا أشترطعليه شرطاً فلا يثبت عليه إنفاذها إذا لم يوف له بشرطه وعلى هذا فلا شيء له إلا بالشرط لكن عندي بغير حفظ فيه بعينه إن لو قال قائل أنه إذا كان هذا الموصي ممن يستوصي هذا الوصي بالأجرة وقبل تلك الوصية عن موص بها على أن له أجرة فلم يجعل له ثم طلبها أن له أجرة المثل فلعله غير بعيد قياسا لكن لا أقول به لقصور باعي عن تناول ذلك والله أعلم. فلتنظر فيه ولا يؤخذ الإ بعد له

٣٥٦ – وسئل: عن رجل أوصي على رجل بما عليه من الضمانات وأوصى بنفقة لأبن أخيه وهو صبي فلما مات الرجل جاء الوصي إلى الورثة وقال لهم هذا بما أوصى به هالككم أرضيتم بهذه؟ فقال الورثة رضينا بما أوصى به هالكنا فقام الوصي وأنفذ الوصية وأعطى الصبي النفقة التي أوصى له عمه ثم من بعد خمسة عشر شهراً

أنكر واحد من الورثة في النفقة وقال مانرضى به لهذا الصبي ما ترى في هذه الوصية أيبطل شيء منها ويثبت شيء والإنكار لم يكن إلا بعد الأنفاذ ومضي الأشهر وإن طلبوا من أب الصبي الحكم هل عليه أن يحاكمهم؟صرح لنا.

الجواب.. إذا صحت الوصية وخرجت من ثلث مال الهالك فهي ثابته وان كانت باطلة في الشرع ورضي بها البالغ المالك لأمره وأعطى الصبي النفقة على هذا فالعطية أيضا ثابته ولا إحراز على الصبي إذا أعطاه غير أبيه فيما عرفنا عن الفقهاء والله أعلم. فلينظر فيه

٣٥٧- وسئل: فيمن أوصى بأن يؤجر عنه من ماله بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بأجرة معلومة زيارة (عنوية) تعتد من بلده ولم يجد الوصي من يخرج بها من بلده إلا من مسجد قباء أو من باب السلام أله ذلك؟

الجواب.. لايؤجر من مال الهالك الا من حيث أوصى إليه الهالك وماخرج ذلك من ثلث مال الهالك والله أعلم.

٣٥٨ - وسئل: فيمن قال أوصيت بمال البلد الفلاني للمسجد الفلاني أثبتت هذه الوصية أم لا وإن ثبتت فهل يثبت لذلك المسجد المال والماء أم

البساتين فقط دون الماء، وإن ثبت شيء من ذلك ففي أي شيء تنفذ غلة هذا الموصى به؟ تفضل بالجواب.

الجواب.. ظاهر اللفظ لايثبت به أيضاء للمسجد عندي واللّه أعلم.

٣٥٩- وسئل: عن رجل أوصى أن يعتق كل مملوك له يبقى بعد موته لوجه اللّه أيلزم الوصي أن يعتق العبيد المشاعة مثلا للموصى سهم من ثلاثة أسهم أم أكثر ويسلم لبقيه الشركاء حصصهم من مال الهالك وكذلك إذا قال: كل مملوك يبقى لي بعد موتي حر لوجه اللّه خلا العبيد المشاعة وتسلم حصص الشركاء من مال الهالك تفضل بالجواب ولك الثواب؟

الجواب.. لاحفظ معي في الحال في هذا ولا فراغ للمطالعة، ولو قيل أن من له حصة في مملوك لايقال أنه له ذاك المملوك الفقير بعيد عندي وعلى هذا فلا يلزم الوصي شيء ولا يلزم في الحصة شيء ولا تنفق الحصة لأنه غير مملوك له وإنما له حصة فلا يثبت شيء من ذلك واللّه أعلم.

٣٦٠- وسئل ماتقول شيخنا في الأعمى إذا أراد أن يوصي بشيء من ماله في شيء من أبواب البر أو لأحد من الناس كان الموصى به أصلا أم غيره أعليه أن يوكل وكيلا أم يجوزأيصاؤه ويثبت بغير وكيل

وإن كان عليه أن يوكل فما صفة اللفظ الذي يكتبه الكاتب بين لي ذلك مأجوراً؟

الجواب.. أقول والله أعلم والعبد المسؤول في قصور وتقصير وبحكم الله خير لكن هاك ماوجده فقد قال شيخنا الصبحي وقد أنزل أصحابنا الأعمى على منازل فأنزله بعضهم بمنزلة الصحيح في أحكامه الا في مخصوص من أمره لشهادته فيما يوجب الحدود وفي براء ته مما يبرأ منه وغير ذلك، وأنزله بعضهم بمنزلة المريض في كثير من أحكامه سوى طلاقه وخلعه وعتقه وغير ذلك مما يطول ذكره، وأنزله بعضهم بمنزلة المجنون والصبي حتى أنهم حرموا بيعه وشراءه وغير ذلك إنتهى بحروفه نصا وقد قال الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي رحمه الله مانصه إن إقرار الأعمى ووصيته جائزان في مثل العطر والكتن والفراء إذا كان شيئا مسمى من النقد والحب والتمر، وكذلك الكفارات والصلوات والحج والزيارة وجميع الحقوق المسماة من أجناس النقود كل ذلك جائز من الأعمى من غير وكيل، وأما إذا أراد أن يوصى أو يقر بشيء من الحيوان والعروض والأصول فلا يجوز جميع ذلك إلا بوكيل ا. هـ قال الشيخ صالح بن سعيد إلا أن يوصى من الأصول بشيء مبهم مثل أن يوصى بشيء من ماله أو سلخة من ماله الفلاني ولم يجدها فهذا ومثله لايحتاج إلى وكيل والله أعلم اهـ أنظر فيه

وخا بصوابه وإستغن به عن تكلف مثلي وهاك لفظا مانصوه من الأثر من لفظوصيته الوكيل أو وصى فلان إبن فلان من جهاز الموتى إلى أن يوارى فيقبره إنتهى وأقول أنه إن كتب أوصى صالح بن علي بقرش فضة لزيد بنعمرو من مال بكر بن خالد، أو من مال بكر بن خالد بطريق الوكالة من بكر في إيصائه هذا لزيد لكان عندي وجه حق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٦١ - وسئل عن رجل أوصى بجميع مايحتاج إليه بعد موته وخص من ماله نخلا معروفا بحده وحدوده ومائه يباع النخل وبقيمته يحج عنه بيت الله الحرام ويعتق عنه عبد، ثم أن الوصي باع المال وقيمته نقصت عن أجرة الحاج وقيمة وزاد عن أجرة الحاج والفضلة لم تبلغ إلى قيمة العبد وزادت عن قيمة العبد أو الزيادة لم تبلغ إلى أجرة الحاج، وما القول من تقديم الشيئين الحجة أم العتق وإن تقدم أحدهما فما القول من فضلة الدراهم الزائدة وبأي مكان توضع؟ بين لنا ذلك وأنت المأجور؟

الجواب.. يختلف عندي في هذه المسألة وفي الحال أرى أن يقدم الحج لأنه مقدّم في هذا اللفظ ولإحتمال أنه فرض على الموصي وإن لم يذكر ذلك والفاضل بعد أجرة الحج يُشتريَ به عبداً ولو ضعيفا فإن لم يبلغ فليشارك

أحد في عتق عبد بتلك الفضلة فإن لم يوجد فليوص بتلك الفضلة على هذه الصفة فعسى أن يتيسر ذلك يوما والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٦٢ - وسئل: عن وصي لهالك أظهر أوراقا ودفاتر غير الوصية على ورثة الهالك الموصي عن دعواه أنه سلم مضمونه عن موصيه فأنكر الورثة تلك الأوراق والدفاتر وطلبوا منه البينة العادلة عن وفاء ما ادعاه على والدهم فطلبهم عليه مقبول أم لا؟ وإن إتهموه أن الأوراق والدفاتر وجدها في صناديق أبيهم ولم يعلموا أن هذه الحقوق باقية على أبيهم فتلحقه التهمة وعليه البينة العادلة في هذه الحقوق ووفاء تلك الأوراق والدفاتر ويكون الوصي أمينا في جميع ماأظهره وإن كان على الهالك صك بيع قبض في ماله وهم يعلمون به والوصي لا علم له به وأراد من الورثة فكاك ذلك الرهن ولم يتهيأ حالا فله أن يكتبه بيعا خيارا من غير رضاء الورثة وله أن يتلفه أم لا؟ تفضل أفتنا في ذلك.

الجواب.. لاي لزم الورثة إلا ما صح على هالكهم موروثهم بحجة تقوم عليهم من إقرار أو خبرة أو بينة عادلة أو شهرة حق ثابتة لا بمجرد قول الوصي فإنه كغيره في ذلك والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. وصك بيع قبض من ماله الخ ما عرفت معناه فإعذرني وعليك السلام.

٣٦٣ - ماتقول شيخنا في الوصايا إذا كانت بخط الثقة العدل صحيحة اللفظ والرسم وقال ذلك العدل لا أحفظ هذا الإيصاء وعلى معرفة الخطوط هذا خطي وكان في الورثة أيتام أتحكمون بإنفاذها على هذا من الهالك وكذلك الصكوك التي فيها حقوق الغرماء إذا كانت بخط العدل الواحد أو كان معه عدل غيره لكن الكاتب لم يحفظ شهادته ويعرف الخط على معرفة الخطوط أتتجاسرون على قضاء تلك الحقوق من مال الهالك إذا كان فيهم من لايملك أمره أو من لا يرضى بما يلزمه في الحكم وهل فرق بين إذا كان الكاتب حيا أو ميتا إذا عرف من بعده؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب.. أقول إن ماجاء في هذا عن أبي نبهان وغيره من المتأخرين مايغني عني وعن قولي والأثر منه مشحون فطالعوه ودعوني وحالي وسلوا الله لي العافية من بلية كل بلية والسلام عليكم.

٣٦٤ وسئل: فيمن أوصى على أخيه وصية لسان ولفظها أنفذ من مالي بما يلزمني من حقوق الله وحقوق عباده والوصي عرض هذا اللفظ على الورثة وهم بالغون وقالوا له نحن راضون بهذه الوصية وحالنا حالك وأنفذ بعض الوصية ثم غيروا ورجعوا عن قولهم أيجوز لهم ذلك وما يلزم هذا الوصي في حكم الله تعالى وهل عليه الضمان

والإثم إذا كان الخلف منهم وهل هذه الوصية ثابتة أم لا؟ وهل يسع تركها إذا امتنع الورثة عن إنفاذها أرأيت إذا كان الوصي وارثا أيلزمه أن ينفذ منها ما في علمه بقدر سهمه أم لا؟ بين ذلك وأنت المأجور إن شاء الله.

الجواب.. إذا علم أن عليه لازما من حق الله أو حق عباده وأوصى عليه بإنفاذه من ماله وكان وارثا فعليه إنفاذه عندي بقدر سهمه وقيل عليه الجميع والورثة لايلزمهم الا ماصح معهم مثله وقوله بنفسه لاتقوم به حجة عليهم والذي أنفذه برضاهم قد مضى عليهم وما منعوه عنه قبل إنفاذه فليمتنع عنه على الأصح عندي والله أعلم.

٣٦٥ - وسئل: بما نصه فهذا الأخ سليمان بن صالح بن عيسي أوصى من ماله من فلج الجديد بستة أرباع ماء بقسمتهن من الأرض وذلك ثلاثة أرباع ماء للفقراء من أولاد ربيعة وثلاثة أرباع ماء للمسجد الذي أوصى ببنيانه في فلج الجديد وأوصى لهذا الوقت أن يقام بفسله وعماره من ماله إلى أن يستقيم ولا يحتاج إلى عمار أعني الفسل والفقير شاهد في الوصية وكاتب الوصية الأخ علي بن عمر وشاهد فيها الوصي وفي الورثة يتيم ولا عرضها الوصي على علماء المسلمين، فالوصي وكلني أن أبني المسجد وأعمر ماله ومال

الوقف ولم يعطني دراهم للعمارة والمال الذي خلفه في أرض السواحل قد قسم ولم يبق إلا ماله الذي بفلج الجديد وإذا أردت من الورثة ماأعمر به هذا الوقف فلا يتهيأ منهم أيجوز لي أن أقبض مابقي من مال الهالك بقدر ما يعمر هذا الوقف وإذا جاز لي قبضه أفلا يجوز لي أن أرهنه أو أبيعه إذا لم أجد ماأعمر به هذا الوقف إلا ببيع بعض مابقي للورثة أو احتج عليهم أن يعطوني ما أعمر به لأني وكيل من جهة الموصي ومحتسب لله في هذا الوقف لأنه من حقوق الله فأستشيرك ماترى لي في هذا الذي كتبته لك لأني إذا تركته وأهملته فلا يستقيم عمار هذا المال الذي للمسجد والذي للفقراء وكذلك إذا لم أستقم في بنيان هذا المسجد لم يبن وقد أوصى هذا الأخ بأربعمائة قرش لبنيان هذا المسجد المذكور وإني مرادي التقرب إلى الله تعالى في إستقامتي لبنيانه وعمار ماله فعرفني بما يعجبك وأنت سالم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من الفقير لله شاكرا إحسانك سالم بن هاشل ابن راشد بيده.

الجواب.. إذا صحت الوصية وخرجت من ثلث مال الموصي فعلى الوصي إنفاذها والقيام بأمرها حتى يتمها أو يمنعه عنها مانع بحق أو باطل فيعذر هكذا عرفنا من أثر المسلمين وبيع أصول الموصي لإنفاذ

الوصية على الوصي وله لكن بعد الحجة على الورثة لعلهم ليفدوه بما عليه لالك أنت ولا عليك إلا إذا إستعان بك على ذلك فلك إعانته إذا صحت معك الوصية لكن لابد من إقامة الحجة على الورثة في بيع مالهم وإن إمتنعوا من الفداء أو إمضاء البيع جاز بيع مالهم للوصي ولمن إستعان به الوصي لإنفاذ الوصية وإن تعذر الوصي أو مات فعندي إنه يختلف في جواز الإحتساب على إنفاذ الوصية لمن إحتسب لإنفاذها لله تعالى إذا ضيعها الورثة وإلا فهم أولى بإنفاذها إن قاموا بها مع عدم الوصي والحاكم العدل هكذا ظهر لي في جوابك ياأخي فإن طابق الحق فخذه وإلا فدع الباطل والله أعلم فلينظر فيه وكتبه أخوك صالح بن علي بيده.

٣٦٦ - وسئل: في رجل عليه حق لرجل آخر فمات الذي له الحق وترك ورثه منهم بلغ ومنهم أيتام وأراد الذي عليه الحق الخلاص فمنعه الوصي وقال على الهالك وصية من يُبلِّغ هذا الذي عليه الحق أللوصي أم للورثة كان الوصي ثقة؟ أم غير ثقة بين لنا ذلك.

الجواب.. إذا صحت الوصية الجائزة أو اللازمة شرعا جاز لمن عليه الحق تأدية ماعليه في إنفاذها وإلا فالورثة أولى بذلك والله أعلم.

٣٦٧- وسئل: في رجل ضرب رجلا ثم بعد ذلك أوصى المضروب للرجل

الضارب بوصية ثم مات الرجل المضروب من ذلك الضرب أترى الضارب يستحق الوصية أم لا؟

الجواب .. نعم يستحق الوصية وهكذا في الأثر والله أعلم.

٣٦٨ - وسئل عن إمرأة أوصت بالمال الذي لها عند زيد لأولاد أخيها الذكور وبعد الوصية بسنين إشترت تلك المرأة من عند زيد مالا غيره أتراه يدخل هذا المال في الوصية أم لا أعني الوصية التي لأولاد أخيها؟

الجواب .. أقول على صفتك هذه لا يدخل المال الأخير بعد الوصية والله أعلم.

٣٦٩ - وسئل: فيمن أوصى بمال لأولاد وما كان في حين الوصية عند فلان إلا ولد واحد، بعد ذلك ولد أولادا أترى يدخل هؤلاء الأولاد في الوصية أم لا؟ وإن كان لايدخلون أترى لهذا الولد المال كله أم نصفه ونصفه الآخر يكون للورثة أم لا؟

الجواب .. أقول أن في الأثر قد يوجد أن الأولاد المولودين بعد الوصية لايدخلون فيها وللولد المولود قبل الوصية ثلث ما أوصى به الموصي وقيل إن له نصف الوصية والباقي للورثة والله أعلم.

٣٧٠ – وسئل: عن الهالك إذا وجدت له وصيتان كلتيهما ثابتتين أم الأخرى منها تثبت دون الأولى أم الأكثر منها دون الأقل؟

الجواب.. قيل عن إبن عبيدان رحمه اللّه أن الوصايا إذا كانت كلها من وصي واحد يثبت الأكثر منها وقيل الأخير منها وقيل ثبوت الكل واللّه أعلم فلينظر في جميع ماقلته ولا يؤخذ إلا بعد له فإني ضعيف البصر كليل النظر مسافر على خطر أسأل اللّه النجاة من كل ما أحذر.

٣٧١ – وسئل: كيف يكتب كاتب الوصية لفلج أو مسجد يكتب من ضمان لزمه منه أو له؟

الجواب.. الكاتب من ضمان للمسجد أو للفلج أن يكتب من ضمان لزمه له وإن كتب منه فمحتمل للحق عندي واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعد له فإني ضعيف لاحفظ معي ولا فراغ للمطالعة واللّه أعلم والسلام.

٣٧٢ – وسئل: فيمن وجد في وصية والديه دراهم مكتوبة للقراءة بعد موتهما ولم يذكر في الوصية القراءة على القبر فما يعجبك في القراءة على القبر خصوصا أم في بيت من بيوت اللّه عز وجل وحيث يكون لا يشق على القارىء من حر أو من برد أو من خوف خصيم وإذا كانت القراءة على القبر إيجوز أن يجلس القارىء تحت أصل شجرة شرقي القبر أو غربيه أم شماله أم يمينه بقدر عشرين

ذراعاً تفضل بين لنا طريق الصواب يرحمك الله وإذا أجزت لنا القراءة في المسجد كيف يكون عقد النية للهالك أم لله عز وجل وكيف اللفظ في العقد حيثما تجيز لنا القراءة؟ فكن لنا واسع القلب.

الجواب.. إذا أوصى بدراهم لقراءة القرآن ولم يذكرها مع قبره فعندي أن ظاهر الحكم يجيزها في أي موضع جازت فيه القراءة ممن جازت منه وفي المساجد لاشك أن القراءة أفضل لأنها بنيت لذلك ونية القارىء والمؤجر تأدية ما أوصى به للهالك[1] إمتثالا لأمر الله تعالى وأن قرىء على قبره لما عرف من عادة الناس أن مرادهم بها كذلك وإن اطلقواالقراءة بلا قيد مع القبر وإطمأن القارىء بمراد الميت فهو حسن عندي لكن بقرب القبر حيث إعتادت القراءة على القبور هذا مايتبادر لي أن صح بغير حفظ حفظته فإن وافق الحق وإلا فالرد من حقه والله أعلم.

٣٧٣ - وسئل: عن الضعيف إذا أراد أن يشهد في ورقة أو وصية ولم يعرف الخط المكتوب أنه ثابت أولا لقلة علمه وركاكة فهمه أيجوز له أن يشهد عليه بيده بنفسه وإن صح له ذلك عرفني لفظه عن ذلك مصرحاً.

الجواب.. أقول أنه لايشهد الا على الصحيح وما رابه فليدع والألفاظ

---

(١) للهالك كذا في الأصل

كثيرة والقضايا مختلفة فإنى لهذا لَبليد بإحصائها فالعذر منك والسلام.

٣٧٤ – وسئل فيمن كتب على زيد أنه أعطى عمرا ربع ماء من مائه من الفلج الفلاني وزيد ليس له الا ربع واحد مايكون هذا الصك الذي فيه التبعيض وماتراه أخبرني سيدي.

الجواب.. عندي لاتضره من هاهنا قياسا إن صح ما يظهر لي والله أعلم.

قال السائل: وأنا كذلك عالم حيث المضرة من أين بل أريد فحوى المسألة لكي أعرف كنه حقيقتها وأورد الجواب هديت الصواب.

الجواب.. حفظنا عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال من قال لأحد خذ قميصا من هذا الثوب فقطع الثوب كله قميصا وما فضل منه شيء إنه لابأس به هكذا المعنى لا اللفظ بعينه وقد عرفنا عن شيخنا أبي نبهان أن من أوصى لرجل بنخلة من نخله ولم يوجد له نخل غيرها أن الوصية ثابتة إن خرجت من ثلث ماله والله أعلم.

٣٧٥ – وسئل: عن لفظة صح بالمضارع بكسر الصاد أم بضمها؟

الجواب.. إما صح فيصح بالكسر عندي لأنها من المعدي اللازم لعله المضاعف اللازم والله أعلم فلينظر فيه كله ثم لايؤخذ الا بعدله وصاحبكم مشغول لاحفظ ولا فراغ للمطالعة لتعلم.

٣٧٦ – وسئل: بما نصه إن معي وفي يدي كتابين فحلف الأخ حمد إبن سعيد ما الأولى أن أقبضهن بنفسي حتى يصح لي منهن الخلاص أم أدفعها إلى وصية الأخ هلال بن جميع وهو أمين معي ومرادي السلامة وهل يصح لي أن أكتب الدفاتر للتجارة على قولهم أن له على فلان كذا ولحق كذا الخ أم لا؟

الجواب.. أحب أن يكونا معك حتى تخرج منها بوجه حق، وأنا أكتب يقول فلان أن له على فلان كذا وكذا ثم كذا وكذا لتعلم.

٣٧٧– وسئل: فيمن مات وأوصى بأن زيدا يرثه وليس له وارث غيره ولا أحد ممن يلقى عليه نسبا فهل لزيد أن يأخذ الميراث على زعم الهالك إن كان خائنا أو ثقة أو مجهول الحال أفتنا؟

الجواب.. إذا أقر الهالك بوارث ولا عصبة له ولا رحم ولا ذوسهم فقد قيل إن إقراره جائز عليه ولا بأس عندي على هذا لمن أقر له أن يأخذ الميراث والله أعلم هكذا أحسب إني حفظت عن الفقهاء إن صح لي.

٣٧٨ – وسئل: عن المريض متى تجوز وصيته مع أي علامة منه وكذلك بيعه وشراؤه وعطيته مات في مرضه ذلك أوصح عرفني ما عندك مأجورا إن شاء الله؟

الجواب.. عرفنا أن المريض إذا خيف عليه الموت وثوى في فراشه حتى لايقوم إلا بمساعد فجميع عقوده من بيع وشراء وعطيه ومنحة وبرآن لايثبت منه ولا يجوز عليه وأن صح على قول وإقراره بحق يثبت عليه في الأصح والوصية كذلك في محل جوازه ما لم يتغير عقله فإن تغير عقله بطل جميع مايكون منه شرعا هذا أكثر ماعرفنا وصح ما رأينا والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٣٧٩ - وسئل: فيمن شهد في وصيته موصى هل يجوز للشاهد بعد موت الموصي أن يأخذ من مال الفقراء والأقربين الذي أوصى به الهالك أم لا، أرأيت إذا كانوا أيتاما أو بلغا فهم في الحكم سواء أم بينهم فرق؟

الجواب.. نعم يجوز للشاهد أن يأخذ من مال الفقراء إذا كان فقيرا ويأخذ مما شهد به للأقربين إن كان منهم لكن إذا كان لا بينَّة سواه تقوم بها الحجة دونه ولم يرض الوارث بقبول شهادة هذا القريب لما يجره لنفسه من ذلك، فقد قيل أن سهمه يسقط من وصية الأقربين وتثبت شهادته لبقية الأقارب هكذا حفظنا إن صح ما عندي فيه والله أعلم.

٣٨٠ - وسئل: عن أمة معتوقة سكنت عندي وعندها زوج مملوك ولها ثروة من حيوان وتمر وشيء من الحبوب وثياب ونخل وغير ذلك ثم

حضرها الموت فأحضرت لها أحدا من المسلمين لتوصي بمالها وعليها وكان من كلامها أن يعطي زوجها جزل سح وحب في كوز لها وثيابه التي أعطاها إياها وقالت لي أفعل عني كفارة وأعط عني فلانة بما تقول وقالت لي أعطيتك البقرة التي حالي ثم سألتها حمارة لها وأعطتني إياها في حياتها وغرست من مالي موزا وصرمة ثم ماتت كيف صفة ميراثها ووصيتها وغرسها وجميع ما أوصت به وقالته صرح لنا بذلك؟

الجواب.. ميراثها للفقراء ولبيت المال على رأي وللمعتق في قول بعض وللجنس في مذهب آخر، وأما جميع ماقالت هاهنا فلا أراه ثابتا أبدا ولا يخرج مخرج الوصية في قول الفقهاء والموز لورثتها الأمهات والبنات الظاهرات الى إنقراضهن والصرمة المغروسة الجديدة التي تنقلع يأخذها الوارث عندي من حينه والله أعلم والبقرة والحمارة في المرض لا يثبتان عطية لمعطاها عندي والله أعلم ويعجبني أن يكون الميراث للفقراء في زماننا هذا.

٣٨١ - وسئل: فيمن أوصى بوصية وفيها لأحد من الناس إقرار ببعض الحقوق ومات الموصى عليه بالقضاء من مال الهالك ولم ينقل

الوصية إلى غيره أتبطل هذه الوصية إذا لم يتمها الوارث وتبطل هذه الضمانات التي أوصى بها الهالك أم لا؟ بين لنا ذلك

الجواب.. إذا صحت الوصية وثبت الإقرار بحجة حق فيما جاز أو لزم وكاتب الوصية أيضا بحق فلا يبطلها مجرد موت الوصي، وعلى الورثة أن ينفذوها ماصحت معهم والله أعلم فلينظر فيه ولايأخذ إلا بعدله.

٣٨٢ - وسئل: فيمن أوصى لبعض ورثته ببيته الفلاني إذا رضي بذلك بقية الورثة أتثبت هذه الوصية ويجوز الأيصاء بمثل هذا أم لا؟

الجواب.. فيه إختلاف وأما نحن فلا نرى ثبوت الوصية ولا يجوز الإيصاء بمثل هذا والله أعلم.

٣٨٣ - وسئل: فيمن أراد أن ينفذ من وصيته في حياته خوفا أن لاتنفذ بعد موته كما لايخفى عليك أهل زماننا أيجوز له أن يستأجر من يصوم عنه أشهراً وهو في حد لم يستطع الصوم وينفذ ما أوصى به لأقاربه أخبرنا بما تراه صوابا من ذلك وي ويعجبك أن يكفر عن الأشهر التي حددها عن الشهرين إطعام ستين مسكينا أم ترى الوجهين كلاهما له جايز تفضل أرشدنا طريق الصواب.

الجواب.. عرفنا أن للإنسان أن ينفذ ما أراد أن يوصي به كله في

حياته إلا وصية الأقربين فإنها مفروضة بعد الموت لصلة الأرحام ويعجبني ذاك لكن الحج والصوم لا يعجبني[1] إنفاذهما للحي عن نفسه إلا إذا كان لا يرجو إستطاعة لفعلهما في حياته من مرض أو كِبَر والله أعلم وإن اكتفى بالتوبة عن إضاعة الصيام وكفر عن ذاك بالاطعام فهو حسن عندي.

٣٨٤ - وسئل: بما نصه وقرطاسة المشاورة في أمر المسجد وصلت وجزاك الله عنا خيرا والعمل على ذلك إن شاء الله وأيضا قد ذكر في الوصية عشرة قروش يشتري بهن حلوى يأكلها من شاء الله من الناس بالمسجد المذكور ليلة النصف من شهر رمضان بقرشين ويوم الفطر واليوم الثاني بعده بأربعة قروش ويوم الأضحى ويوم الثاني بعده كذلك فما تقول ان نظرنا أن الحلوي بقرشين لا يقدرون على أكلها كلها في تلك الليلة أو في اليوم الواحد من تلك الأيام أن نجعل كل يوم بقرش مثلا أو أقل أو أكثر فما يكون لليوم نجعله ليومين وما يكون لليلة النصف نجعله لها ولتاليتها أم ماذا ترى في ذلك، وأيضا قد قرر للإمام القائم بصلاة الجماعة بمسجد الشيخ التمام من بلد الحاجر لكل شهر أربعة قروش ونظرنا أن نقيم رجلاً

---

(١) قوله لا يعجبني إلى آخر معناه لا ينوب عنه نائب في انفاذهما مادام حيا إلا أن كان في حد من لا يرجو الاستطاعة من جهة الضعف

بخمسة قروش لما نرى من صلاحيته لذلك من غير من يرضى بأربعة قروش وكان في غلة امال الموقوف لذلك فضلة فهل ترى ذلك واسعا وأيضا قد قرر للمؤذن في ذلك المسجد قرش ونصف فما تقول إن جعلناها للإمام[1] وجعلنا مؤذناً وإماماً في ذلك المسجد وإن أقمنا أحدا وترك القيام لعذر أو لغير عذر ولم يكمّل الشهر أترى أن نحسب الأيام التي قام فيا أم لا شيء له من الفريضة إلا أن يكمل الشهر وهل فرق معك إن إعتدر بعض الأيام وأقام من أول الشهر وان كان هذا الذي أقمناه في مسجد الحاجر لا نعرف ثقته وهو عندنا مجهول الحال لقلة الثقات ألا أنه يصلح معنا ان يؤم بمن هو مثله هناك بل هو أحسن حالا فيما معنا من أولئك، فهل ترى ذلك واسعا وهو يغيب عنا بأمر قيامه هناك إذ نحن بمسقط إلا أنا نحسن به الظن ولا نترك السؤال عنه وهؤلاء الذين نطنيهم الأموال قد جرت العادة أنهم يحطون عنهم من دراهم الطنا أعني أرباب الأموال قدرا يصطلحون عليه فهل ترى أن رأينا المشقة في استيفاء دراهم الطنا منهم إلا أن نحط عنهم للعادة الجارية من أرباب الأموال في ذلك أم علينا خصومتهم في ذلك بكل وجه نقدر حتى

---

(٢) هكذا وجعلنا في النسخة ولعله وجعلناه

العجز، وما قدر هذ الحط إن جاز، وأيضا قد جرت العادة في هذا المال أن البيادير يطون في كل سنة وقت عيد الأضحى لكل واحد منهم قرشا ترغيبا لهم لما يرجى منهم من الإجتهاد في السقي ونحوه فما تقول إن أجرينا هذه العادة من مال المسجد لما نرجو أن يكون وجه صلاح في ذلك وأيضا أن الآخ محمد بن أحمد لما وكله الأوصياء في تلك الأموال جعلوا له عُشُر مايخرج من غلتها، وأجرى هو لكل شهر قرشا من عنده لرجل قائم هناك لمطالعة الأموال، ويقول إن إخراج ذلك القرش من عنده مضرة عليه، لأنه رجل فقير وإن ترك المال بغير قائم هناك فخاف المضرة على المال فما تقول إن أعطى ذلك الرجل فريضة لكل شهر قرش من مال المسجد والمال الموقوف ببلد الحاجر لمسجدها الثلاثة يقول ما يكفيه العشر منها لأنه يحتاج إلى تعنِّي إلى هناك ويقيم لصلاحها، وقال لي أما أن يتركها أو يحصل له السبع والثمن مما يخرجه من غلتها من مصالحها ومصالح المال، وإن تركها هو لا أجد من يقوم مقمه في ذلك، كيف ترى الوجه في ذلك أو ترجع الأموال إلى الأوصياء أو نجتمع أنا ومن حضر من الإخوان فنرى رأيا في ذلك تفضل أمعن النظر فيما شرحته لك وأرشدني بما أبصرك اللّه إياه من الحق وقد

أكثرت عليك لما مست إليه الحاجة من ذلك جزاك الله عنا خيراً والسلام.

الجواب.. نظرت وتفكَّرت في وصيته بالحلوى فرأيته محدوداً كله بزمان معلوم في مكان معلوم بثمن معلوم لمن شاء الله من الناس، وفي نظري أنه لا يجوز تبديله عمَّا حدد الموصي وان عدم من يأكله كما حدد وترك أكله لمعنى جائز أو غيره فللورثة أن ترجع الوصية كمن أوصى بطعام في أيام العزاء ولم يطعم وفي الأثر ما دل على ما قلناه إن صح ما فهمناه وهاك ما نصه من الأثر، إن كان ما أوصى به ليقرأ على قبره في كل جمعة شيئا من القرآن محدودا، فتركت القراءة في جمعة من الجمع نسينا فكما ذكر الشيخ لا يبدل المتروك في سائر الأيام ولا في جمعة من الجمع لأنه لا يجوز أن يجاوز به الحد المحدود في سائر الجمع لا زيادة ولا نقصان، لأن ذلك تبديل وتغيير عما أوصى به وكأنه فيما كان أراه متعذرا انفاذه لعدم إدرك الفائت وما تعذر انفاذه فلم يرج لوجه من الوجوه، لم يبعد جواز رجوعه للورثة فيما أرجو إذ هم أولى به من بقائه موقوفا إلى غير غاية، وربما يؤول به وقفه كذلك إلى الضيع المنهي عنه فلا أرى وجها له، انتهى بحروفه من الجزء السادس والأربعين من قاموس الشريعة من الباب السادس منه والله أعلم فلينظر في. وما حدده الموصي للإمام فلا يزاد عليه

من مال الوقف إلا أن يكون الوقف لعمار المسجد ففيه رخصة مشورة لنظر المصلحة لعمارة المسجد بالذكر والصلاة، وجائز ندي أن يعطي الإمام بما للمؤذن من جعل ليكون مؤذناً وإماماً إن صح ما يظهر لي تخريجا وقياساً لا حفظا، كما ان الولي يزوج نفسه ويكون عن اثنين ما لم يجد الوصي كون المؤذن غير الإمام ومن أقمتموه بالشهر فاعترض بالأيام أو بالهلال داخل العمل ثم ترك العمل لعذر فله حسابه عندي ولا شك، وفي الأثر كذلك، ولا بأس عليكم في إقامة مثل هذا في مسجد الحاجر عندي ولا تحط عن المستطني ونازعوه جهدكم إلا إذا خفتم ذهاب الكل فلا بأس بالمصلحة في رأي والقرش المذكور وزيادة الشيخ محمد بن أحمد كل ذلك يخرج على نظر المسلمين القائمين بأمر هذا الوقف وعليهم المناصحة للّه تعالى والقيم بالقسط فيه ولابد للأجير من أجرة على حسب المصلحة والقائم بذلك هو الناظر فيه والمسؤول عنه واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ا. هـ[1].

---

(١) هذه المسألة جعلنا أولها باب المساجد والوقف الآتي وهي هنالك طويلة مبسوطة وهذا الذي هنا كالتمام لها فإن شئت الاطلاع على جميها، فاجمع ما في البابين منها، وانما فرقناها بحسب ترتيب الأبواب ومناسبة المعاني ليعلم القارىء وينتبه الداري ا.هـ مرتبة.

باب في المساجد وأموالها وفي الوقف والطرق وأحكام الجوار

٣٨٥ – عمَّن يصلي في بقعة من ماله الصلوات الخمس سنين من الزمان وبعد ذلك ترك تلك البقعة وانتقل إلى غيرها ثم إلى غيرها، وهذه البقاع لم يحرزها بجدار ولا حظار ثم أراد يحرث هذه البقاع بفسل أو غيره أتحل له أم لا؟

الجواب.. يحرث تلك البقعة إن شاء اللَّه واللَّه أعلم.

٣٨٦ – وسئل: عن مال المسجد إذا فضلت غلته عن عماره أيجوز أن يُشتري منها تمراً أو غيره يفطر به في شهر رمضان أم لا؟

الجواب.. فيه رخصة للعُمار المقيمين فيه الصلوات الخمس واللَّه أعلم.

٣٨٧ – وسئل: عن رجل وضع فطرة مسجد عند إنسان من خيار الموجودين فقال إن الفطرة سرقت من بيتي هل يلزم المعطى أو المعطي شيء أم لا؟

الجواب.. إذا كان في نظره أنه أمين عليها وذلك جهده فلا أى عليه ضماناً واللَّه أعلم.

٣٨٨ - وسئل: عن المال إذا كان وقفاً للذكور دون الإناث ثم إن الذكور عزموا على المال وباعوه، هل للإناث حق في ثمن هذا المال الموقوف إذا بيع أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. الوقف لا يباع وبيعه باطل والله أعلم.

٣٨٩ - وسئل: في رجل عنده مماليك إذا صاموا رمضان هل لمولاهم أن يسلطهم يفطروا من فطرة المسجد؟

الجواب.. نعم له ذلك ولهم أن يفطروا مما جعل لفطرة الصائمين مطلقا والله أعلم.

ومن جوابه[1]. لا يجوز أن يتخذ الطريق الجائز سوقا ولا أن يتعد لوضع الأمتعة فيه بلا خلاف اعلمه والله أعلم.

والأمة تبين من زوجها إذ طلقها باثنتين من الطلاق هكذا حفظنا.

وإذا أُنفذ من البر المختلط بالشعير نصف صاع للمسكين جاز على قول ان صح حفظي والله أعلم.

٣٩٠ - وسئل: عن مسجد ضيق حتى أن من قام خلف الإمام يناله براسه إذا سجد هل يجوز هدمه وتوسيعه؟

---

(١) هكذا وجدته والسؤال ساقط لم نعثر عليه وقد احتوى على ثلاثة أسئلة، كما يبين من

الجواب.. إذا لم يسع صف الجماعة لضيقه فلا بأس بتوسيعه من ماله إذا كان له غلة فاضلة عندي والله أعلم.

٣٩١ - وسئل: عمَّن أحدث غرفة فوق بيته وأحدث لها مصابيح تكشف بيت جاره.

الجواب.. لا يجوز ذلك والله أعلم.

٣٩٢ - وسئل: عن أرض قرب الطريق وسيلها يذهب فيها فبنى في الأرض بيتا فصار السيل يطرح في البيت ويذهب للطريق أيأثم صاحب البيت أم لا؟

الجواب.. لا إثم عليه عندي إذا تركه على حاله الأول والله أعلم.

٣٩٣ - وسئل: بما نصه اني أشاورك في المال الذي أوقفه سيدي المرحوم هلال بن أحمد لمسجد الحوز قد رتبه هو لوجوه مصالحه كلها وجعل للإمام القائم به لصلاة الجماعة فريضة معلومة وجعل لكل شهر عشرين قرشا لأربعة رجال كل واحد خمسة قروش فريضة يقومون مع الإمام لصلاة الجماعة في الأوقات الخمسة والشرط على الإمام أن يطالع الأموال بعد كل ستة أشهر يقيم هناك ستة أيام وفي وقت عمار الأموال بالسماد ونحوه يقيم هناك عشرين يوماً، والمال أقمنا فيه الأخ محمد بن أحمد وكيلا يقوم بمصالحه

فما تقول إن تخلف هذا الإمام عن المسير لذلك الوقت أو جعل مكانه أحداً يقوم مقامه بذلك أو الوكيل المذكور تكفل بالقيام من ذلك كله أو مثلا أقام في المسجد إلا بعض الأشهر ولم يدركه وقت العمار ليسير أترى هذا من التبديل الممنوع في الوصية وان كان في النظر الأصلح قيامه في المسجد عن تعطيل الجماعة وحصل من يقوم مقامه هناك عند الأموال وأيضا الأربعة الذين قيامهم في المسجد ما تقول أن قسمنا الفريضة المعينة مثلا بين خمسة أو ستة نظراً لتكاثر الجماعة في المسجد وهؤلاء المذكورون ان ما تيسير حضورهم للجماعة في وقت الفروض مثلا الذي يسكن خارجا عن السور لا يتيسر له الحضور عندنا لصلاة الفجر ما تقول إن وسعنا له من ذلك لحال ضرورته وإن رأينا فضلا في غلة المال عما يحتاجه من المصالح فهل ترى أن نقيم أحدا من طلبة العلم على حسب ما نتفق نحن وإياه في الفريضة؟ تفضل أمعن النظر في هذا وصرح لنا ما تراه من وجه حق في هذا وعليك السلام ورحمة اللّه وبركاته من العبد الفقير سعيد بن ناصر وأيضاً عيّن الموصى لعمار المال كل سنة مائتين قرشا ما تقول ان نظرنا أن المال يحتاج أقل من ذلك، وأيضا عين ان يُشتري له أربعة أبهر قاشع ما تقول إن وافق

غلاء القاشع مثلا قيمة البهار عن بهاربن في العادة ورأينا في السماد كفاية عنه، أترى هذا واسعا لنظر الصلاح عن ذهاب الدراهم فيما تحصل الغنيمة عنه بغيره أفدنا رحمك اللّه.

الجواب.. أقول واللّه أعلم وقد شاورت غير بصير وسقطت على من ليس بخبير وعلى سبيل المذاكرة أقول أنه يعجبني اتباع شرط الواقف وإنفاذ ما أمر به على حاله ما لم يكن باطلاً ولا باطل ها هنا في نظري القاصر لكن تختلف الأحوال وتطرأ العوارض وتمنع الموانع وتصد القواطع فإن تخلف الإمام لعذر كمرض يصيبه أو يصيب من يلزمه القيام به أو لمصيبة نزلت بموت أحد ملتبس به من الوالد وزوجة أو ولد أو قريب أو جار أو رحم لابد من مراعاته والتخلف معه عادة مع أهل زمانه أو لخوف يخافه عليه أو على ماله أو مثل هذا فهذا من عذره عندي والخليفة الأمين معي عنه كاف، وان تخلف لغير مانع أو قاطع إلا لراحته أو لئلا تعطل الجماعة بعده فلا أراه عذراً هاهنا لأن الواقف أوقفه هكذا لكن ان تخلف مثلا وأقام عنه خليفة وناب منابه وسد مسده فلا أراه خارجاً من قول المسلمين قياسا على الأجير بالحجج وغيره ما لم يشترط عليه ألاَّ يستنيب سواه وأما إعطاء ما للأربعة المذكورين لأكثر منهم لتكثير الجماعة فعندي أيضا أنه غير خارج من قول الفقهاء قياساً على من أوصى بمال بمال كثير لحجة واحدة فحج به

عنه حجات وقد أجيز ذاك في بعض الرأي حكاه أبو سعيد رحمه الله تعالى وان كان لا تعجبنا مخالفة ما صنعه صاحب الوقف.

واما من سكن خلف السور وتعذر عليه حضور صلاة الصبح في كل وقت لمانع دائم معروف فلا نراه من عمار المسجد ولا نراه إلا مخلا بشرط الواقف بخلاف من عرضت له العوارض النادرة عن حضور بعض الفرائض هكذا يتبادر لي.

وأما إقامتكم من فضلة غلة المسجد الذي لعمَّاره أحداً من طلبة العلم فلا بأس به إذا أقام بالمسجد وصلى فيه الصلوات الخمس وتعلم فيه وذكر الله تعالى في رأي مشهور قد عمل به شيخنا الخليلي والإمام عزان في عصرهما حسب ما حفظنا وعرفنا عنهم وعمَّار المال بالقاشع المعين من المائتين فيعجبني أيضا اتباعه ولا خسارة من كثرة العمار حسب ما شاهدنا إذا كان الماء كثيرا لسقى المال بل فيه صلاح ظاهر إذا خرج عن حده فاضاعة المال منهي عنها فليدع إلى غيره من الصلاح لكن ربما على طول الزمان تلحق المال آفة من طياح نخله أو تعوينه أو يحمل ماؤه فلا يحتاج إلى عمار بالسماد والقاشع إذ ذاك حينئذ من مضراته فما يصنع بالمائتين أو ببعضهما الفاضل عن ذلك فأقول انه عن نظر يرجع لما جعل له المال وهكذا أشار الشيخ الصبحي في مثله والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ

إلا بعدله وكتبه العبد الضعيف أخوكم صالح بن علي بيده مسلما عليكم وعلى من حضركم من المسلمين سيما السيد محمد بن هلال في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٠هـ.

٣٩٤ - وسئل: فيمن اشترى سماداً أو نحوه موضوعاً في طريق المسلمين أتلزمه إزالته على الفور أم يوسع له كيوم أو يومين أم ذلك يؤخذ بإزالته واضعه في الحكم ويؤثم فيما بينه وبين الله والمشتري سالم افتنا في ذلك مأجورا.

الجواب.. لا علم لي بها والله أعلم.

٣٩٥ - وسئل: ما تقول في أموال العمار إذا قام منه الجماعة عن رأيهم في المسجد الذي له المال من يتعلم العلم والدين فيه ويعلمه ويعمره بالصلاة فيه أيعطونه منها على قدر حاجته أم على قدر عنائه واعتنائه بأمور المسلمين، وهكذا المتعلمون منه والحاملون منه على رأي من أجاز ذلك، فبفضل منك أن توضح لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب.. أقول الله أعلم وليس في هذا عندي حد محدود في قول من رآه وإنما هو موكول إلى نظر القائم بالأر من المسلمين من حاكم عدل أو جماعة، ويختلف هذا عندي بكثرة المال وقلته وبحال من يقام لذلك ومنزلته

في الإسلام وعمارة المسجد من الذكر والصلاة وتعليم العلم والله أعلم فلينظر فيه.

٣٩٤ - وسئل: في مسجد قربه بئر يتوضأ منها ن أراد الصلاة في ذلك المسجد وبين البئر والمسجد طريق جائز وربما لا يخلو من النجاسات فأراد أهل ذلك المكان أن يبنوا على الطريق عقدا من البئر إلى المسجد ليمروا عليه أيجوز لهم ذلك؟ فإن كان جائزاً فما حدا ارتفاعه ويحتاج جدار صرح المسجد إلى قشع قليل مع تركيب العقد عليه. أيجوز ذلك أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب.. في حفظي ان العقد على الطريق جائز إذا رفعوه بحيث إن قام قائم على الناقة لم يضره العقد وأما هدم جدار المسجد فلا يجوز عندي إلا إذا بنوه جديدا مثل ما كان فلا بأس عندي والله أعلم.

٣٩٥ - وسئل: عن أهل قرية لهم مسجد وله أموال من نخل وماء وليس للأموال وكيل قائم بصلاحها وصلاح من جعلت له فصارت الأموال في أيدي أناس غير مأمونين على حفظها ويسقون بالماء من غير قعادة، أما ترى على ثقاة البلد أن يعتنوا بصلاح المسجد وماله على القدرة منهم وعدم المانع لهم، وإن تركوه على هذه الصورة أما يلزمهم ضمان ما ذهب من هذه الأموال؟ وأما يلزم الإنسان في

خاصة نفسه أن يقيم العدل مع قدرته على من قدر عليه أو ليس هذا من العدل قيامه وتركه من الفساد، أم على الانسان أن يأخذ بالاعدل إن عرفه من أقوال المسلمين وإن لم يميز الأعدل أما عليه أن سأل من له علم بذاك فيتبع ما يدله عليه عرفني سيدي ما قيل في هذا كله وبلغه عنك مأجورا.

الجواب.. فعلى كل مسلم أن يقوم للّه تعالى بالعدل فيما له قدرة على القيام به من خاص أو عام بلا خلاف نعلمه، وما هذا إلا نوع من ذاك لكن أهل حدرا لا يجدي فيهم هذا ولا يسمعونه عجزا منهم وعدم تصلب في الدين إنا للّه وإنا إليه راجعون واللّه أعلم.

٣٩٦ - وسئل: عن مسجد ضيق لا يكفي أهل تلك المحلة أن يصلوا فيه جماعة كلهم وله غلة مال فاضلة، فهل للقائمين فيه أن يوسعوه من ماله على هذا؟

الجواب.. اللّه أعلم ولا تنعقدم الرخصة في الواسع على نظر الصلاح ومعنا أن ذلك جائز واللّه أعلم.

٣٩٧ - وسئل: في وكيل المسجد والمحتسب له إذا احتاج المسجد بنيان ما خرب منه ولم يكن في تلك البلد بنّاء يعرف صنع ذلك ونقل إستاذا من بلد آخر على من يكون طعامه أعلى المسجد أم على الوكيل؟

الجواب.. على الوكيل ومن في مقامه أن ينظر الأصلح للمسجد والأقل مغرفما بين طعام الأستاذ وبين زيادة الأجرة عوض الطعام وليسلم أقلهما للأستاذ والله أعلم، قلته عن نظر مني لا حفظاً إن صح وإلا فليرد حكم الباطل.

٣٩٨ - وسئل: عن وكيل المسجد إذا طنا مال المسجد وكان بعض (المستطنين) يستحي من بعض من يزابنه لكون نخل المسجد قرب بيته وكانت قيمته تنقص عن البقية في التحري وفي الغالب الطنا لا يعرف له مرة يكون غالياً وبالعكس أخرى لما يكون من بعضهم لبعض من المشاحة والمداراة للآخرين، وأظن أحوال الناس لا تخفى عليك فهل ترى على الوكيل بأساً على هذه الصفة؟ تفضل فصل لي معان ذلك.

الجواب.. لا بأسعلى الوكيل من هذا ترك الناس المزابنة حيء أو غيره والله أعلم.

٣٩٩ - وسئل: في مسجد بعيد عن البلد وله فطرة يأكلها الصائم شهر رمضان في المسجد أيجوز أن يعطي منها الذي يستحق أن يأكل في جملة الناس في غير موضعها والذي تلقاه في الطريق في وقت

الفطور والذي لا يقدر أن يصل المسجد من عذر وإذا كان جائزا للفقير والغني سواء أم لا؟ بين لنا.

وإذا كان له تمر أيجوز أن يبدل مكانه مثل الأرز واللحم وغيره من المأكول الطيب في زمن القيظ أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. لا يؤكل منها في الطريق، ولا تبدل سنتها إلا أن تفضل في كل سنة ويخاف ضياعها جاز أن تؤكل أرزا أو خبزا في بعض القول والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدل.

٤٠٠ - وسئل: ما تقول شيخنا فيما ويجد في الأثر أن ما يهول العين يهول المسجد والطريق والطريق فهذا يقتضي المنع لالقاء ما يهول العين مطلقا ولو بصاقا أو نخامة أو ما أشبه ذلك مما لا يؤذي أم كيف معنى ذلك؟ فإن قلت أنه لذلك.

فأقول لست من أهل القول ولكن على حسب السؤال هل قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء من الأحاديث وعن الصحابة أيضا فانهم كانوا في الطريق يمشون في المساجد يقيمون فنحتج به أم لا، ووجدنا أن المصلي إذا عناه بصاق فليبصق تحت رجله اليسرى، أليس ذلك مما يهول المسجد ويؤذي الجماعة؟ تفضل بالإيضاح الشافي.

الجواب .. أقول والله أعلم والمساجد بنيت للعبادة وللإعتكاف فيها لأهل ذلك، والطرق جعلت لأن يمشي فيها وهل هي إلا لذلك فسبحان الله أترى ذلك مما يؤذيها فلا والله لا كذلك وتهويل الطريق والمسجد لاشك أنه غير جائز والله أعلم.

٤٠١ - وسئل: إذا خاف عمّار المسجد أن يصلوا فيه إلا بحارس يحرسهم من العدو فهل من رخصة أن يؤدوا أجرة الحراسة من مال المسجد لتأمن العمار وتطمئن قلوبهم لتقوم بذكر لله والصلاة فيه؟

الجواب .. لا بأس ذلك عندي وهو جائز في بعض الرأي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٠٢ - وسئل: عن مسجد خرب ولا مال له ولا عامر وله من المسلمين له قطعة مال أوصي بها لصلاحه فهل من وجه في بيعها للعمارة على هذا؟

الجواب .. الله أعلم وعندي أنه قد أجاز ذلك بعض أهل العلم وفي نظري الضعيف أنه حق زصواب والله أعلم.

٤٠٣ - وسئل: عن عملية دراهم لمسجد واحتاج إلى عمار وفراش فهل له أن يؤدي ذلك في عماره وبسطه أم لا.

الجواب.. نعم يعمر من مال المسجد بلا خلاف نعلمه وجائز على قول شراء البسط لصالح عماره ويفرش فيه والله أعلم.

٤٠٤ - وسئل: عن وكيل المسجد إذا أراد أن ينتقل من بلده إلى بلد غيره ليسكن بها وهو في يده مال المسجد ولم يحدد وكيلا صالحا ليخلفه في يده كيف تكون صفة هذا الوكيل فتنا يرحمك الله.

الجواب.. إذا خرج من بلده ولم يقدر على القيام بمال المسجد وهو خارج من تلك البلد التي فيها أموال المسجد فمعذور منه والله أولى بمصالح عباده والله أعلم.

٤٠٥ - وسئل: عن المسجد إذا انهدم ولم يكن له أصل مال وله دراهم يسيرة لا تقوم ببنائه إلا بقدر الأساس أو زائد قليلا فما الأحسن لنا نضع تلك الدراهم حيث تكفي من بنائه أم كيف نصنع بها وما الوجه في ذلك عرفنا ولك الأجر.

الجواب.. لا يبين لي أن يبني بها الأساس الذي لا فائدة فيه لكن يتربص بتلك الدراهم عسى أن تحصل عليها زيادة يبنى بها المسجد والله أعلم.

٤٠٦ - وسئل: عن المساجد إذا كانت ليس لهن عادة يقوم فيهن رجل يصلي بهم الجماعة من مال المسلمين، وهذه المساجد لهن أموال

كثيرة تفضل عن عمارهن وعن أبوابهن وجميع ما تحتاج إليه مثل السراج والفراش والجدران وسماد النخل هل يجوز لهم ذلك إفتنا؟

الجواب.. قد أجاز ذلك بعض العلماء وقد فعلنا وأجرنا من يقوم بالجماعة والأذان وذكر اللّه تعالى في مسجدنا الجامع من ماله تمسكا بهذا القول واللّه أعلم.

٤٠٧ - وسئل: فيمن له بيت وعليه سطح يسيل في منزل جاره وأراد صاحب البيت أن يزيد سطحا يطابق ذلك السطح الأول فأنكر عليه جاره في الزيادة أله المنع عن الزيدة أم لا؟ عرفني طريق الصواب ولك الأجر والثواب.

الجواب.. فليس له أن يزيد سطحا يجري ماؤه على جاره عندي واللّه أعلم.

الباب الخامس والعشرون

باب في الأنهار والرموم والموات والأودية والحريم ونحو ذلك

٤٠٨ - وسئل عن قبيلة نزلت بقرية واستقرت بها واحتازت مواضع منها ثم نزلت قبيلة ثانية بتلك القرية وائتلفتا واصطحبتا وترافقتا وكان ما كان بينهم من المعاملة في البيوع والشراء والعطاء من الرموم والأموال والقبيلة اللاحقة سكنت في شوارع البلد من حريمها وأثرت من بنيان بالحجارة والطين من بيوت وغيرها ومضت لذلك أزمنة ومات من مات وبقي من بعدهم من بقي وأراد ذرية القبيلة اللاحقة أن يحدثوا بنيانا في تلك الشوارع التي سكنوها ولا علم لهم بأي وجه صار لأهلهم الماضين ومنعهم ذرية القبيلة الأخرى يدعون أن لهم حوزا ومنعا عن البنيان ولم يبق من يحفظ الشهادة بينهم ما الحكم في ذلك؟ يرحمك الله.

الجواب.. أقول وعندي أن الأحكام في هذا تختلف على حسب الأحوال وفي الأصل أن البناء غير ممنوع وهو من المباحات في ملك من بناه أو من مباح من موات وغيره ما لم يكن مضرا بالغير ومحذورا عواقبه

بالمضرة على من لا تحل مضرته في نظر أهل النظر من المسلمين والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ فيه إلا بعدله.

وسأله سعيد بن ساعد الفغيلي فقال أن أهل المطيلع الماضين قد خدموا ساعدا شرقي الفلج القبلي ليلاقوا به الفلج من أعلى الشريعة وجعلوا له وثقبوا بعضاً من سلوله ثم جاءهم الخصب فتركوه إلى الآن والآن أراد بعض أهل المطيلع أن يخدم ذلك الساعد دون بقية شركائه فيه أله ذلك أم لا؟

فأجابه: لا يجوز لأحد من الشركاء في ذلك الساعد أن يحوزه لنفسه وانما هو شرع بينهم على قدر انصبائهم منه لا يختص به منهم أحد دون أحد فان زاد فلهم جميعا وان نقص فعليهم كذلك والله أعلم فلينظر في ذلك.

قلت له أيضا في فلج لقوم جار في بلد قوم آخرين ومع حدوث السيول ربما يتدمر في بعض الأوقات فيخدمه أربابه تارة بالصاروج وتارة بالحجر والطين فوجدت هذه السنة فيما بينهم يقطعون التراب من الجبل ويمرون في أموال أهل هذه البلد خلف بعد سلف ولا منكر منهم ثم الآن منعوهم عن الحجر والتراب وعن المرور في أموالهم هل تثبت هذه السنة على أهل هذه

البلد خصوصاً مع الضرورات وهل تمنع أحجار الأودية وترابها والمرور في الأموال والمضرة إلى ذلك والسنة جارية على هذا عرفنا ذلك.

الجواب.. فليس لهم منعهم عن المرور في ذاك الممر السالف لهم وكذا التراب والحجر من الأرض المباحة كالأودية والسيوح ليس لهم منعها لاسيما ما تقدمت لهم فيها سنة جارية ما لم يضروا بغيرهم ضررا بينا والله أعلم كتبه العبد صالح بن علي بيده.

٤٠٩ - وسئل: قدس الله سره بما نصه وبعد فقد تخاصم عندنا الحبوس أهل الروضة فمنهم له رموم مطابقة لفلجهم المعروف بوناقة حيث الفلج يجمع الكل وفسلوا عليه نخلا حيث يترك حفر الطين المخرج من بطن هذا الفلج ورمومهم أصلها متصلة بحيث يترك هذا الجفر فمنهم من أحرم عن هذه الساقية ذراعا ومنهم ذراعيين ومنهم ثلاثة أذرع فأنكر عليهم فسلهم ذلك بقية أهل الفلج والمكان الذي فسلوا فيه أخفض من رمومهم المتصلة بحفر الطين هذا الفلج وجهلنا الحكم في قضيتهم هذه وأخرناهم حتى يصلنا منك جواب بالحكم في هذه المسألة باثبات هذا النخل والمذكور أو بصرفه أو بإثبات بعضه، وقد تراضي الخصمان بما تراه أنت للحق مطابقا وللباطل مفارقاً والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

الجواب.. أقول والله أعلم ولا حفظ عندي في الحال ولا فراغ للمطالعة لما بي من هم وشغل وثقل على البال لكن في نظري القاصر إذا كان هذا الفسل على أثر فسل سابق لمن هو له فهو جائز بلا خلاف أعرفه، وإن كان الرم لأهل الفسل فليحرم عن الفلج ذراعين عن ضربة الماء من أوسط نشاط الفلج عندي لكن إذا كان لا فسل له هناك من قبل والطين المجعول من الفلج هناك موضعه ومحله، وبالفسل يضيق المكان عن الحفر فلا أرى له هناك فسلا لم يسبق الحفر أحرى بمكانه وإن كان لا ضيق فلا بأس بالفسل في رم أهل الفسل بعد الحريم وهو ذراعان وإن كان الرم لا يعرف أنه لأهل الفسل وإنما هو متصل برمهم من جانبهم ومتصل بالفلج من جانبه مع أنه خافض عن رمهم فيعجبني أن لا يعرضوا له ولا يفسلوا فيه بل يترك على حاله والله أعلم فلينظر فيما قلته ان طابق الحق والا فليرد السلام ليكم[1].

٤١٠ - وسئل: عن رجل له أرض موات وسلمها إلى أناس يزرعونها قبل إحيائه لها وأحياها الزارعون لها بماء مباح أتراها تثبت لهم أم لا أوضح لنا ذلك؟

---

(١) قال غيره وهو الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي إن كان هذا الفسل داخلا في هجيج الفلج الشرعي فهو مزال لأن حريم الفلج مرفوعة الأيدي عنه وإن كان هذا الفسل في موات بين هجيج الفلج والأروض فقيل فيه بأقوال ثلاثة أحدها انه لمن أحياه بلا مضرة على الفلج وثانيها انه لأهل البلد عامة وعلى قيادة فلا يجوز الإستبداد به من دونهم وثالثها إنه موقوف والأيدي عنه مصروفة فذا الفسل مصروف غير ثابت والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الجواب.. إذ كان المباح ملكا له يستحقه على بعض المذاهب الشرعية وأباحة لناس يزرعونه فهو له على حاله على ذلك الرأي وان أحيوه بالماء بتلك الإباحة وان كان الموات له فأباحه لغيره أي لم يمنع عنه امتثالا للشرع أو غير ذلك فأحيوه بالماء فهو لهم دونه وإن أمرهم باحيائه له فقبلوا له بذلك فهو الآمر دونهم إلا أن يأتوا ببينة أشهدوها أنهم أحيوها لأنفسم دونه والله أعلم.

٤١١ – وسئل: في أرض موات أحاطت بها الأموال من كل جانب ولها قيمة ثمن غال أيجوز بيها لأحد من المسلمين وأخذ ثمنها وهذه الأرض حدث ونهرها جديد وعمر الناس من حولها وكل عمر حصة سوى هذا الرجل، وقد رأينا كثيراً من الأروض الموات أتفق أهل البلد على بيعها ولم ينكر أحد من المسلمين واجبنا نعرفك.

الجواب.. قيل أن الأرض الموات التي أحاطت بها الأموال لجميع تلك الأموال لكل منها ما يلي ماله، وقيل انها لمن أحياها بالماء وأما بيعها بنفسها مجردة فقد حفظنا عن شيخنا الخليلي عدم الجواز ويقول لا يبيعها إلا من جملة ما تتبعه من الأموال بحكم التبعية لكن إذا ثبت أنها ملك فلا أقدر أن أحرّم بيعها ولو بنفسها ولا أحب مخالفة سيدي وشيخي وإنما هذا

تنبيه لمن له نظر فعسى أن يرى له مخرجا من الحق ويعجبني لمن معه أرض مثل هذه وأراد بيعها أن يسقيها بالماء ولو من كل جانب شيئا ويسقيها ولو بوعاء وهكذا فعلنا نحن والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤١٢ - وسئل: في حريم النخيل والأشجار عن الجار وكذلك إذا كانت نخلة من قبل قائمة في المال ما دون الحريم الشرعي إذا وقعت أله أن يفسل مكانها أم يحرم عن صاحبه وإذا أراد أن يفسل حذاءها على قدر موقع هذه النخلة عن جاره أله ذلك صرح لنا؟

الجواب.. لكل شيء حريم: للنخلة ثلاثة أذرع والشجر كل شيء له حريم وحده والله أعلم.

٤١٣ - وسئل: بما نصه نسألك فاننا مبتلون بخدمة فلج الجماعة سالم بن هاشل وشركائه وقد مات من مات منهم وجبن من جبن عن التسليم للخدمة فبقى سالم بن هاشل يغرم عليه أ ي ينفق عليه من ماله إلى أن جرى بحمد الله وتكلف بالمال الكثير ثم رأى الجماعة أن الفلج لا يستقيم إلا بزيادة خدمة فزادوا في الفلج ثلاث بادات وبلغ ثمنهم قدر نصف مغرم البود القبليات بأقل وفي الفلج أيتام ووصايا مثبتات لمساجد ووقف من لا يملك أمره وكان في الأول من اتفاقهم

على أن يعمروا من جملة تسليمهم حجرة وسوراً ودوراً وأبواباً وبروجاً ومساجد وغير هذا ما لم نذكره ولم يبنوا في هذا بكِبَر ولا صغر ولا علو ولا خفض أيثبت هذا التأسيس والإنفاق على الأيتام ومن لا يملك أمره في يومنا هذا من هذه البود المباعات الأخيرات لأن الدراهم التي أهلها متفقون على عمل هذا المذكور قد نفدت كلها في الفلج ويجوز بيع هذه البود ويثبت ويصح عمل هذا من ثمنهن أم لا؟ إذا كان أحد من الشركاء كارها أيجوز بيع هذه البود على الكره إذا كان الفلج لا يستقيم إلا بزيادة خدمة وله دراهم وإذا قال أحد من الشركاء: مادام الفلج لم يستقم لا يعمل من البنيان شيء من درهمه وإن غير أحد من بيع ذه البود ويضمن القائم في هذا الفلج إن قام فيه على الكره في خدمته وكذلك إن لم يكتف الفلج بهذا كله. وأراد بعض أربابه أن يزيدوا فيه بادة يبيعونها بالخدمة وكره أحدهم خوف ذهاب أموالهم لأن الصلاح مجهول بزيادة الماء من شدة الخشن تنفذ الدراهم ولم يدركوا المأمول ويجوز الدخول فيه وزيادة البود وبيعهن على كره من كره حتى يعتد الفلج ولو يباع منه بأقل مما وقف بقدر النصف أم لا؟ تفضل أفتنا في هذا مفصلا مفهوما مفسرا وعليك منا جزيل السلام.

الجواب.. لا يجوز البنيان المذكور من ثمن يبع البود المذكورة لأنه خلاف التأسيس وبيع البود إذا خيف ذهاب أموال الناس لخدمة الفلج حتى يجري ويكون في عرف أهل الموضع فلجا جائزا إذا ظهر بذلك صلاحه وجرى الفلج بذاك وإن كره من كره بعد إقامة الحجة عليه إن كان بالغا عاقلاً وإن كان يتيما فعلى وليه وإن مسجدا فعلى وكيله إن كان وإلا فحاله حال الباقين لعموم المصلحة.

والإحتساب معي جائز لمن لا يملك أمره مطلقا إن عدم الوصي والوكيل والولي.

وأما بيع البود ليعتد الفلج بعد أن جرى فلا يحل إلا برضى أهله البالغين، فان رضي البالغون فاليتيم والمسجد برأي الوكلاء والأوصياء والأولياء فإن تعذر الوصي والوكيل والولي فجائز لهم ما جاز على البقية في غير الحكم إن ظهر لهم صلاح في ذلك بدليل (وإن تقوموا لليتامى بالقسط) والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤١٤ – وسئل: عن دار لا انكار بين أهلها في الفسل فتراهم يفسلون فوق السيول قدر ما يدور به الماء ذراعا أو أقل أو أكثر فصنع أحمد مثل هذا الصنيع أيجب عليه أن يغير هذا الفسل وهل يهلك أن لم يغيره إفتنا.

الجواب.. إذا تراضى أهل ا لبلد بذاك فلا بأس عندي هناك ولا هلاك إلا أن يكن جاره من لا يملك أمره من يتيم أو مسجد أو مجنون أو من لا عقل له أو كان جاره غير حاضر فوقع على الجار هذا ضرر فالضر رمز عندي والله أعلم.

٤١٥ - وسئل: عن مال لرجل عليه جدار حجارة من غير طين مثل بنيان أهل الجبال ومن خارج طلع موات لرجل آخر ففسلت شجرة سدر وغيره فأراد صاحب المال إزالة الشجرة فاحتج صاحب الموات بالمقايسة أتكون من حيث تنبت الشجرة إلى أساس اجدار أم يدخل الجدار في المقايسة؟ أفد جوابا.

الجواب.. يعجبني أن تكون المقايسة هاهنا من حيث يسقى الماء في الموات الذي بين المالين الحيين والله أعلم

الباب السادس والعشرون

باب في الدعاوي والبينات واليمين ومعاني ذلك

قال فيمن ضرب عبدا بعصا ثم مات ولم يثو منها في الفراش وذهب وجاء وقام في أشغاله ثم مات فليس لسيده إلا أرش ضربه الأول حتى يصح أن ذاك الضرب انتقض وتزايد به حتى مات، فإن صح هذا ففيه قيمة العبد حين موته على رأي العدول من المسلمين، فان تعذَّر ذلك ولم يشهد على قيمته عدلان فعلى الضارب يمين باللَّه تعالى أنه ما يسرى من القيمة إلا كذا وكذا وإن أرش سيده انه حر أعتقه بعد موت المملوك فهو مدع وعليه البينة العادلة، فإن عدمت فعلى الضارب يمين اللَّه تعالى أنه ما يعلم عتقه ولا حريته هكذا ظهر لي وتبادر في فهمي إن صح فليرد واللَّه أعلم وعليكم والسلام.

٤١٦ - وسئل: عن غافري وهناوي تصاحبا في الطريق فمرط بنو غافر الهناوي فقام شيخ الغافري معتصبا لهما فتضاربوا هو ومن مرط صاحبهم ورد منهم الطمع المنهوب وقيضه صاحبه، ولعله بقي شيء من المتاع وهو لجملة ناس كثيرين فجاء هذا الرجل الممروط وقال إنه بقي لي متاع عند المارطين وأنت سمحتهم إياه مخاطبا شيخ

الغافري عن دعوى عليك لجماعتك فانكره وقال إني فاعل خير فيك وفي ربيعك فالذي رددته من الناهبين أقبضتك إياه وإن بقي لك شيء اللّه أعلم به وأنا لا سامحت حقك ولا أبرأت منه، والمروط يريد الحكم من هذا الشيخ الغافري الذي ساير في ردود طمعه كيف الحكومة في هذا على هذه الصورة تفضل بالجواب.

الجواب.. اللّه أعلم ولا حفظ معي في هذا ومعي إن كان هذا الشيخ له يده وطاعته في جماعته وفي الإعتبار والنظر أن برآنه ومسامحته للمارطين مما يذهب حق المنهوب أو يعين على ذهابه فالضمان إن فعل ذاك لابد منه ومتى ضمن صار خصما ومن ادعى شيئا من ذاك سمعت دعواه فإن أنكر المدعى عليه وأعدم المدعي البينة أو هدمها فعليه اليمين عندي أنه ما عليه له حق من قبل دعواه هذه أنه سامحه أو أبرأه واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤١٧ - وسئل: عن رجل مر على اثنين يتفاتنان وكل واحد شاهر سلاحه على صاحبه فتوسط بينهما حاجزا فأصابته ضربة في يده ولم يدرها من أيهما فبقي أياما قلائل وتوفي الحاجز كيف يصير الحكم في دمه؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب.. أقول اللّه أعلم وما أنت على الخبير سقطت ولا بالبصير في

هذا استبصرت ولكن تيمم الصعيد لعدم الماء ولا بأس أخوك الضعيف يرى أن الحكم يلزم دمه الاثنين ولا يهدره بينهما ما لم يصح ذلك أنه من أحدهما، لكن يحلف كل واحد منهما لصاحبه يمينا باللّه ما يعلم إن تلك الضربة كانت منه في ذلك الحاجز من دون صاحبه إذا أراد ذاك أو أراد أحدهما ذاك من صاحبه، هكذا يظهر لي ويتبادر في فهمي إن صح وإلا فليرد واللّه أعلم.

٤١٨ - وسئل: عن سريح أسود تزوج امرأة فأولدها أولادا ثم أقرت أنها مملوكة لفلان وفلان ادعى أنها مملوكة له أيضا فما يكون حكم الأولاد مماليك أم أحرار؟

الجواب.. اللّه أعلم وفي المسألة إختلاف بين أئمة الفقه لكن أجمع فقهاؤنا فيما علمنا أن للناس كلهم حكم الحرية حتى يصح الرق وعندي أن اقرارها بالملك ثابت على نفسها إذا احتمل صدقها وباطل في حق أولادها مدعية عليهم إلا أن يصح بالبينة ما تقول، وإن صح أنها مملوكة بالشهادة من العدلين وبلغ الحلم أولادها وأنكروا الرق عن أنفسهم ففي المسألة قولانن من الأثر شهيدان ولهما أصلان متصادمان كلاهما عدل واللّه أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله فاني مشغول القلب مكدر الخاطر واللّه المستعان.

٤١٩ - وسئل: في رجل هلك وترك زوجته وصبيا فأرادت الزوجة حقها من

مال زوجها فتغلب أولياء اليتيم عن مقاسمتها هل يحكم عليهم بمقاسمة هذا المال مع عدم الإمام والجماعة أيضا وبماذا تتوصل إلى حقها وربما أن ثبتت يدها في هذا المال بأخذ حقها ليمنعها أولياء اليتيم عرفنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب.. في الحال لا أقول إن الحاكم لا يجبر هذا الولي على مقاسمة هذه المرأة في هذا المال إلا أن يراه الحاكم أهلا لذلك فالرأي له ان وجد وأما إذا لم يكن وصي من أبيه فان عدم الحاكم فالجماعة بعد الوصي أو وكيلهم فإن تعذر فالمرأة تأخذ سهمها من الغلة حتى يأتي الله بالفرج والله أعلم.

٤٢٠ – وسئل: فيمن أخذ شيئا من المظالم لأحد محكوم عليه بأدائه أو غرمه بعد تلفه وأراد الخلاص منه وحده فكاكا لنفسه فاختلف هو ومن له الحق فادعى عليه في قيمته أكثر مما به، هذا اعترف فالشائع في الأثر كما لا يعزب على مثلك من أهل البصر أن القول فيه قول الغارم مع يمينه، أهذا مع الحكم عليه بتضمينه أم لا؟ ولو أراد الخلاص بنفسه فإن ثبت في كلا الوجهين فهل من رد في هذه اليمين لأن في الأثر ما يوحي إلى الرد إلا أنه عن أفهامنا في غاية البعد ولسنا ممن يكتفي بالإشارة عن صريح العبارة لما بنا من

القصور عن إدراك حقائق الأور مع ذلك فما أحوجنا إلى الالتجاء إلى جنابك والإنصات إلى رد جوابك ففضلا منك شيخنا بكشف هذا الإبهام المتقدم في هذا الكلام ولك الأجر وعليك السلام.

الجواب.. الله أعلم وهذا في الحكم عندي مع التشاجر والمخاصمة، وأما إذا تاب الغارم فيؤمر أن يحتاط لنفسه ويتحرى ما عليه ثم يؤديه كما يوجبه الشرع الشريف إذ لا حاجة على اليمين مع المسألة ممن له ذاك عليه وإما أن يرد الغارم اليمين على صاحب الحق فما نحفظ فيه تصريحا إلا أن من الأثر ما يدل على ذلك، ومعنا أنه تختلف أحكام رد اليمين هذه فترد من مواضع ويمتنع ردها من أخرى، فحيثما ترد اليمين في المضمون فلا مانع من ردها في كمية قيمته إذا ضمن وحيثما يمنع ردها هناك فهنا كذلك يمنع، فكما إذا ادعى عليه أنك سرقت لي أو أغصبتني مالا أو فرسا أو حمارا ولم أر ذلك من زمان أو خلفه على موروثي في بلد كذا ولم أره قط فاعترف بذا المدعى عليه وأقر به، لكن قال أنه لا يعرف كميته وقد أتلفه ولا يقدر على فدائه إن كان مبيعا أو معطيا ولا بينة على كمية قيمته فوجبت عليه اليمين فردها على صاحب المال فلا ردها هنا على المدعي لأنه لا يعلم كيفية حقيقة ماله المضمون على الغارم فكيف يحلف على كمية قيمته بعد تلفه، فإن حلف حنث وعصى ربه وظلم، والشرع ينهى عن المنكر فكيف يأمر

به ويشرعه، وأما إن قال المدعي إن هذا سرق شيئا يعرفه وفي يده وصح على السارق ذاك أو على الغارم كله ورد اليمين في كمّية قيمة ما لزمه من ذاك على صاحبه فعندي أن هاهنا موضع جواز الرد لليمين إما أن يحلف على كمّية قيمة ماله، وإما أن يقبل ما أعطى وأقر له به بالعموم قولهم: من لم يحلف على حقه فلا حق له، فذا ما تبادر لي إن صح ووافق الحق وإلا فليرد والله أعلم. ثم إننا طالعنا الأثر فوجدنا ما يدل على صحة ما تبادر لنا من الأثر القديم لكن فيه بعض السقط فلا أعجبنا نقله اليكم وهكذا شيخنا الخليلي أطلق رد اليمين إلا في مواضع خصها استثناء بعدم الرد وليس هذا الذي سألت عنه منها فزادنا ذا الأثر تمسكا بنظرنا والسلام.

٤٢١ - وسئل: في ولد خرج من بطن أمه ميتا وادعت أمه أنه قد استهل، أتكون مصدقة في قولها أم عليها البينة؟ أم غير هذا؟ تفضل بالجواب.

الجواب.. عندي أنها لا تصدق هاهنا لأنه لا حكم للميت إلا بالموت حتى تصح حياته إن صح ما تبادر في هذا، ولا حفظ عندي فيه في الحال والله أعلم فلينظر فيه.

٤٢٢ - وسئل: فيمن قال لرجل أعط فلانا هذه الدراهم وأشهد عليه بقبضها فقبضه الدراهم وأشهد عليه من لا تجوز شهادته مع الحاكم، أما

تراه ضامنا إذا لم يشهد عليه من تجوز شهادته؟ عرفني ذلك مأجورا.

الجواب.. لا يحضرني في هذه المسألة حفظاً أنصه لك، وفي نظري أنه يحسن فيها معنى الاختلاف لأنه أشهد كما أمره والتعديل ليس إليه إذ لم يصرح له فيقول له أشهد عدلين أو عدلا وعدلتين وأراه في نظري أنه موضع رأي في تضمينه ومحل اختلاف إن صح ما يتبادر لي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قلت له: وكذلك من أعطى رجلا سلعة يبيعها بثمن معلوم ثم إن الرجل باع السلعة بدون ما حدَّ له من الثمن فاختصما في نقصان الثمن وزيادته فالقول قول من هنا، صاحب السلعة أم المأمور بالبيع؟

قلت له: ومن المباع له البائع أم المشتري لأن بعض الأصحاب يقول المبيع لصاحب السلعة فعجبت من ذلك، عرفني ما تراه وعليك السلام.

الجواب.. إذا أقر الأمين أنه حدد له حداً من ثمن المبيع فخالفه ضمن ولا اعلم فيه اختلافا، وأما إذا أنكره انك ما حددت لي ثمنا وقال صاحب السلعة حددت لك أن تبيع بكذا وكذا فالقول هاهنا قول الأمين مع يمينه إن لم يكن لصاحب السلعة بينه تشهد على دعواه، هكذا عرفنا إن صح ما معنا فيه والمباع له يحتمل أن يكون صاحب السلعة ويحتمل أنه المشتري

للسلعة لكن يحتاج إلى القرينة حتى يتعين هذا الضمير الذي له إلى أيهما يرجع، فراجعوا كتابكم لتعرفوه إن شاء الله إن كنتم عالمين بالحق والله أعلم.

قلت لشيخنا: وقدوتنا الإمام صالح بن علي قد وصل جوابك في أمر الشهادة إذا أشهد لمأمور بالاشهاد ولم يشترط عليه عدولا فقد أشهد كما أمر والتعديل ليس إليه إذا لم يقل الآمر اشهد عدولا.

قلت: وهل يجوز في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة)[1]. إذا أتوا بأربعة شهداء غير عدول ان لا يجب عليهم حد لأن الله تعالى لم يذكر عدولا من غيرهم.

فإن قلت: فالله جل شأنه وعظم سلطانه قد صرح بشهادة العدول في غير موضع من كتابه.

فأقول: أما أن تكون هذه القضية وغيرها يسقيان من ماء واحد فأرني حجة تزيل لباس الشك عن قلبي والله يثيبك بفضله.

الجواب.. أقول أجمعت المحمدية فيما علمنا أن قول الل تعالى (واشهدوا ذوي عدل)[2]. وقوله (ممن ترضون من الشهداء)[3]. تفسر لمجمل ما ذكره من مطلق الاشهاد كما في هذه الآية الشريفة، وفي قول المسلمين

---

(١) سورة النور. (٢) سورة الطلاق (٢). (٣) سورة البقرة (٢٨٢).

من أهل الوفاق والخلاف أنه لا يحكم الحاكم إلا بالعدل، وإن اختلفوا في صفة العدل من شروط العدالة من حق الحاكم والمعدل، ولا تجعل يا ناصر قياسنا نحن ونظرنا أصلاً نرد إليه ما أجمعت العلماء عليه من تفسير كتاب اللَّه تعالى، وإنما نحن قلنا ما قلناه نظرا لمعان أخر مراعاة للفظ ذلك الأمر لأنه متصرف في ماله إن أعطاه بإشهاد أو غيره بحضرة العدول أو غيرهم، ولا نرد قول هذا القائل حتما قياسا على قول اللَّه تعالى لأن اللَّه تعالى قال تشريعا لعباده واللَّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٢٣ - وسئل: عن رجل توفي وترك ولدا صبيا ووالدين فبعض ما خلفه من المال و لده ثم مات الوالدان فخلفا ورثة فصار المال في يد ولد الولد لم يقسم بعد ثم توفي ولد الولد فأرادوا قسم المال فامتنع ورثة ولد الولد، هل ترى لهم حجة دون الشركاء بحوز ولد الولد، بعدت المدة أو قربت عرفني بما تعتمد عليه.

الجواب.. أرى ان المال على شركته ولا حجة لورثة ولد الولد بهذا ما لم يدع ولد الولد بحضرة شركائه ان له هذا المال أو بعضه دونهم بوجه جائز عند المسلمين ولم ينكروا عليه واللَّه أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله.

٤٢٤ - وسئل: في رجل مات وترك ورثة وقسموا ميراثه وكل أخذ حقه

ومضى لذلك قدر سبع سنين ثم غير أحد الورثة بسبيل الغبن ودعواه أنه ليس عارفاً بماء هذه الأموال، وهو ليس من أهل تلك البلد غريب والأموال قسمت مثامنة، أله النقض بعد هذه المدة والمال في يده يحوزه ويمنعه ويتصرف في ووجد فيه غبنا فاحشا، أله النقض على هذا؟ أفدنا مأجورا إن شاء اللَّه.

الجواب.. إذا عرفه وحازه ومنعه كما قلت سنين فلا دعوى له واللَّه أعلم.

٤٢٥ - وسئل: في رجل مات وترك مالا واقتسمه ورثته وكل واحد حاز قسمه وتصرف في وقام في يده سنين، ثم عارض معارض في شيء من الأموال مدعيا ان له مخلف أبيه وهو عند هالكهم ببيع الخيار من والده الهالك وهذا المال هو سهم الزوجة، من تلزم هذه الدعاوي الوارث بالسبب أم بالنسب لأنه قسم المال ولا دعوى فيه من أحد؟

الجواب.. على مدعي بيع الخيار البينة فيما يدعي وإن عجز عنها فله يمين على الورثة انهم مايعلمون له حقا من قبل دعواه هذه في هذا المال واللَّه أعلم.

٤٢٦ - وسئل: فيمن باع ماله بيع خيار إلى مدة معلومة فانقضت المدة في

حياتهما ولم يفك ماله من المشتري وبعد ذلك مات المشتري وقسم الوارث ميراثه وكل حاز سهمه وهو عالم بوفاة صاحبه وقسم ماله ولم يطالب فيه قدر ثلاث سنين والمال في يد الوارث يحوزه ويعمره فمات البائع وخلف ورثة وطالعوا فيه يدعون أن المال لأبيهم الهالك وهو عند هالكهم ببيع الخيار ونريد مالنا عليكم، هل لهم دعوى بعد موت المتبايعين وهل على خصمهم أن يحاكموا فيه والحالة هذه؟ وهل لهم يمين على الورثة؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب.. على هذا فلا حجة لورثة البائع والمال قد فات عليهم والله أعلم.

٤٢٧ - وسئل: عن الوارث بالسبب إذا قسم له مال وحازه ومنعه وعمره وغرس فيه وقام في يده سنين ثم ادعى عليه أحد بأن المال له وهو كان عند هالكه بسبيل الخيار من الهالك، أعليه أن يحاكمه فيه وهو وارث بسبب بين لنا؟

الجواب.. المال له والمحاكمة لابد منها إذا ادعى عليه دعوى مسموعة والله أعلم.

٤٢٨ - وسئل: في رجل باع ماله بيع خيار على رجل فمات الرجل بعد مدة والمال بيده يحوزه ويمنعه وقسموا ميراثه وقسم هذا المال في جملة

مال الهالك أصلا فلما مات البائع بعد مدة طلب أولاده هذا المال وقالوا ان هذا المال عند هالككم ببيع الخيار فأنكرم من بيده هذا المال من الورث وقال: لا أعلم إن هالككم خلف لكم خياراً باقياً إلى أن مات ولم يجدوا بينة تصرح الهجرة إلى وقت معلوم، أيصير هذا المال أص بعد موت بائعه على هذه الصفة أم لا؟ صرح لنا ذلك.

الجواب.. على المدعي هاهنا بقاء بيع الخيار البينة على دعواه فإن عدمها أو هدرها فله يمين بالعلم على الورثة أنهم ما يعلمون له حقا باقيا في هذا المال من قبل ما يدعي إن صح ما حضرني والله أعلم.

٤٢٩ - وسئل: في رجل طلق زوجته وقامت مدة وتزوجت برجل آخر ووضعت ولداً بعد ستة أشهر مذ دخل بها الزوج الآخر وادعت أن هذا الولد للزوج الأول وهو منكر ذلك لمن يكون هذا الولد للزوج الأول أم للآخر؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب.. هذا الولد للآخر على هذا الوصف والله أعلم.

وكان في جوابها في موضع آخر إذا ولدته لستة أشهر منذ دخل بها الزوج الأخير فهو للآخير وان ولدته لاقل من ذاك فالشرع بينهم والله أعلم.

٤٣٠ - وسئل: فيمن جم على رجل نخيلا من ماله متعديا فترافعا للحكم

كيف يكون غرم النخلة وكم لكل ذودة أم يكون له نقصان ثمن النخل عن صحته على نظر العارف؟ بين انا ذلك.

الجواب.. له ما انقص ثمن نخلة عندي والله أعلم.

٤٣١ - وسئل: عن وكيل الغائب إذا أراد دفع الخيار من مال الغائب فقال للمشتري إن فلانا أرسل دراهم لفداء ماله وهي بعد لم تصل وأخاف فوت الفداء قبل وصول تلك الدراهم هل لك أن أدفع الخيار من مال الغائب الآن ومع وصول الدراهم أعطيك إياها وانا طرشت لها من مسقط وأرجوها قريباً فأجابه إلى ذلك بحضور البعض منها فاقترض الوكيل دراهم وأعطاه إياها فلما قبض المشتري اتكل على هذا المال مفداي قال الوكيل نعم فلم وصلت الدراهم أتم له الفداء في الفور وقبض الوكيل المال لصاحب(١). الغائب واطناه له ثم بعد مدة أشهر جاء المشتري المال بالخيار إلى الوكيل وقال أنت أتممت لي الفداء والمال قد حرم فداؤه والغلة لي فقال الوكيل لا بل رفع الخيار من مال الغائب على رضاك واطنيته لاهله وحاسبت عليه وأنت في البلد ولم تشترط لي شرطا ولم يظهر لي منك إلا

---

(١) هكذا في النسخة ولعله لصاحبه

الرضا، القول قول من منهما؟ اكشف لنا عن نقابها بتصريح جوابها فأنت أهل لذلك كفيت المهالك.

الجواب.. إذا أعطاه بعض الثمن ورفع الخيار واختار مال موكله ورضي المشتري بتأخير بعض الحق فهو ثابت عليه معي ولا حجة له بما قال والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٣٢ - وسئل فيمن وليَّ أحدا يستقبض له غلة ماله وينفق عليه منها فمضى لذلك سنون طويلة وفي الغلة فضل كثير فلما فات[١]. صاحب المال أتى الوارث إلى المستقبض مال هالكه يريد منه الحسبة فادعى قابض الغلة اني بلغتها صاحبها الهالك وما بقي على شيء دعوى حي على ميت أينحط عنه ضمان الوارث بهذه الدعوى أم يلزمه التصريح لكل سنة بسنتها وكل شيء بعينه ليعلم الوارث المدخول والمخروج تفضل شيخنا بالجواب.

الجواب.. القول قول الأمين مع عينه في مثل هذا والله أعلم.

٤٣٣ - وسئل: عن رجل ادعى على آخر انه نكح له بيهمة فانكره ولم يجد عليه البينة العادلة فحلف له عينا بالله العظيم باني ما نكحت هذه البهيمة فقالت العامة للرجل المدعي ان هذه البهيمة عليك حرام لا تجوز لك فجاء رجل آخر من بعض الفقراء وقال ان هذا الرجل

---

(٢) فات كذا في النسخة ولعله مات.

المدعي على هذا الرجل فهو عندي كاذب يريد أن يأخذ الدابة هل يجوز له أن يأخذها ن تركها صاحبها سيدي أم لا؟ بين لنا.

الجواب.. إذا رآه بعينه أي رأى ذكره في فرج البهيمة فقيل أنها تحرم على صاحبها ولم ينتفع بها لقوله صلى اللّه عليه وسلم اقتلوا البهيمة وناكحها وقيل غير ذلك وان كان لم ير ذلك بعينه فلا بأس عليه من قول العامة إلا أن يشهد عليه أربعة شهداء من أهل العدالة بذلك واللّه أعلم.

٤٣٤ - وسئل: عن رجل وكلَّ رجلا آخر في عبرة له وهي حمارة يعولها ويخدم عليها وفي يوم من الأيام ادعى الوكيل على رجل آخر انه نكح هذه البهيمة فأنكر المدعي عليه، أتصح هذه الدعوى من هذا الوكيل وتحرم هذه البهيمة على صاحبها أم لا؟ وإن كان لا تصح هذه الدعوى ما يجب على هذا المدعي صرح لنا معاني ذلك وأنت المأجور.

الجواب.. هذه الدعوى بل هذا القذف لا يحرم البهيمة وهي حلال لصاحبها ولا بأس ولا حرج واللّه أعلم.

٤٣٥ - وسئل: عن رجل ادعى عليه رجل بحق فأنكره ولم يجد بينة تشهد له فأصلح بينهم من حضرهم من الناس على إسقاط بعض ذلك الحق فرضيا وأقر المدعي عليه بما بقي بمحضرهم ثم أنكره ايثبت إقراره عليه إذا كان هو لا يعلم أن عليه ذلك الحق إلا أنه استحى من

المصلين بينهم أرأيت إذا حلف أنه ما يعلم له حقا أيكون حانثا في يمينه فيما بينه وبين اللّه أم لا؟ تفضل بالجواب.

٤٣٦ - وسئل: عن رجل هلك في بيت أهله وادعى جماعته أنه مقتول وما عندهم بينة ولا اشارة قتل فصحت المشاجرة فيه ما بين أهله وأهل البلد، فما الحكم فيه لنا فيما يجب عليهم أهل البلد من أحكام الشرع وقد أصاب أهل البلد القيد والنكال ومخسور مال في هذا الحال من غير أحكام وكيف يكون هذا المخسور لمن يجب أعلى أهل المقتول أم أهل البلد وكان لهذا المقتول ولد ذكر يتيم صرح لنا بما يجب لهم وعليهم من أحكام الشرع وأنت المأجور.

الجواب.. من ادعى على أحد قتلا فيمن له ذمة فعليه إقامة البينة العادلة إذا أنكره المدعى عليه ولم يقر له بما ادعاه عليه فإن عدمها فله اليمين كما جاء الشرع بها واللّه أعلم.

٤٣٧ - وسئل: عن رجل عنده مال وأولاد فحاز بعض أولاده شيئا من ماله وعمره وغرس فيه نخيلا واشجارا وادعاه ملكا له والأب ينكر عليه في حوزه لهذا المال ويقول لا أعطيتك ولا بعته عليك، أيثبت لهذا الولد هذا المال على هذه الصفة أم لا؟

الجواب.. لا يثبت للولد شيء هاهنا والأب أحق بماله وهذا ظلم صريح مردود في حكم المسلمين واللّه أعلم.

الباب السابع والعشرون

باب في الميراث ومن يرث
ومن لا يرث ومعاني ذلك

٤٣٧ - وسئلة: عن ميراث من لا أب له ينسب إليه إذا عدم ذوو السهام من ورثته أيكون لعصبة أمه كما قال به البعض من المسلمين أم يكون كميراث الأرحام وكذلك إن وجد بعض ذوي السهام مع عصبة أمه كهي وأبيها وأولاد بناته مع أخواله أتأخذ الأم فرضها والباقي لأبيها أم تراه لها وحدها؟ وكذلك في الأخرى من أولى به أخواله إذ هم عصبة أمه أم أولاد بناته أو أولاد أخواته دون أخواله أفتنا في ذلك وما حجة من قال إن عصبته عصبة أمه وما الدليل المخصص له بهذا الحكم؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب.. ميراث الزنيم معي كغيره ممن لايعرف أبوه فهو في الحقيقة مجهول فلو قيل أن لأمه سهما وهو الثلث، والباقي مجهول ربه يوضع فيه المال المجهول ربه مع عدم الأرحام وذوي السهام، لكان هو الوجه الحق المطابق للأصول، وأما القائل أن عصبته عصبة أمه بعدها فلا أرى له وجها، ويعجبني أن يكون المال كله لأمه بالرد، ولا شيء لأبيها مع وجودها لأنهم قبدوه ببعدها وهي حية فالميراث لها كله، وبالجملة عندي أولاد بناته وأولاد

أخواته أولى من أخواله عصبة أمه وله حكم غيره في ميراث الأرحام، ولا شيء لعصبة أمه مع وجود من هو أقرب منهم من الأرحام مع عدم ذوي السهام ولا عصبة ها هنا إلا المجهولة ولا حكم لها مع جهلها في الميراث إلا مع من أبطل ميراث الأرحام والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٣٨ - وقلت له في رجل هلك وترك زوجة وصبيا فأرادت الزوجة حقها من مال زوجها فتغلب أولياء اليتيم عن مقاسمتها هل يحكم عليهم بمقاسمة هذا المال مع عدم الإمام والجماعة أيضا وبماذا تتوصل إلى حقها؟ وربما إن بسطت يديها في هذا المال بأخذ حقها ليمنعها أولياء اليتيم عرفنا ذلك مأجورا إن شاء الله تعالى.

الجواب.. في الحال لا أقول أن الحاكم يجبر هذا الولي على مقاسمة هذه المرأة في هذا المال للصبي إلا أن يراه الحاكم أهلا لذلك فالوالي له أن وجد يوما إذا لم يكن وصي من أبيه فإن عدم الحاكم فالجماعة بعد الوصي أو وكيلهم، فإن تعذر فالمرأة تأخذ سهما من الغلة حتى يأتي الله بالفرج والله أعلم.

٤٣٩ - وسئل: عن رجل مات وترك إبن خال أخ أم لأم وإبنتى خال أخٍ أم لأبوين وأم هاتين الإبنتين عمة هذا الهالك أخت أبيه لأبوين كيف القسم بين هؤلاء المذكورين؟

الجواب.. عندي للّه أعلم أن المال كله لإبنتي عمة الهالك إبنتي خالة أخي أمه لأبوين إن صح هذا النظر واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٤٠ - وسئل: عن يتيم مات وترك أخا من أم وأما وابن عم وقسم الميراث بينهم والأخ الذي من الأم صغير هل يقبض ماله أبوه أم كيف يصنع به بين لنا مأجورا إن شاء اللّه.

الجواب.. لا بأس إن قبضه أبوه وإن لم يكن ثقة في بعض القول.

٤٤١ - وسئل: عن رجل مات وترك أمه وزوجته وعمه أخ أبيه لأبيه وإبن لأبيه وأمه.

الجواب.. لأمه الثلث من ماله ولزوجته الربع، والباقي لعمه ولا شيء لأبن العم هاهنا فيما عندي واللّه أعلم. فلينظر فيه.

٤٤٢ - وسئل: عمَّن مات وترك جدته أم أبيه وعصبته رجلا يلتقي إلى الميت مع الأب الخامس فما حكم ميراث هذا الهالك ولمن هو؟

الجواب.. إن لجدته المذكورة سدس ماله بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم طعمة منه صلى اللّه عليه وسلم والباقي للرجل العاصب لقوله تعالى «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان

والأقربون»[1] فقال قوم هم بنو العم وبعض قال هم العصبة وكل متفق بالمعنى، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأقرب عصبة رجل ذكر) هذا مامعناه فيه ولا نعلم فيه خلافا بين أهل القبلة والله أعلم. فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

٤٤٣ - وسئل: في امرأة ماتت وتركت إبنة وابن وابنها ذكر وأختها من أبيها كيف الميراث بينهم؟

الجواب.. لأبنته النصف، والنصف الثاني لابن إبنها الذكر ولا شيء لاختها من أبيها والله أعلم

٤٤٤ - وسئل: عن إمرأة ماتت وتركت زوجا وإبنة وأخاً لأب وإبن أخ شقيق كيف القسم بينهم؟

الجواب.. عندي أن للزوج الربع من مالها وللابنة النصف وللأخ من الأب الربع، ولا شيء لإبن الأخ الشقيق والله أعلم.

٤٤٥ - وسئل: في أمرأة ماتت وتركت أبا وزوجا وإبنة كيف القسم بينهم؟

فقال: للإبنة النصف وللزوج الربع والباقي للأب والله أعلم.

٤٤٦ - وسئل: في أمرأة توفيت وتركت بني أخ شقيق ذكورا وأناثا وبنات أخ شقيق،

---

(١) سورة النساء (٣٣)

الجواب.. الميراث للذكور هاهنا دون الإناث والله أعلم.

٤٤٧ - وسئل: في رجل تُوفي وترك بنات لأخ شقيق وإبنين وإبنتين لأخ شقيق كيف الميراث بينهم؟

الجواب.. الميراث لبني الأخ الخالص ولا شيء لبنات الأخ الشقيق والله أعلم.

٤٤٨ - وسئل: فيمن مات وترك إبن أخ لأم وإبن خالة وبني بنت أخ خالص كيف الحكم في ذلك؟

الجواب.. في نظري أن لإبن أخيه لأمه السدس سهم أبيه والباقي لبني إبنة أخيه الخالص على وجه القرابة، ولا شيء لإبن الخالة والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعده.

٤٤٩ - وسئل: فيمن ترك أختا شقيقة وأختا لأمه وبنات عمه.

الجواب.. للأخت الخالصة ثلاثة أسهم من ماله وسهم منه لأخته لأمه إذا تكن له عصبة ولا شيء لبنات العم والله أعلم.

٤٥٠ - وسئل: في إمرأة هلكت وتركت إبن خال لأم وإبنا خالة لأبوين وبنت خالة لأبوين، وأبناء الخالة للأبوين هم بنو عمة الهالكة تعلقت بنسبين كيف الحكم؟ بين هؤلاء صرح لنا مأجورا إن شاء الله؟

الجواب.. أقول والله أعلم. وعلم الميراث سيما الأرحام لا بصر لي فيه وأبناء العمة الذين هم أبناء الخالة لهم الثلثان والثلث الباقي لإبن خالها لأمها منه الخمس وباقيه بين أبناء الخالة وبنت الخالة الذين هم لأبوين نصفان إن صح ما حضرني فيه والله أعلم. فلينظر فيه فإني قلته بغير حفظ فيه كله فإن وافق الحق وإلا فليرد.

٤٥١ - وسئل: فيمن هلك وترك ابنة وزوجة وأختا خالصة وأما وأخا من أب تفضل بين لنا القسمة بينهم مأجورا.

الجواب.. المسألة من ٢٤ سهما للأم السدس ٤ أسهم وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف إثنا عشر سهما، بقي خمسة أسهم للأختّ الخالصة ولا شيء للأخ من الأب هكذا عرفنا والله أعلم. فلينظر فيه.

٤٥٢ - وسئل: فيمن هلك وترك أما وجدة من أب وعمة من أب خالصة وعما من أب ما القسم بينهم؟

الجواب.. للأم الثلث والباقي الثلثان للعم أخ أبيه ولا شيء للباقين والله أعلم. فلينظر فيه.

٤٥٣ - وسئل: عن رجل ضرب إمرأة أجنبية ثم تزوجها وبعد ذلك ماتت من ذلك الضرب أتراه يرثها أم لا؟

الجواب.. أقول اللّه أعلم ولا حفظ معي في هذه المسألة ولو كنت عالما مقتدرا على القياس والنظر لقلت يحسن عندي في مثل هذا الإختلاف على حسب الأصول واللّه أعلم.

٤٥٤ - وسئل: عن إمرأة هلكت وتركت زوجا وأما وجدا أبا أبيها وأختين خالصتين هل للأختين الخالصتين مع الجد شيء؟ وقد تنازع فيها أهلها ونزلوا إلى جوابك عرفنا جعلك اللّه لنا إماما نقتدي بك؟

الجواب.. لا شيء للأختين الخالصتين هاهنا على مذاهب[1]. أهل عمان واللّه أعلم.

٤٥٥ - وسئل: بما نصه عن أمة معتقة سكنت عندي وعندها زوج مملوك ولها ورثة من حيوان وتمر وشيء من الحبوب وثياب ونخل وغير ذلك، ثم حضرها الموت فأحضرت لها أحداً من المسلمين لتوصي بمالها وعليها، وكان من كلامها أن يعطي زوجها جزل سح وحب من كوز لها وثيابه التي أعطاها إياها، وقالت لي أفعل عني كفارة وأعط عني فلانة بما تقوله وقالت لي أعطيتك البقرة التي مالي ثم سألتها حمارة لها وأعطتني إياها في حياتها وغرست في مالي

---

(١) قوله مذاهب أهل عمان فهو أيضا مذهب فضلاء الصحابة وذاك قول أبي بكر وابن عباس، وأن المسألة هذه تسمى المخمسة ا.هـ عبد الله بيده.

موزا وصرمة ثم ماتت كيف صفة ميراثها ووصيتها وغرسها وجميع ماأوصت به وقالته؟ صرح لنا ذلك.

الجواب.. ميراثها للفقراء ولبيت المال على رأي وللمعتق في قول بعض وللجنس في مذهب آخر وأما جميع ماقالت هاهنا فلا أراه ثابتا أبداً ولا يخرج مخرج الوصية في قول الفقهاء، والموز لورثتها الأمهات والبنات الظاهرات إلى إنفراضهن، والصرمة المفسولة الجديدة التي تنقلع يأخذها الوارث عندي والله أعلم، والبقرة والحمارة في المرض لا يثتبان عطية لمعطاها معي والله أعلم.ويعجبني أن يكون الميراث للفقراء في زماننا هذا.

٤٥٦ - وسئل: عن إمرأة هلكت وتركت أولاد عم وأولاد أولاد عم ذكوراً وإناثاً بين لنا ميراثهم.

الجواب.. بنات العم وابنة إبن العم لا ميراث لهن مع العصبات، وإنما يرث أبناء العم إن كانوا عصبة للميت وكل من قرب للميت حاز المال عمَّن بعد والله أعلم.

٤٥٧ - وسئل: عن إمرأة هلكت وتركت بنت إبن وأولاد إبنة فكيف القسمة بينهم؟ صرح لنا وأنت المأجور.

الجواب.. معي أن المال كله لأبنة الأبن إذا لم تكن هناك عصبة تأخذ نصف المال ولا شيء لأولاد الأبنة لأنهم أرحام مع ذي سهم والله أعلم.

٤٥٨ – وسئل: فيمن مات وله أخت أم وإبنة عم كيف يكون الميراث بينهم؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب.. الميراث على هذا كله لأخته من أمه ولاشيء لإبنة العم معي والله أعلم.

٤٥٩ – وسئل: عن ميراث الزنيم من أحق به أيكون حكمه حكم ميراث الأرحام ماذا الحكم قيه، مثلا إذا ماتت إمرأة زنيمة وتركت إبنتها وحدها وأبا أمها ما الحكم في ميراثها؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. عندي أن المال كله للأبنة ولا حق للجد أبو الأم هاهنا كغيره من الناس وفي الحال ما عندي حفظ ولا أعلم والله أعلم. فلينظر فيه

٤٦٠ – وسئل: عن أخوين متوارثين مثلا أن لأحدهما إبنتين فغرقتا جميعا ولم يعلم أيهما مات من قبل ورثتهما من كل واحد الثلث كامل أعني من صلب ماله كأنك تحييه أم نصف الثلث أفد جوابا مأجورا.

الجواب.. قيل إن كل واحد يرث صاحبه من صلب ماله وقيل إنه يرث نصف ذاك للأشكال والله أعلم.

٣٦١ – وسئل: في إمرأة هلكت ولها بنو عم غابوا من عمان منذ خمسين سنة وهم لا يعرفون الآن في أي مكان ولها بنت أخت من أب وبنو

أخ من أم وأخوال، لمن يكون ميراث هذه المرأة؟ أهو موقوف أم كيف الوجه فيه؟ عرفنا ذلك لتحظى بجزيل الثواب. الجواب.. إن كان أبناء عمها عصبة لهم فهم أولى بميراثها على هذا مالم يحكم بموتهم بعد فقد أو غيبة أو حجة تشهد بموتهم والله أعلم.

٤٦٢ - وسئل: في الجدة هل ترث إبن إبنها وأبوه حي، وما الذي يعجبك أنت؟ لأنا وجدنا في ذلك إختلافا ولسنا ممن يبصر الأعدل، ومثل ذلك إمرأة هلكت وتركت أباها وجدتها أم أمها، صرح لنا قسمها ولك الأجر.

الجواب.. نعم هكذا الاختلاف ويعجبني أنها ترث للحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

٤٦٣ - وسئل: عن إمرأة ماتت وتركت أبا وزوجا وإبنة بين لنا كيف القسمة بينهم ولك الأجر؟

الجواب.. للأبنة النصف وللزوج الربع والباقي للأب والله أعلم.

٤٦٤ - وسئل: عن إمرأة ماتت وتركت إبنة وإبناً ذكراً وأختها من أبيها وإبن أخيها من أبيها، كيف الميراث بينهم صرح لنا ذلك؟

الجواب.. للإبنة النصف والنصف الثاني لإبن إبنها الذكر ولاشيء للباقين المذكورين والله أعلم.

٤٦٥ - وسئل: عن رجل تزوج إمرأة ذات مال وبنين فحملت منه بولد مكث في الحمل قدر ثلاثة أشهر زمانا ثم مات واحد من أولادها وهي حامل فمكثت إلى تمام الحمل ووضعت بمولود ذكر أو أنثى فقدر اللّه عليها الموت والمولود الذي وضعته حي فطلب الرجل المتزوج من هذه المرأة ميراث ولده من أخيه الذي قد مات لأن هذا الميت عنده شيء من المال بين لنا ذلك مأجورا، وهل يجب له ميراث على موجب ماذكرناه لك في مدة الحمل أم لا؟ والسلام.

الجواب.. إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ولو بلحظة منذ وفاة ولدها الأول فله الميراث من أخيه المذكور إن كان في الأصل وارثا، وإن ولدته لستة كاملات أو أكثر فلا ميراث له في أكثر القول واللّه أعلم. فلينظر فيه.

٤٦٦ - وسئل: عن إمرأة ماتت وتركت زوجاً وإبنة وأخا لأب وإبن أخ شقيق كيف الأرث بينهم؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. عندي أن للزوج الربع من مالها وللإبنة النصف وللأخ من الأب الربع ولاشيء لإبن الأخ الشقيق واللّه أعلم.

٤٦٧ - وسئل: عن رجل هلك وترك أولادا وزوجتين وإعتدت عليه الزوجتان ثم بعد إنقضاء العدة تزوجت إحداهن ومات أحد أولادها الذي هو من زوجها الهالك وترك أمه وأخوين خالصين وإخوة لأب ذكورا

وإناثاً ثم إتهمت أمه بحمل من زوجها الآخر، أيؤخر لها حتى تضع حملها؟ أرأيت إن أخر لها حتى وضعت بعد إنقضاء ستة أشهر وعشرة أيام مذ مات ولدها، أيرث هذا المولود من أخيه الهالك شيء مع وجود هؤلاء الورثة أم لايحق؟ وما حد فصاله وما حد الحاقه منه؟ وإن الحق كيف يقسم ميراثه؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب.. إذا تزوجت بعد إنقضاء عدتها ودخل بها زوجها ثم مات ولدها ثم وضعت ولدا من زوجها الآخر بعد موت ولدها لستة أشهر وأكثر فلا ميراث لهذا المولود من أخيه الميت والله أعلم.

ومن جوابه: إذا مات الزوج بطلت الملاعنة وورثت الزوجة زوجها والولد بعد دخوله بها ولده، ولو طالت المدة وإعتزلت عنه والله أعلم.

٤٦٨ - وسئل: عن إمرأة ماتت وتركت إبن أخ لأم وإبن خالة وإبن بنت خالص، كيف الحكم في ذلك؟ صرح لنا ذلك ودلنا على رأي تحكم به.

الجواب.. في نظري إن لإبن أخيه لأمه السدس سهم أبيه والباقي لبني إبنة أخيه الخالص على القرابة، ولاشيء لإبن الخالة والله أعلم، فلينظر ولا يؤخذ إلا بعدله.

الباب الثامن والعشرون

باب في وصية الأقربين وكيفية قسمتها

٤٦٩ - وسئل: عن رجل أوصى بخمسة قروش لأقربيه الذين لا يرثونه وهم خال وإبن خال وأولاد عم خمسة وأولادهم ستة أنفس وأولاد خال أمه إثنان وأولادهم أحد عشر، كيف تكون قسمة هذه الدراهم بين لنا ذلك.

الجواب.. لأولاد خال أمه وهم أحد عشر لكل منهم ثلاث شاخات ولأولاد خال أمه إثنان لكل واحد منهم ست شاخات، ولأولاد أولاد عمه وهم ستة لكل واحد منهم ثلاث محمديات، ولأولاد عمه وهم خمسة لكل واحد منهم ست محمديات، ولإبن خاله ثلاث محمديات والخاله ست محمديات هذا على حساب القرش أربعة عشر محمديا إلا غازي والله أعلم.

٤٧٠ - وسئل: فيمن أوصى بعشرين قرشاً فضة لأقاربه وبعشرين قرشا فضة لإرحامه وبثلاثين قرشاً فضة لخاله وأولاده، ماوجه وضع العشرين الأول في الأقارب والعشرين الآخر أعني من يحوز ذلك من الأقارب؟أفتنا في ذلك والسلام عليك.

الجواب.. الله أعلم والأقارب هم الأرحام والأرحام هم الأقارب على

حسب مافهمناه من الآثار ولفظ القرآن العزيز دال على هذا إن صح ما تبين لنا وعلى هذا فالأربعون قرشا كلها للأقارب تقسم كما جاء بقسمتها الأثر في نظري والكل ثابت معي والخال وأولاده إن بلغتهم الوصية فعندي إنه يختلف في إنهم يعطون منها أم لانصيب لهم فيها لما خصهم به من الإصاء هذا الموصي والله أعلم. فلينظر فيه.

٤٧١ - وسئل: عن رجل أوصى لأقربيه بقرشين وهم إبن إبن وإبن إبن إبن وإبن أخ وعم وإبن عم وخال وإبن خال، كيف تكون القسمة بينهم؟ تفضل بين لنا ذلك.

الجواب.. يعطى إبن الإبن قرشا وإبن إبن الإبن نصف قرش والأخ ربع قرش وإبن الأخ ثمن والعم نصف ثمن والخال ربع ثمن، فضل ربع ثمن يعطى لأشدهم فقرا والله أعلم.

٤٧٢ - وسئل: في قسمة الأقربين بين أولاد أخوة أربعة وأولادهم خمسة عشر وأولاد أولادهم أربعة وأولاد أولاد ولد ستة، تفضل بين لنا القسمة بينهم.

الجواب.. تقسم في حسابنا مائة سهم إلا سهمين فكل واحد من أولاد أولاد الهالك ثمانية أسهم وهم ستة للجميع ٤٨ سهما، ولكل واحد من أولاد إخوته أربعة للجميع ستة عشر سهما، ولكل واحد من أولادهم سهمان وهم

خمسة عشر بثلاثين سهما ، ولأولاد أولادهم أربعة أسهم لكل واحد منهم سهم وهم أربعة، هذا ما عرفنا إن صحت معرفتنا والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٧٣ - وسئل: عن وصية الأقربين إذا كان الهالك له من الأخوة أولاد إخوة وأولاد أخوال والدراهم خمسة قروش عرفني القسمة فيهم.

الجواب.. إذا كان لا قرابة غير هؤلاء للهالك فلكل من أولاد الأخوة سهم منها ولكل من أولاد الأخوال نصف سهم، هكذا عرفنا والله أعلم. فلينظر فيه.

٤٧٤ - وسئل: فيمن شهد في وصية موص هل له بعد موت الموصي أن يأخذ من مال الفقراء والأقربين الذي أوصى به الهالك وهل فرق بين اليتيم والبالغ من الفقراء والأقربين؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. نعم يجوز للشاهد أن يأخذ من مال الفقراء إذا كان فقيرا ويزخذ مما شهد به للأقربين إن كان منهم لكن إذا كان لابينة سواه تقوم بها الحجة دونه ولم يرض الوارث بقبول شهادة هذا القريب لما يجره لنفسه من ذلك، فقد قيل إن سهمه يسقط من وصية الأقربين وتثبت شهادته لبقية الأقارب، هكذا حفظنا إن صح ما معني فيه والله أعلم.

٤٧٥ - وسئل: في قسمة وصية الأقربين مالمعمول به عندكم في ولد الخال

إذا كان أبوه متوفي، أيقوم مقامه في الأخذ منها أم لا؟ وفي أولاد العمة إذا كان لها أولاد أناث وذكور ولأولادها أولاد أولاد وأولاد الإناث والدهم بالسونة أولاد الإناث والذكور أم لا؟

الجواب.. نقيمه نحن مقام أبيه ونعطيه سهم أبيه وأولاد العمات لهم سهم أبيه وأولاد العمات لهم سهم واحد ولأولادهم نصف سهم، الذكور والإناث لهم حكم واحد عندنا، ولو أبوهم أجنبي والله أعلم.

٤٧٦ - وسئل: فيمن أوصى لأقربيه بعشرين قرشا وهم هؤلاء درجاتهم تفضل قسمها بينهم على هذا الترتيب ومن لاشيء له في هذه الدرجات فبينه لنا.

فأولهم أولاد الإخوة وهم ستة عشر نفسا. والثانية أولادهم وهم أثنا عشر نفسا. وأعلم أن إثنين في هذه الدرجة يدعي أبوهما أنهما أولاده وهم إنما ولدوا بعد أن طلق أمهم ثلاثا، ولا علمنا ولاصح معنا أنه تزوجها زوج غيره وتزوجها بعد ذلك والوالدة تقول أنهم أولاده أيضا فما حكمهم؟ والثالثة الخال وهو واحد. والرابعة أولاد الأخوال وهم سبعة أنفس. والخامسة أولاد أولاد الأخوال وهم ثمانية وعشرون نفسا ومعهم بنت ولد عم لها ولد فصرح لنا ذلك ونحب الإختصار إن كان لنا رخصة.

الجواب.. حسبنا فوجدنا في إجتهادنا وكسرنا القرش ثلاثة عشر محمديا وشاختين فرأينا لكل واحد من: أهل الدرجة الخامسة: ثلاثة عشر غازيا ونصف غازي وهم ثمانية وعشرون. ورأينا لإبنة ولد العم ضعف واحد منهم سهمان عن لارية وغازيين، ورأينا لكل واحد من أهل الدرجة الرابعة لارية وغازيين. وللخال ضعف الأولين صاحب الدرجة الثالثة إحدى عشر شاخة إلا غازي. ولكل واحد من أهل الدرجة الثانية خمس محمديات وثمانية غوازى ولكل واحد من أهل الدرجة الأولى أحد عشر محمديا الا أربعة غوازي، هكذا في حسابنا والولدان المذكوران إذا إحتمل أنهما ولد للمقربهما بوجه حق فهما ولداه في الحكم مالم ينكرانه بعد بلوغهما، وإن لم يحتمل هذا فلكل نازلة حكم وأنا ضعيف عن التفصيل وهاك الإجمال إن كفاك والله أعلم.

٤٧٧ – وسئل: عن الأقربين إذا مات أحدهم أو ولد مولود قبل قسم الوصية ألهما شيء أم لا؟

الجواب..من مات من الأقربين قبل قسم الوصية فنحن لا نعطيه منها ونعطي من هو موجود حين القسمة ومعنا إنه حق فلينظر فيه والله أعلم.

٤٧٨ – وسئل: عن رجل هلك وأوصى بقرشين لأقربيه الذين لا يرثونه وترك نساء ورجالا ولأولاده أولاد أو أولاد أولاد، والجملة من أولاد الأولاد

وأولادهم سبعة عشر نفرا، وأولاد أخيه ثلاثة عشر نفرا فاقسم لنا القرشين على هؤلاء الذين ذكرتهم لك في المسألة ورتب لي قاعدة لها أساس لا يرجع أخوك على الاثر فينحجر عليه تمييزها ويصير على شك، والجواب من العالم أسهل وأبين للمتعلم أيضا الهالك المذكور انقرضت درجة الأعمام وبقي واحد من أولاد أخواله فيسقط أولاد الخال لإنقراض الأعمام أم يلحق شيئا من وصية الأقربين والمسألة عانية والحاجة دعية. فتفضل علينا بالايضاح والسلام.

الجواب.. إعط أولاد الاخوة كل واحد سهما وإعط أولاد أولاد الأولاد كل واحد سهمين وإعط آباءهم كل واحد أربعة أسهم من هذين القرشين ونحن ما عرفنا أولاد الأولاد حتى نصرفها من هنا والعذر منك والسلام.

باب في القصاص والأروش
والديات والقسامة ومعاني ذلك

ومن جوابه عن سؤال محذوف: هاك الجواب من الأثر نقلا، والنافذة من الأنف من المنخرين كلاهما والحاجز الذي بينهما فثلث الدي وإن نفذت إحدى الورقات فلكل ورقة من ذلك ثلث ثلث الدية انتهى والله أعلم، فلينظر فيه، والدية معروفة وهي الف قرش عندنا واثنتا عشرة مائة قرش عند غيرنا فإنظروا وخذوا ما ترونه صوابا والسلام.

ومن جوابه أيضا هاك نقلا من الأثر قال أبو المؤثر: حيث العظم على الأنف فأول الجروح فيه الدامية فلها بعيرن، ثم باضعة لها أربعة أبعرة ثم متلاحمة لها ستة أبعرة ثم سمحاق لها ثمانية أبعرة ثم موضحة لها عشرة أبرة ثم هاشمة لها عشرون بعيرا ثم منقل لها ثلاثون بعيرا ثم هي منقلة حتى تجيف فإذ صارت جائفة وهي أن تخالط مجرى النسم ضاقت أو اتسعت فلها ثلث الدية الكبرى.

وأقول وأنا العبد صالح بن علي فعندي أن تفسير الجرح هنا إذا طوله وعرضه راجبة الابهام، وأما الجائفة فهي جائفة ضاقت أو اتسعت ليعلم من يراه.

٤٧٩ - وسئل: عمَّا يوجد في كتاب إغاثة الملهوف بالسيف المذكر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن شيخنا العلامة الخليلي رضوان الله عليه قال في باب القسامة بعد كلام طويل: فإن لم يكن في الدار إلا رجل واحد فالايمان مكررة عليه خمسين مرة، وفي ظاهر بعض الاثار أن اليمين على عاقلته حتى يتم خمسين رجلا ولو كانت العاقلة في غير الدار فإن ظاهر ما يوجد في الأثر ان من وجب عليه شيء من الدية في القسمة فعلى عشيرته أن يحلفوا أيضا هكذا اورد مطلقا من قول من رواه والله أعلم انتهى ما أردنا نقله.

قلت.. لشيخنا العالم الفقيه الولي صالح بن علي ما تقول في هذا القول لثاني وما وجهه فإن القطب أورده هكذا ولم يتعقبه بشيء من عنده، أيصح على إطلاقه كما ظهر لنا من لفظه أو يكون له وجه لم نفهمه وإذا جاز أن يصح هكذا فهل يطرد حتى في الأموال إذا ادعى أحد جناية عليه في ماله ولم تكن له بينة على دعواه فنزل إلى يمينه فأراد منه ومن خمسة أو أربعة أو ستة رجال من عشيرته كان المدعي واحدا على واحد أو جماعة على واحد أيكون له ذلك أم هذا مقصور من الدماء بل في القسامة خاصة كما أورده الشيخ العلامة في هذا؟ تفضل صرح لنا إطلاق هذا الأثر

أيصح أن يطّرد في جميع الأحكام المالية والدموية أم هو مقصور في شيء من الصور؟ ولك الأجر إن شاء الله تعالى.

الجواب.. أما إذا لم يكن في الموضع المحكوم على أهله بالقسامة إلا واحد فمن حكم بالقسامة على عشيرته حتى يتم خمسين رجلا فهو ظاهرا إستقصاء لأمر الدماء، ولعل هذه العشيرة معها علم بأن هذا قاتل أو غيره فيظهر المقتول بهذ السبب وهذا مفرع معي من ذاك الأصل الثابت بالسنة لإستكمال الخمسين إذا لم يوجد في ذاك الموضع خمسون لا إذا وجدوا، وهذا معي حكم مخصوص في القسامة خصه الشارع تعظيما لحرمة دم المسلم إذا قتل لا يقاس عليه غيره من الجروح والأموال، كما أن العبد لا قسامة فيه إذا قتل لكن إذا نظر لحاكم أن يحلف بالتهمة من يتهمه عالما بالسارق لعسى أن يكون معه علمه أو خبر عنه فيجيزه به فيلزمه الحاكم بذلك كما رأيتن فحلف كذلك فهو وجه حق ونظر حسن قد عمل به شيخنا سلطان بن محمد البطاشي بالرستاق لما كان بها قائما، دفعه لي شيخنا الخليلي عنه والله أعلم فلينظر فيه.

٤٨٠ - وسئل عمَّا يوجد في بيان الشرع وإن عالج زوجته في شهر رمضان حتى أسقطت فالدية عليه دونها وإن تعالج الرجل وزوجته برأيهما حتى أسقطت فالدية عليها لمن بعدها من الورثة، فما هذه المعالجة

شيخنا أهي كناية عن الجماع أم غيره؟ بين لنا ذلك، ومن جامع امرأته واسقطت بعد المجامعة أيلزمهما دية الجنين خرج حيا أم ميتا؟ افتنا في ذلك مأجورا.

الجواب.. واللَّه أعلم ولا علم لي في هذا أكثر من علمكم ما رأيتم وعندي أن المعالجة إذا خرجت إلى حد من الاعتبار يسقط بها الحمل فهي معالجة وعلى فاعلها ما عليه من الدية كما ذكر في الأثر كانت بجماع أو مصارعة وما أشبه ذاك واللَّه أعلم، فلينظر فيه والجواب معي يأتي على سؤاليك كليهما واللَّه أعلم.

٤٨١ - وسئل بما نصه: رجل ضرب هنا بعصا في جبينه ضربة ملحمة وواصلك قياسها فطولها طول الخوصة وعرضها إلى الكسر منها فبين لنا أرشها مأجورا.

الجواب.. في اجتهادي أن طولها أكثر قليلا من اثني عشرة نقطة لكن غضينا المضروب احتياطا وجعلناه إثني عشر في إحدى عشرة نقطة في حسابنا مائة و٣٢ نقطة لكل نقطة ثلاثين دانقا عنهن خمس دراهم لهن نصف قرش من صلحنا صار جملة الحق في صلحنا ستة وستين قرشا هكذا لهذه الضربة في حسابي، وواصلكم الخوصة إن أردتم تقيسونها هناك فهو أولى لأنكم أفر مني واللَّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٨٢ - وسئل: ما تقول في الضربة الواحدة إذا أثرت في العضدين والصدر فمالها من الأرش؟ بين لنا ذلك.

الجواب.. لا نعرف لها إلا قرشا عن عشرة دراهم إذا كانت في رجل حر ولو قيل بالسوم فيها لكان وجها لكن لا بصر لنا بحقيقته(١). والله أعلم فلينظر فيه.

٤٨٣ - وسئل: عن رجل أعتق أمة فاحتواها عبد لم يعرف له رب ولم يعرف مملوك أم حر فأتت منه بأنثى بحرام فتزوجت إبنة المعتوقة بمملوك وأتت منه بأنثى فمرت على أناس بين أيديهم باروت وهي تحمل نارا فثار بهم الباروت وفعل في رجل منهم فطولب منها الإرش أعليها أم لا وهي ليست بالغة، وإن لزم عليها على سيد المملوك أم على رب المعتوقة؟ وإن لزم أحدهما يلزم العاقلة أم لا؟

الجواب.. إذا أسقطت النار من يدها خطأ أو عمدا وهي غير بالغة فيكون ذاك خطأ على عاقلة معتق جدتها، على هذا عندي إذا كان الإرش نصف عشر الدية الكبرى وقيل عندي مطلقا على العاقلة، ولعله قيل إن جناية الصبي لا شيء فيها وهي هدر لحديث رفع القلم عن ثلاثة وأحدهم الصبي والله أعلم فهذا ما حضرني إن صح وإلا فلا تقبلوا غير الحق والله أعلم.

---

(١) في الأثر : لكل أثر إرش على حده صرح به الإمام الكدمي فليحرر كتبه عامر بن خميس المالكي

٤٨٤ - وسئل: فيمن أصاب إنسانا بضرب أو غيره من الجراحات خطأ كان أو عمدا وأراد الضارب برآنا من المضروب وهو مريض، ومما يوجد أن له أن يبريه من ضرب الخطأ العمد ولا له أن يبريه عن ضربه خطأ ما ترى في هذا صوابا أم لا؟

الجواب.. فنعم له البرآن من دمه من العمد لأنه له، وأما الخطأ فلورثته ولا برآن فيه لكن لا بالاجماع فقد قيل إن برآنه هاهنا كالوصية ومخرجه من الثلث والله أعلم.

٤٨٥ - وسئل: عن رجل ناقص العقل رمى بحجارة في جملة الناس فأصابت رجلا فأثرت فيه أثرا يجب به الضمان والمفعول به لم يحتصن ولم يتخذ وقاية وقام في شغله مدة قليلة فأدركه العضل فمات من هجرة الفعل بقدر عشرين يوما أقل أو أكثر، ما يلزم عاقلته دية الفعل أم القتل؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب.. إذا لم يمت في الفراش المضروب فليس له إن مات الأرش بضربته إلا أن ينتقض الجرح ويصح ذلك، فإن انتقض ومات بسببه في الظاهر فله الدية على العاقلة، والعاقلة لا تعقل فيما دون نصف العشر من الدية الكبرى هكذا قيل والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

ومن جوابه[1]: أقول إذا مات الزوج بطلت الملاعنة وورثت الزوجة زوجها والولد بعد دخوله بها ولده، ولو طالت المدة واعتزلت عنه والله أعلم.

٤٨٦ - وسئل: ما تقول شيخنا في مثل غبّي بديه وفيه من الحجر بين كل بطن معتزل بحجرته والبيوت غير متصلة، أرأيت ان وجد قتيل في بعض هذه الحجر أيلحق جميع أهل البلد أم يخص تلك الحجرة بعينها؟ فبين لنا الذي يخص ويعم في جميع أهل البلد.

الجواب.. الله أعلم وفي نظري القاصر ان الغبّي لها حكم البلد الواحد في حكم القسامة والله أعلم.

---

(١) السؤال محذوف من الاصل

باب في الحروب وجهاد أهل البغي ونحو ذلك

٤٨٧ - وسئل: عن البغاة من أهل القبلة إذا خرجوا لقتال المسلمين وخافوا الهلاك من الجوع هل لهم أن يحيوا أنفسهم من مال المسلمين وقد خرجوا للبغي بين لنا ذلك؟

الجواب.. يموتون جوعا والنار من ورائهم إلا إذا تابوا إلى اللّه تعالى وأنابوا وفاءوا إلى أمر اللّه فحينئذ يحيوا أنفسهم من مال المسلمين معتقدين العزم مع الامكان لأهل الحق واللّه أعلم.

٤٨٨ - وسئل: بما نصه قد نسمع بعض الناس يقول أن قتل بني شهيم السابق وقع من الحرث على ظنون أنهم خرجوا مناصرين للمساكرة على الحرث في حال بغي المساكرة على الحرث ثم أنهم مازالوا يطلبون حقهم فلم يعطوا إياه وإن حربهم للحرث كان بحق ونرى كم قمتم عليهم وحربتموهم وقتلتموهم وفعلتم ما فعلتم فيهم ونحن محسنون بكم الظن في جميع أموركم المحتملة للحق والباطل فبينوا لنا حجتكم على جواز هذه الحرب الأخيرة لندفع بها شك من شك في هذا الحرب وارتياب من ارتاب فيه من الضعفاء والعوام وعليك منا جزيل السلام.

الجواب.. إن بني شهيم قطعة من المساكرة يعرفهم من بلى بهم ومن لدن آبائهم هم جماعتهم يحربون بهم ويصلحون بهم ويصلحون عليهم ومن زماننا أيضا تارة يصالحوننا ليهم وتارة يطلقونهم ليؤذوا الحرث وليدعونهم ملجأ ومغارا ومأوى للحمير والعبيد والركاب المنهوبة علينا وللخارجين عنا من أهل الباطل والمفسدين من قومنا الخارجين من طاعتنا تمسكا وتعزازا منهم بالجبل وضيق الأودي وبنائهم الرفيع ومع ذلك هم بأنفسهم في ذلك الوقت حرب للحرث قبل المساكرة في تلك الأيام يبغي منهم علينا وقد أرسلنا لهم سالفة فردوها وأجاب شيخهم مهنا باننا لا نتقبل الصلح إلا إذا صالحتنا عن الهناوية كلهم وقد نقلنا على المساكرة قبل تلك النقلة فجاؤا عاصبين وأقاموا أياما في بلد المسكرة ولما صارت تلك الحرب التي قتلوا فيها خرج اليهم الشيخ نصيرين سعيد يستنصرهم فبيت اليحمدي بربع منهم والمتقولون صبحوا صبحا فصادفوا الجيش فصار فيهم ما صار وهم بغاة مرتين مرة بغيهم ومرة بعصبَة المساكرة على بغيهم وقد قتلوا بحق وعدل وإنصاف وهم حقيقون بذلك شرعا ولسنا من الشكاك في شيء والقائلون غير هذا هم أهل الظن ونحن أمناء للّه تعالى في بلاده على عباده في هذا العصر والقوام بأمره والدعاء إليه عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا واللّه مع لسان كل قائل فلينظر القائل ماذا يقول واللّه أعلم.

٤٨٩ – وسئل: ما تقول في فئتين بغى بعضهما على بعض فخربوا الأموال وقتلوا الرجال في تلك الحرب ثم جاء رجل من إحدى الفئتين تائبا إلى اللّه تعالى وأراد الخلاص مما عليه من الضمان وهو لم يقتل ولم يعمل في التخريب بيده ولم يرم حين الترامي إلا أنه شهد الفتنة وسار مع جماعته حين ساروا لذلك وما خلاصه، وفي بض الأحيان ركض جماعته على خصمهم وركض معهم فوقع القتل في الفريقين وهو لم يضرب بسيفه ولم يرم بتفقه فما خلاصه في ذلك؟ أفتنا في جميع ذلك مأجورا إن شاء اللّه.

الجواب.. إذا كان هذا التائب ممن بغى على صاحبه أو كان ممن بغى وبغى عليه فعليه التوبة إلى اللّه تعالى والإستغفار بعد الندم ولا خلاص عليه ولا ضمان مما جناه غيره إلا أن يكون نظر المقتولون سواده في حال هو يريد قتلهم وبذاك الخروج مع جماعته ناصرهم على بغيهم فهو لا شك شريك لهم على عدد أولئك الذين قتلوا وضربوا ورأوا ما رآه، ورأى منه في قول آخر وعليه دية من قتل على هذا كلها، وقيل عليه من الدية بقدر شركته على عدد شركائه إن صح ما عندي فيه واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

٤٩٠ – وسئل: عن فئة بغى عليها في حكم الظاهر وقد قاتلت الباغية زمانا

ثم بعد ذلك صارت هذه الفئة المبغي عليها تنتهك ما تدين بتحريمه إذا أخذت مال الباغية على غير سبيل الانتصار، أتراها باغية يحل قتالها أم هي في حكم المبغى عليها بعد أم غير هذا تفضل بالجواب؟

الجواب.. إن كنت تعني أن الباغية أولا إذ أخذ مالها بغير حق هل تصير بذاك محقة يحل لها قتال المبغي عليها بسبب ذاك المال فعندي أنه لا يحل لها ذاك وهي باغية على أصلها، لكن إذا تابت وأدت ما عليها وطلبت ما لها المأخوذ منها فمنعته جاز لها حينئذ قتال المصرة المانعة المال، وأما بقية المسلمين فجائز لهم رد مال الباغية منهم على صفتك هذه وقتالها عليه بعد الإمتناع والله أعلم.

الباب الواحد والثلاثون

ومن جواباته رحمه اللّه

هذه الرسالة الشهيرة في حروب البغاة وهذا نصها

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي جعل الجهاد عين الرشاد، وأذل به أهل العناد من العباد، وأعلى به درجة الأبرار في دار الميعاد، وصلاة اللّه وسلامه على من بعث بالحق مجاهدا، وإلى طريق الرشاد داعيا وراشدا، وفي حياض المنايا واردا وعلى آله وصحبه الاشداء على الكفار الرحماء بينهم الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم والتزم وتيرتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه مسائل في الجهاد بل معالم للرشاد، ألفها شيخنا المرحوم من علت به همته هام النجوم قدوتنا الولي، صالح بن علي، وضعها للمريد من العبيد، وأوضح فيها الطريق، على وجه يليق بمعنى دقيق ولفظ أنيق، أهدته إليه يد التوفيق، فأتى فيه بالتدقيق والتحقيق، وسماها عين الرشاد في تفصيل الجهاد ، وها هي تنادي بلسان الحال، على تصديق ذاك المقال حيث قال:

سئلت عن الباغي من هو وما صفته التي تبيح دمه في حكم المسلمين؟

قلت اللّه أعلم وفيما معي أن الباغي المباح دمه في الشرع هو من عمل البغي وأصر عليه وحاد وكابر إلى أن يصير في النظر أنه لا يقدر عليه إلا بالقتل.

قيل فما البغي وما هو؟

قلت اللّه أعلم وقد قيل أنه الظلم والاستطالة والعلو في الأرض ولو قيل انه مخالفة الشرع مع المكابرة على الباطل والمحادة مطلقا لكان حسنا وقد صرح إمامنا الكدمي رضوان اللّه عليه أنه لو كذب أحد كذبة، أو نتف من أحد شعرة، أو ما أشبه ذاك من فعل صغير فأصر عليها بعد الإستتابة لكان بذاك باغيا لكن لا يقتل ما قدر عليه وعلى رده إلى الحق بدون القتل بل يحبس فإن امتنع يجبر ويؤخذ بالقبض فإن شهر السلاح أو قاتل قتل واللّه أعلم.

قيل ولكل مسلم من حاكم أو غيره أن يقوم بذاك عليه إذا علم منه ذلك أم ذاك إلى الحاكم خاصة أو له ولمن يقوم مقامه دون بقية الرعية والضعفة.

قلت فقد قيل ان لكل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إذا أراد بذاك وجه اللّه تعالى لعموم الخطاب الوارد في قوله تعالى (والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف)[1]. الاية ولكن لا يلزم ذلك إلا مع القدرة عليه.

قيل فإن ضربني رجل اعتداء ضربة أو أكثر فهل لي أن أضربه قبل أن أطلب حقي منه.

قلت فقد عرفنا أنه إن ضربك[2]. فلك أن تدفعه عن نفسك في حال ما هو ضاربك بما يندفع به عنك لا زيادة ولا تقصد قتله بذلك لكن دفعه وإزالة بغية، فإن مات بذلك فلا قود عليك ولا دية ولا إثم وهو الجاني على نفسه ودمه هدر ودمك ملزوم به قصاصا أو ارشا والله أعلم.

قيل فإن ضربني بعصا مثلا فهل لي أن أضربه بحديدة مثلا أم لا؟

---

(١) سورة التوبة (١٧)

(٢) قوله فلك أن تدفعه إلى قوله فهو جائز عندي الحجة على ما قاله الوالد رحمه الله قوله تعالى فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله، قال القطب بأن تفعلوا في الإنتصار بما لا يجوز لكم وأن تزيدوا على مثل ما اعتدوا عليكم وقال عند قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وإذا ضربه ضربة، ضربه مثلها حيث يجوز، فإن بعض الأفعال لا يفعل مثلها وذلك في الظهور، وفي عمدة السلاح لشهاب الدين الشافعي في دفع الصيال: ما نصه ويدفع بالأسهل فالاسهل فإن عرف أن يندفع بالصياح فليس له ضربه أو باليد فليس له بالعصى أو بالعصي فليس له بالسيف، أو يقطع اليد فليس له قتله، فإن تحقق أنه لا يندف إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه فاذا اندفع حرم التعرض له. قال ابن حجر في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وفعل الصيال على معصوم لإرادة قتله وأخذ ماله وانتهاك حرمة بضمه فبعد أن جاء بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم مستدلا بها على ان الصيال من الكبائر ويؤيده ان أئمتنا هدروا دم الصائل على شيء من ذلك فأباحوا للحصول عليه نارة واوجبوا عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف، فإذا افضى دفعه حينئذ إلى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية إنتهى.

قلت اللّه أعلم ولا حفظ لي فيها من الأثر بصحه والذي عندي وفهمته من أجمال الأثر أنه يدفعه بادني ما يمكنه به دفعه لأن ذلك الدفع هو المقصود من مثل هذه القضية، فإن كان في النظر لا يمنعه إلا الضرب بالحديد فهو جائز عندي لأنه بضربة العصى يصير بغيا كيف لا وقد سمَّى اللّه تعالى ذلك قتلا في قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلو)[1]. لما ان تضاربت الصحابة بالنعال أو العصي هكذا عرفنا من تفسير هذه الآية قيل فإن ضربني وولى عني قبل أن أضربه في حال الدفع أوسع إقباله على لذاك فهل لي أن الحقه وأضربه منتصرا؟

قلت اللّه أعلم وفي فهمنا عن الفقهاء أنه لا يجوز ذلك إذا كان في الدار من ينصفك منه من حاكم أو جماعة أو محتسب أو كان يرجى منه إعطاء الحق والإنصاف من نفسه فإن تعذر ذاك ويأس منه بما لا شك فلك أن تضربه حينئذ بعد اصراره وإقامة الحجة عليه إذ بذاك يكون باغيا غير مقدور على الانصاف منه.

قيل واقامة الحجة لابد منها وان لذعت فما هي عرفنيها؟

قلت عرفنا أنه لابد من اقامة الحجج لأن الاحكام لا تنفذ والحروب لاتستعمل إلا بعدها وهي أن تبعث إلى المحدث أو الناقص عدلين من المسلمين يسألانه أعطاء الحق والانقياد إليه والدخول فيما خرج منه مما

---

(١) سورة الحجرات (٩)

يلزمه من ذلك شرا، وقيل يجري عدل واحد هكذا عرفنا، وقد قيل أنه إذا كان الباغي معروفاً بالبغي مشهوراً بالإصرار متعارفاً مع أهل الدار أنه لا ينقاد للحق فلا دعوة له ولا تلزم اقامة الحجة عليه وجائز فيه ما جاز فيمن أقيمت بالحجة عليه فامتنع وهو في الأصل مخاطب بأداء ما عليه من الحق بنفسه لا يعذر بعدم المطالبة في ذلك، والقولان مشهوران عن المسلمين في القديم والحديث، ومع هؤلاء أنه لا دعوة لمن عرفها.

قيل: فإن كان ضاربي أو آخذ مالي أو قاتلي من إذا غاب عني لا أدركه كمثل النعيم وبني قتب والجنبة والعفار ومن هو مثلهم من الأعراب البغاة فهل لي أن أتداركهم بالضرب أو القتل قبل الفوت؟

قلت: هكذا في نظري أن مثل هؤلاء لا يحتاجون إلى دعوة ولا إلى إقامة حجة لأنهم بغاة معتدون معروفون فتداركهم جزاك الله خيرا بالضرب والطعن غير شاك ولا متردد، وقد صرح القطب إبن يوسف في شرح النيل أن من أخذ المال تهجم عليه ما كان المال في يده، والضارب والقاتل مثله ندي إذا كان ممن ذكرهم ولاشك.

قيل: فإن كان لم يضربني بنفسي ولا أخذ مالي ولكن فعل ذلك في غيري من المسلمين قلت: المسلمون سواء وهم كالجسد الواحد والباغي خصم الكل وعامله هاهنا معاملة الباغي عليك إذا لم يحتمل إنه فعل ذلك

بحق ومن نظري أن مثل هذا يعرف بالشهرة والقرائن والمتعارف مع أهل الدار والامارات، هذا والإحتمال البعيد لا يعتبر ولا يعتد به وقد قيل وإن لم تشهده فهل ذاك بعينك فالمارات والأخبار الدالة على فعل البغي كافية لك مع الدينونة بما لزمك إن أخطأت ولك أن تجاهده وتضاربه على هذا القصد، ومن الكتب المغربية أن الإمارات كسوق المال وحمل القتلى والجرحى والمقاتلة في الحريم ما يدل على بغي الباغي وبذلك يجوز حربهم وتداركهم، وأهل عمان قد أجازوا قتل أهل البوارج وأهل الهند إذا اطمأنوا أنها لأهل الشرك من أيام حربهم لأهل الهند، ومثل هذا لا يخفى على أهل الدار، وفي شرح النيل أكثر من هذا الترخيص فطالعه تجده مفصلا والله أعلم فلينظر فيه.

قيل: فإن صح بغيه علي وهرب عني في عشيرته كالمسكري إذا بغى على حارثي أو العكس، أو حجري على هاشمي أو العكس، أو حسني على علوي أو على هاشمي أو على راسبي أو جنيبي أو العكس، أو ما أشبه ذلك من قبائل عمان كما تراهم منقسمين والباغي منهم إذا دخل في جماعته وعشيرته لا يتوصل إليه بنفسه فما الحيلة فيه والله تعالى يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) ففي التفسيران الإسراف قتل غير قاتله.

قلت: نعم لا يحل له في الأصل إلا قتل قاتل وليه وضرب من ضربه لكن إذا منعته عشيرته أو غيرهم وحالوا بينه وبين مريده بحق فتقام الحجة هاهنا على أكابر القبيلة لا على آحادها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحل به قتال من تحت الأكابر أو الكبير لأن قيامها على الآحاد كالمتعذر فلا يلزم ليردوه إلى الحق أو يؤدوا عنه ما وجب عليه فإن امتنعوا أو تمادوا أو ماطلوا بأكثر مما يتعارف أنهم قادرون فيه على الانقياد إلى الحق فلينبذ إليهم على سواء وجاز حربهم وقتالهم لدخولهم تحت قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[1]. وفيأتهم إلى أمر الله أن ينصفوا المظلوم من الظالم الباغي أو يخلو بينهما، هذا وأما الدماء التي وقعت في حال الحرب فهي مهدورة من كلا الجانبين هكذا قيل، وقيل ان دم الباغين هدر ودم المبغى عليهم غير مهدور، وقيل أن ما ناله البغاة سرقة واختلاسا من المبغي عليهم فعليهم غرمة وما كان من الزحوف والوقائع فلا غرم فيه والله أعلم.

قيل: فإن تابت البغاة بعد القدرة عليهم فما الحكم؟

قلت: الله أعلم وهاك ما رأينا فيهم نصا من الأثر قال أبو عبد الله رحمه الله ان والده قال فيمن تاب من أهل البغي من بعد أن يقدر عليه أن

---

(١) سورة

الإمام فيه مخير ا.هـ وقد عرفنا في هذا عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن الإمام مخير في قتل القادة والامراء الذين قتل بأمرهم أحد من المسلمين عن المحاربة في دينه، وأما الاتباع الذين لم يصح عليهم قتل أحد من المسلمين فلا يقتلون بعد التوبة، والتوبة تأتي على كل ذنب إلا في حق وجب على المحرم أوحد، ومن معنى قول هذا الشيخ أنه لو قال قائل بقتل الاتباع أيضا إذا تابوا بعد الأسر والقدرة عليهم لكان معه وجه حق لأن الباغي حده القتل وقد لزمه الحدَّ عنه والله أعلم فلينظر فيه.

قيل: ومن أين أجزت قتال تلك القبيلة كلها ولم يجنوا جناية ولم يفعلوا شيئا من الظلم ولا تزر وازرة وزر أخرى.

قلت: إنما جار ذلك لتظاهرهم على البغي وتجندهم للباغي ووقوفم دونه بالسلام فبذلك هم بغاة ولا رأي معه، لأ الأحكام على الغالب من الأمور، والشاذ لا عبرة به لكن من عُرف أو عرّف نفسه أنه لا يرضى بذلك وأنه لا يناصر عليه ولا يظاهر واعتزل لهم في حين المحاربة فلا يؤاخذ بفعل الباغين معي وإن أخطىء فيه مع الحرب والضرب فهو خطأ ويؤدي دية كما هو في الأثر، وأما إذا لم يظهر منه ذاك ففي الحكم هو منهم ويقتل فيهم ولو كان في علم الله هو ليس معهم وقاتله سالم وهو سالم أيضا لإختلاف الحكمين،

ومنه الحديث: يردون موردا واحدا وهو الموت ويصدرون مصادر شتى وهو الجزاء في الأخرى.

قيل: فإن ناصر الباغي بعض القبيلة وحماه دون الباقين كما نرى أنه إذا كان مثل ذا بين الغافرية وحدهم دون الهناوية أو كان بين الهناوية وحدهم دون الغافرية.

قلت: ذاك حكم ما تعورف بينهم واصطلحوا علي من قواعدهم وحروبهم ومن ترك التعصب وخرج عن البغي ترك وسولم وحرم حربه شرعا وقتله على تلك النازلة ولكل نازلة حكم واللّه أعلم.

قيل: فإن كان الحارثي لما قتل المساكرة أو الهاشمي لما قتل الحجريين ودخلا في عشيرتهما ولم يقيم المقتولون الحجة على تلك القبيلة القاتل منها بعضهم ولكن بادروهم بالقتل قبل ما الحكم؟

قلت: اللّه أعلم وعندي أن قتلهم هذا أهم ظلم وبغى وعليهم ضمانه والتوبة منه وتأدية ما يلزمهم فيه من قود أو دية كما هو في الحكم إلا إذا لم يُرج منهم رجوع إلى الحق وانقياد إليه، وقد عرف من عادتهم البي وعدم الفيئة إلى الحق فحينئذ في المسألة قولان إن صح ما عرفنا وعلى كل من الفريقين المتقاتلين الإفاءة للحق والرجوع إلى اللّه تعالى عن ذلك البغي فإن

مضيا على ذلك القتال فكلهم بغاة وأهل فتنة وحرم قتالهم بعضهم بعضا وغرموا أو اثموا في كل ذلك والله أعلم وحرم على كل مسلم اعانة أحد منهم على خصمه حتى يفيء إلى أمر الله تعالى فإن رجعت فرقة إلى الحق وانقادت إلى الشرع وأبت الأخرى القبول منها فهي الباغية وجاز حربها لكل مسلم والله أعلم.

قيل: فإن خرج الخارجون إلى البغاة وانتهب بعضهم مالا أو فعل بغيا لا يحل ما القول الحق في ذاك الخروج وما وجه الحرب هناك؟

قلت: الله أعلم: وفي الأثر أن أهل الحق ينصفون من المظالم ويعطون منه الحق لأن أموال أهل القبلةحرام وظَلَم من أكلها أو انتَفع بها إلا من حرب البغاة فقد أجازوا الإنتفاع بسلاحهم وخيلهم وقتالهم بها وما أشبهه لا الغنيمة والأكل، وأجازوا أيضا إفساده وتضييعه على البغاة، فإن احتمل أنه أخذ مالهم ليضيعه عليهم ويفسده خزيا لهم وصغارا حتى لا يجدوا به قوة على المسلمين فالإغضاء عن الآخذين المال جائز عندي والشر عليهم وإرجاعه منهم جائز أيضا، وذلك موكول إلى نظر أهل العدل وعليهم أن يتحروا المصلحة من إغضاء أو شد فإن بقي ذاك المال في يد الأُخذ إلى أن تضع الحرب أوزارها فليحكم الحاكم برده إلى أهله إن لم يكن ثم مانع من تولد مفسدة أخرى وقد عرفنا هذ عن شيخنا الخليلي بعد أن ناظر عليه

شيخنا الفاربي في أيام حرب نفعا، والمسألة موجودة في أجوبة الشيخ ومن أراد الزيادة فليطالع والله أعلم.

فإن كان الأخذ للغنيمة كما تفعله الضُّلال كيف القول إذا تعذر الإصاف منهم لعدم القدرة على الأخذ.

قلت: قد عرفنا في ذاك اختلافا صرح به الشيخ محمد بن يوسف المغربي في شرح النيل وهذا نص كلامه: وإن لم يقدروا على نفيه ولا إخراج الحق منه فليتركوا القتال حتى يزول عنهم وقيل يقاتلون ولا يردون عنه ولا ينوون الدفع عنه وإن قدروا على الاخراج والنفي فتركوه للمضرة التي ترد على ذلك فقيل يحل لهم القتال كذلك وقيل لا ا.هـ بحروفه وهكذا عرفنا.

قيل: فإن كان نفي هذ الظالم وإخراجه من عسكر أهل الحق والإنصاف منه ما يضعف المحقين ويوهن أمرهم ويشتت جمعهم وبذك يخافون غلبة عدوهم الأكبر وتمكنه منه كيف النظر؟

قلت: فهذه ضرورة فليدعو ذاك الظالم ولا يشتغلوا به والحالة هذه ويقاتلوا عدوهم على الأصل الأول ولا يضرهم ظلم الظالم مع نية الإنصاف منه مع القدرة عليه والله أولىٰ بعذر المسلمين، لكن لا يدفعون عنه من له عليه حق، وإن كان بالضرورة ليهابه المظلوم فليدعه، ولكل إمريء ما نوى هكذا

فهمنا من النيل وشرحه وفي الآثار المشرقية ما دل على هذا إن صح فهمنا فلينظر فيه.

قيل: فإن خرج إلى المحقين البغاة وأرادوا الدخول عليهم في دارهم وكان في المسلمين من لا يؤمن على فعل لا يحل في دين المسلمين كنهب مال أو ركوب فاحشة فهل لأهل البغي منعهم عن دخولها بالقتال؟

قلت: لا يحل للبغاة أن يدفعوا عن أنفسهم القتل فكيف لهم أن يدفعوا عن أموالهم ولا خوفا لما يتوقعونه من المظنون، ولكن للبغاة سيف قاطع وحصن مانع وهما التوبة والإفاءة إلى أمر الله فليبادروا إلى ذاك قبل القدرة عليهم وتمكن أهل الحق منهم فتحقن به دماؤهم ويحرم به تخريب ديارهم فإن لم يقبل خصمهم ذاك منهم فقد صار باغيا وحل لهم قتاله وانعكست القضية.

قيل: فإن نهب الداخلون مالا أو ركبوا فاحشة كفرج حرام أو بعضهم فعل ذاك أو هم به.

قلت: فأما أخذ المال فمحتمل حقه وباطله فلا يقاتلون عليه إذ لا حرمة له هناك في رأي للفقهاء شهير وقد استعملت أئمة العدل وعلماؤهم تضييع أموال البغاة وإفساده عليهم ولعل الآخذ أخذه لذلك وما احتمل حقه فلا يحمل على الباطل وقد مضى القول في ذلك، وأما ركوب الفرج الحرام أو

قتل طفل فهو حرام شرعا لا يحل ولا يحتمل حقا فمن فعله فو با غ وللبغاة أن يدفعوا عنهم ذلك ويقاتلوا عليه فاعله خاصة ومن نصره على ذلك لا عامة الجيش وبقية المحقين الداخلين بحق حتى يندفع ذاك الباطل قبل توبتهم وبعدها لا على نية البغي الأولي وجيوش المسلمين وسراياهم قديما من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثا لا تخلو من معرة وسفيه ومحدث بغير حق وكم وقع من الأحداث في سرايا خالد بن الوليد التي بعثه بها النبي صلى الله علي وسلم حتى أنه قال: اللّهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد وقد قتلت بعض الصحابة من قال لا إله إلا الله فاعتذر انه قالها متعوذا من حر السنان فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بذاك وقال له: اشققت عن قلبه؟ وقيل في ذلك نزلت الاية (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا)[1]. الآية. وقد وقع سبي في دبا في أيام الصحابة من سراياهم، وكم في سرايا أئمة أهل عمان وجيوشهم من نهب وقع وفساد وحرق بغير حق ابتلاء من الله تعالى، وقد شاهدنا في أيام الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه أموال أهل نفعا انواعا شتى مردودة من عند سفهاء الجيش ثم سرقوها أيضا بعد الرد مرة أخرى وما علمت أن شيئا منها

---

(١) سورة

رجع إلى أهله ولم تُعْبِ الأعلام على الإمام ذاك ولا خطأوه ولا منعوه من المحاربة، ولو كان ذاك مما يحل به للباغين قتل المحقين ودفعهم عن بلدانهم وانفسهم المبغي عليهم لإلتبس الباطل بالحق وصارت الامور هرجا ومرجا، ولكن يأبى اللّه ذلك وعندي أنه تعتبر الأصول والقواعد والغالب من حق أو باطل والطارىء العارض لا يعبأ به ولا يعتد به عندي حكما واللّه أعلم.

قيل: فإن كان الداخلون في الأصل بغاة أو غالبهم البغي وعادتهم الظلم ولكن لهم حق ومظلمة ودم مع أهل بلد فقصدوها لذاك كيف الحكم؟

قلت: اللّه أعلم وهذه عندي غير الأولى، وهاك كلام شيخنا الإمام أبي نبهان رضوان اللّه عليه للّه يكون جوابا لها وهذا نصه: لما سئل فقيل وسألته عن فئتين من أهل القبلة كل فئة من قرية وفي القريتين جميعا إخوان في اللّه ويغزو بعض الفئتين بعضا، أيجوز لمن ابتلي بسكن إحدى القريتين إذ وصلت المحاربة لأهل قريته إلى حريم القرية التي هو فيها أن يخرج عاضدا لجند قريته إذا كان الفئتان على غير حق أم يلزم بيته؟ قال: أما أن يخرج معاضدا للفاسقين من أهل قريته فلا أعلم جوازه عن أحد من المسلمين ولا يبين لي ذلك، وإنما يجوز من قولهم أن يدفع القوم عن الحريم إذا خرجوا يريدون استباحة البلاد وظلم العباد ممن لا حجة لهم عليهم من حكم ما ظهر لهم وعليهم، فإن صح معه أن أناسا من أهل بلدة قد ظلموا

هؤلاء الخارجين في طلب مالهم عليهم، في نفس أو مال لم يرض لهم إلا بخير من قولهم ويخلي بينهم وبين من ظلمهم، فإن امتنع ظالموهم في البلد وأرادوا الدخول عليهم فيها، فينبغي أن يسألوا فإن قالوا إنهم لا يريدون إلا حقهم ممن ظلمهم، وكانوا بحال من لا يخاف ظلمه الناس على دخولهم لم يجز له أن يدفعهم، وان كانوا ممن يؤمن من دخولهم البلاد على الغير ممن لا حجة لهم عليه جاز المنع لهم من دخولهم ، وعلى من قدر أن يوصلهم بالعدل إلى حقهم من هؤلاء الظالمين لهم أن يمنع نفسه وماله، ومن كان لا حجة لهم عليه من أهل بلده فعل وخلي بينهم وبين من ظلمهم، وإن لم يمكنه ذلك وكان دخولهم لا يؤمن من الظلم والفساد في الناس والزيادة على ما لهم فالمنع أولى، فإن أبوا إلا دخولهم عليهم وكابروا وبدءوا بالبغي والظلم جاز دفعهم، فإن قاتلوا على البغي جاز له قتالهم مع أهل بلده على غير قصد لاعانة أولئك الظالمين لهم ولا دفع لهؤلاء المظلومين عن الوصول إلى حقهم ممن ظلمهم ولكن على وجه الدفع لظلمهم والدفاع عمَّن لا يجوز عليه ذلك.

قلت له: وهل يجوز له الخروج على نية الدفع عن المسلمين من أهل قريته إلى أن يبينوا عن القرية أم لا؟

قال: قد قيل في الخروج اليهم أنه لا يجوز على قول أبي الحواري رحمه اللّه، وأما في القرية فإذا غشى القوم البلد وأرادوا قتل أهلها ظلما أو أحدا منها بغير حق يصح لهم جاز لهم أن يدفعوهم عن أموالم وأنفسهم وعن غيرهم ممن فيها ممن لا يجوز عليه ذلك منهم من حكم ما ظهر وفي قول لعله قول محمد إبن محبوب رحمه ان للمسلمين أن يدفعوهم عن الحريم إذا كانوا يريدون عامة البلد واللّه أعلم فنظر في ذلك انتهى بحروفه.

قلت: وعندي أنه يأتي على جواب مسألتك وزيادة فإنظر فيه.

قيل: فإن قال البغاة إننا تائبون إلى اللّه تعالى من بغينا ونعطيكم الحكم مع فلان رجل غائب ونؤدي الحق على يد من غاب في الحال وهم لا يؤمنون على إنجاز وعدهم بعد رجوع الخارجين عليهم بالحق كيف الوجه؟

قلت: إن كان المحقون الخارجون عليهم أهل ديانة وأمانة وعدل فعلى البغاة أن يلقوا بأيديهم إليهم وينقادوا لهم ولحبسهم ولقيدهم ولحكمهم في المال والنفوس ولو بهدم بنيانهم وحكمهم نافذ عليهم ما لم يحكموا لأنفسهم أو لأولادهم أو لعبيدهم ولا عذر من ذلك لهم فإن أبوا عنه فهم على بغيهم معي لأن شقشقة اللسان بالتوبة لا عبرة بها وحدها ولا حكم لها هاهنا والمسلمون مأمونون عليهم وأهل كل طرف مؤتمنون على دينهم، هكذا جاء

الأثر وهو حق إذا عرفوا بالامانة والديانة واشتهر ذاك عنهم لا على الإطلاق، وان كان هؤلاء المحقون في هذا الخروج لا يؤمنون على البغاة إذا ألقوا بأيديهم اليهم من نظر أهل المعرفة فلا يلزم البغاة أن يمكنوهم من أنفسهم إلا على من يؤمن عليهم منهم أو من غيرهم من الظلمة والله أعلم.

قيل: ولكل مسلم أن يعين المبغى عليه إذا صح بالبينة أو بالشهرة أو بالخبرة بغيه واعتداؤه أم ذاك خاص للمبغى عليه ولعشيرته.

قلت: الله أعلم وقد أمر الله تعالى بقتال البغاة مطلقا (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[1]. وفي الأثر ما دل على اطلاق الجواز لكل مسلم وهو الحق في حق من لم يؤمن لمن جاز له الامان لأن العذر والنكث حرام في قول المسلمين، لا أمان لمرتد أو مانع حق أو قاطع طريق أو طاعن في الدين، وفي النيل ما نصه: ويقتل كقاطع ومانع ومرتد وطاعن حيث وجدوا ولا يحرم دماءهم إعطاء أمان لهم ما لم يتوبوا أولا ما حل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الإمام انتهى.

وقال العيلم بن يوسف المغربي في شرحه: سواء أعطاهم الأمان الإمام أو المظلوم أو يره علم من أعطاهم الأمان بقطعهم ومنعهم وارتدادهم وطعنهم أو لم يعلم أعطاهم الأمان لامر ديني أو دنيوي مباح أو حرام،

---

(١) سورة

وخص الإمام لأنه أحق بانفاذ الحقوق، ولما كان ذلك حقا للّه لم يبطله إعطاء الأمان لهم انتهى بحروفه. وهكذا عرفنا من أهل عمان أن تأمين من عليه حد لا يصح، وعن أبي مودود ما دل على ذلك، ولا عفو ولا أمان لمن قتل المسلمين على دينهم، ولا لمن قتل بعد أخذ الدية أو العفو في قول بعضهم هكذا عرفنا. وأقول مجملا أن من عليه حد للّه أو حق لمخلوق كقصاص أو قود أو دية فلا أمان له إلا من صاحب الحق وحده من المخلوقين، لكن الأمان جائز من عامة المحاربين وغالب أهل الدار والصفوف، ومحل تفصيل ذلك كتب الفقه فليطالع، والأمان للعامة جائز من كل مسلم بالغ عاقل ولو كان غير المبغى عليهم لعموم قوله صلى اللّه عليه وسلم (يسعى بذمتهم أدناهم) هكذا ظهر لي إن صح، وفي الأثر قيل: كل من أمنه أحد ممن غزا من المسلمين من البالغين الأحرار وله ولاية أولاد ولاية له ولايته في الصراري في البحر أو الجمالة في البر فهو آمن وهو غنيمة لأنه قيل: إن المسلمين يسيئ بذمتهم أدناهم وان تقدم القائد أو الإمام على أهل السرية أن لا يؤمنوا أحد إلا برأيه فلا يجوز أمان أحد منهم، وإن لم يقدم عليهم جاز أمانهم عندي. وفي الأثر: أما المماليك فلا أمان لهم وكذلك أهل الذمة، ويوجد عن عمر أنه أجاز أمان المملوك وقال: إن المملوك رجل من المسلمين. وأما المرأة المسلمة فأمانها أمان، وبلغنا أن زينب بنت رسول اللّه

صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها أبا العاصي بن الربيع بن عبد شمس فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها، وقال غيره: واختلف في أمان المرأة والعبد والذمي، فقول أمانهم أمان وعن أبي مودود: لا يحل قتل رجل أمنه رجل من المسلمين لأن ذمة المسلمين واحدة يجزى ما أعطاهم أولهم عن آخرهم، وفي الأثر أجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز، وقيل إن الصبي المراهق الذي في حد من يقاتل جائز أمانه وكذا الذمي إذا كان مع المسلمين، وأما إذا لم يكن في الجيش والمعاهد إذا لم يكونوا في الجيش فلا أمان لهم.

وقال من قال: لا أمان لاحد من أهل القبلة إلا بأمر الإمام. وقال أبو معاوية لا أمان إلا للامام. وكان الوضاح وإلي إبراء أمن قوما ممن استحل المسلمون دمهم، وخرج بهم إلى الجلندا أو بلغ الجلندا أنه أمنهم الوضاح فقال: لا أمان لهم عندي ولا أمان دون الإمام هذا ما قيل في الأثر فلينظر فيه.

قيل: وإذا كانت الحروب بين أهل القبلة فتدخل هذه الأقوال في حكمها وتكون عامة.

قلت: نعم هكذا عندي إذ لامخصص للأمان بأهل الشرك.

قيل: فإن كانت البغاة مثلا الحرث أو الحبوس أو آل وهيبة على

المساكرة فأمن البغاة الهشم أو أحد من بقية الغافرية عن المساكرة أيصح ذاك ويجوز؟ وكذا العكس ان كان البغاة المساكرة مثلا على الحرث فأمن المساكرة الحبوس عن الحرث.

قلت: اللّه أعلم وهذا لا يصح ولا يثبت بناء على قول من قال انه إذا تقدم قائد السرية على أهل السرية ان لا يؤمنوا أحد فلا أمان لهم لأن هاهنا كلا من هؤلاء كالمتقدم على الآخر لا يؤمن عليه، ولا شك أنه كذلك في نظري فلينظر فيه، وهكذا قالوا إذا أمن سلطان العراق المشركين على أهل عمان فلا أمان له وهذا نص في جواب سؤالك ان لا فارق.

قيل: فإن نزلوا عليه ضيفا في بيته أو اصطحبهم في الطريق فخفرهم عن المبغى عليهم في حاله ذلك كيف القول في هذا؟

قلت: اللّه أعلم ولا حفظ معي في معنى هذه النازلة ولا أجدني أعرف بابا معقودا في الأثرا لا طالعها مع قلة اطعي وعدم دراستي، ويعجبني أن لا يعرض لهم في تلك الحال لانهم آمنون بالخفارة هاهنا والخفارة مثلثة التأمين والأجارة والمنع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم ولا ينكرونها وكأنها عن رضى منهم بها، وفي نظري أنها ثابتة عليهم ما لم يتقدم بعضهم على بعض في أن لا يجير عليه وكانت في الأصل جارية على

قواعدهم المعروفة كخفارة الهناوية للغافرية عن الهناوية وبالعكس كذلك قلته قياسا وأحسب أن في السنة المطهرة ما يدل على ذلك والله أعلم فلينظر فيه.

قيل: إن كان هذا النازل ضيفا أو الصاحب أو المجاور قد لزمه بعينه حق أو وجب عليه في الشرع حد فهل تنفعه الخفارة أم لا؟

قلت: الله أعلم وهذا أمان وقد سبق أنه لا أمان لمن لزمه حق يجب عليه فيه قصاص أو قود، وكذا لا أمان لا يكون إلا لمن لا حق عليه محكوم به عليه شرعا من كل أحد في كل أحد أي من أي مجير في أي مجار.

قيل: ولمن جاور أو أمن أو صحب مخفرا ومضيفا لنازله أن يقاتل عنهم ان قصدهم قاصدا ليقتلهم معه أم كيف يفعل؟

قلت: أعاذنا الله والمسلمين من البلاء وكفانا بفضله كل أذى وعندي أن له ان يقاتل عليهم لأنه أمنهم بذاك متمسكا بقوله صلى لله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم وهذه ذمة أحدهم فلا يخفروها أي لا يضيعوها والخفارة أمان هكذا فهمنا من كتاب المصنف والاشارة بالأمان أمان ولو بأصبعه أشار لكان أمانا.

قيل: فإن كان هذا المجاور هو ممن بغى وبغى عليه إلا أنه لا حق عليه بعينه كما ذكرت أكل سواء؟

قلت: لا سواء هذه أقرب إلى جواز منعه والقتال عليه ومعه لمن جاءه من خصمائه.

قيل: وإذا كان الفئتان بغاة على بعضهم بعض أيحل لي أن أنصر بعضها على بعض؟

قلت: لا يحل ذاك في دين المسلمين لكن لك أن تقاتل الباغي مطلقا ليرجع إلى الحق وينقاد إلى الشرع ولو مع بغاة آخرين على غير قصد نصرتهم هكذا جاء الأثر.

قيل وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة إذا كان بأيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم من الذمة حق امتنعوا عن تأديته.

قلت: لا أمان لهؤلاء ولا ذمام ولا حرمة ولا إحترام لمؤمنهم ومؤويهم والحالة هذه وهو باغ مثلهم فدعهم فإنهم لا خير فيهم والله أعلم.

قيل إذا بغت طائفة على أخرى وفي المبغى عليهم رجال تخلوا عن المصادمة وكشف العار عن وجوههم وتخلوا فهل للقائم بأمرهم أن يشد عليهم ويقهرهم بالجبر على القتال أن خيف ظهور العدو عليهم.

قلت: نعم في بعض الرأي وهذا دفع والجبر عليه جائز معي.

قيل فإن احتاج الدفع إلى مال كما علمت أن المال هو القوة وبه قوام الأمور ولا غنى عنه فكيف الرأي؟

قلت: هو على رجال المسلمين الموسرين الذين لا تدخل عليهم ولا على من يلزمهم عول مضرة بانفاقه ولا يلزم ذاك إمرأة ولا طفلا ولا صبيا وانما هو على الرجال خاصة لقوله تعالى (قاتلوا في سبيل اللّه وادفعوا)[1]. هكذا ظهر لي إن صح.

قيل فإن كان مال أولئك لا يقوم به لعلته من نظر أهل العدل، والحروب مترادفة متوالية أو منعوا ما لهم إذا لم يسعدهم أحد القائم لا يقدر على جبرهم وحدهم، وبكفاف القائم وسكونه يتولد ضرر على عامة الطائفة من قتل ونهب مال ونوع اذلال فهل من وجه أن يؤخذ ما يحتاجه الحرب أو يهيئوا له أو يتولد لسببه من مال غائب أو يتيم أو معتوه أو إمرأة للدفع عنهم.

قلت: اللّه أعلم ومن الأصل وفرائض الشرع إن مثل هذا مما يلزم الأحرار البالغين من الرجال والمسلمين لأنهم هم أهل القتال والدفع بالنفس والمال المخاطبون به في كتاب اللّه ولا حق من مال هؤلاء غير أنه قد أجيزت المصالحة بأموالهم عنهم أو عنها إذا خيف عليهم أو عليها حتى انهم أباحوا كبس الأفلاج بعمان للدفع عنهم بالمصالحة، وقد أجاز العلامة الصبحي أن

---

(١) سورة آل عمران (١٧٦)

يحارب عنهم بذاك المال وقال ان ذلك أعز للاسلام ومن نظره أن لحرب به أصلح من الصلح به قياسا منه جزاه اللّه خيراً، وفي كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه على قدر ما يملك إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله، وأن تُرد الزيادة والاستقصاء بتفاصيل هذه المسألة فطالع مسألة إمامنا العلامة الخليلي فإن فيها ما يغني عن سؤالنا، وفي شرح النيل ما يشهد لهذا مع ذكر الهبة فطالعه ان شئت.

قيل: فإن الشيخ الخليلي قاله في جوابه للامام ولا وجود له في الحال.

قلت: إن الجماعة مع عدم الإمام يقومون مقامه فإن عدموا فالمحتسب وجبا الطائفة يقومون مقام الجماعة في مثل هذا غير أنهم لا يقاتلون على مختلف فيه لئلا تتعطل مصالح الاسلام إن صح ما يتبادر لي.

قيل: وعلى هذا فهل للحرث إذ بغت عليهم المساكرة أن يقعدوا الأفلاج ويحربوهم بذلك اذا امتنع رجالهم عن القيام بما يحتاج الحرب والدفع ها هنا اذا خيف ضياع البلد وأهلها بدون ذلك.

قلت: اللّه أعلم وفي نظري القاصر أنه يجوز لأهل السفالة كلهم قعد أفلاجهم ليحربوا بها المساكرة إذا بغوا عليهم والحالة هذه التي ذكرتها لأنه شك أن يترك ذلك ليحصل الضرر على اليتيم والغائب والمسجد وعلى جميع

من فيها لأن بعضها متعلق ببعض، وما هي إلا كالجسد الواحد والمساكرة ينالون الجميع بالضرر ولا ريب وفلج أبو رجلين كذلك.

قيل: وأهل ألمصيرب وبقية الحرث هل يقعدون أفلاجهم لهذا الحرب أم لا؟ إذ تعذر الرجال عن القيام بأمر الحرب كما تعلم أنت وتشاهد.

قلت: اللّه أعلم وهذه أبعد من الجواز عندي من الأولي لعدم الضرر على عامة هؤلاء إذا لم تكن لذلك سنة متقدمة على الافلاج بذلك ولا أعلمها على فلج المصيرب في بعض الصور، وأهله أعلم بذاك والقابل وعز جائز لهما من قعد الجمعة لأني أنا استرضيت أهلها الجميع لإيقاف الجمعة منها على ذاك فرضوا إلا أناساً قليلا معهم ولنسترضيهم إن شاء اللّه حتى يرضوا ، وفي الحال أنا أعطيهم ما ينوبهم من مالي إن أخذت من الفلجين شيئا تمسكا برأي في ذاك عن العلماء واللّه أعلم.

قيل: فإن امتنع بقية الحرث عن المقاومة لأهل السفالة ولم يناصروهم بالرجال والمال وقع الخلل على أهل السفالة وضاعوا، وإن ناب بقية الحرث من حرب من جعلان وغيرها فيتشتتون إذا لم يناصروهم وتخرج البادية عنهم والحرث كما تعلم أنهم بدون البادية لا تقوم لهم قائمة، والحرث محيطة بم الخصوم ولا يقوم البعض منهم بدون البقية فهل من رخصة لتبذلها لهم

في حمل النوائب والحروب والنوازل من مدافعة لصلح أو حرب أو عدة لحرب مع نفع بدوى أو غرامة عنه إذا نابته ليدخر لحاجتهم إذا خيف الضياع عليهم بدون ذاك من قعد الأفلاج أفلاج الحرث كلها أم لا وجه له البتة؟

قلت: اللَّه أعلم وأنا قد كنت أقول للحرث إذا نابهم مثل هذا عليكم يا أهل السفالة كذا ويا أهل المصيرب كذا وبقية أهل البلدان كذلك وبأنفسهم يرتبون شغلهم، وأنا لا أقبض منه شيئا بل آمر من له الحاجة ان يأخذها من أولئك بنفسه وهم المسؤولون عنه، وأنا في سلامة من دخول في ذاك بنفسي وشاورت عن ذا الصنيع شيخنا الخليلي فقال لا إثم عليك ولك نية الخير ولعل الرخصة لا تنعدم أصلا منه مع توقع ما ذكرت أو مشاهدته من تشتيت القبيلة وظهور البغاة عليهم من كل جهة ولا أرى الرخصة هاهنا إلا حاصلة إن لم يبدل اللَّه حالا غير ما تراه في الحال، وينبغي للقائم أن ينظر للَّه ومن اللَّه وأن يتجافى عن ذاك والأخذ به ما قدر حتى لا يرى إلا ما سيؤول أو آل إلى ما ذكر واللَّه أعلم.

قيل: فإن الرخصة في الأصل إنما هي من الدفاع بمال من لا يملك امره للمصالحه وانما قاس القدوة الصبحي رحمه اللَّه عليها مسألة المحاربة مع خوف ظهور العدو وعلى من لا يملك أمره أو على ماله أو عليهما

والمساكرة وبقية الغافرية لا يتوصلون إلى ضياع الأموال كلها، وإنما قدرة المساكرة مقصورة على أفلاج بعض الحرث وبعض أموالها وقد بناها العَلم الصُبحي وتبعه على ذاك الخليلي في دفع الجبابرة القائمين على أهل عمان كأهل نجد وغيرهم من الذين هم مثلهم فكيف لك أن تطردها من حرب القبائل وهم دون ذلك وبطشهم لا يعم الجميع إذا جاؤا على خيل أو بعير فأخذوا الشاذ والخارج من البلدان فكيف هذا؟

قلت: اللّه أعلم لكن الاسباب تتداعى والضياع يكثر ولا يؤمن وعمان لابد لأهلها من مصادمة عنها وعن حريمها وإلا فإلى الذل والشتات مآل أهلها، والشرع نهى عن التخمل وعدم الدفاع عن انتهاك الحرمات، والجامع عندي لجواز الأخذ من مال من لا يملك أمره ومن مال النساء للدفع بالصلح أو الحرب هو الخوف عليهم أو على مالهم إذا كان الخصم قاصدا للجميع ولو كان بعض ذلك من الحال ممتنع ومتوسط من الدار والخوف من الظاهر على غير، وسواء خيف ذلك من جبار كبير أو من هو دون كمثل القبائل. والقبائل إذا لم تصدم بالحرب والقتل فلاشك انها لتصنع أعظم مما تصنعه الجبابرة والأكاسرة من الفساد فإنظر إلى الجنبة والنعيم والدروع والظلمة آل وهيبة وما يفعلونه فيمن عجز ن مصادمتهم من الفقراء بتلك الأطراف الغربية، وهاك ما قاله شيخنا الخليلي لوالي الإمام عبد اللّه إبن محمد حيث

أمره بوضع ما يحتاجه الإمام عزان رضي الله عنه لحرب أهل الحزم لما حاصرناه وهذا نصه: وكتب الشيخ سعيد لوالي الإمام عبد الله بن محمد الهاشمي وما ذكرته من قبل الرمية التي للحزم، فإن جعلت على الأغنياء فجائز، وإن جعلت على الأموال جميعا كل بقدره من مال من لا يملك أمره فجائز، فالأول جهاد والثاني دفاع اليعاربة عن الرستاق ببغيهم المشهور أمر غير منكور، وعسى الله أن ييسر المخرج فإنه لطيف بعباده انتهى بلفظه: فهذا في عصر الإمام عزان بن قيس رحمه الله، وهو إذ ذاك حاكم المصر كله، وفي ذلك الوقت لا خوف من اليعاربة أهل الحزم على الرستاق وما يطلبون إلا سلامة أنفسهم من الإمام، وما كان بغيهم في أيامه مما يحذر منه على استئصال الرستاق وغشيانها كلها، وإنما هم أحيانا يتجبرون على أهلها بالسرقة والسؤال والتخويف وبعض الإغتصابات القليلة وتحسين الضيافة باللحم والحلوى، وقد أجاز الشيخ الأخذ من مال من لا يملك أمره من أهلها أهل الحزم واستئصالهم وقطع تلك الشأفة وزوال جرثومتها من أصلها لئلا يعود بالمثل ذلك، وفي النيل وشرحه جواز المصالحة والضيافة وإعطاء المجير والمجبر عليها من مال من لا يملك أمره لنظر المصلحة وإن خيف على مال البعض منهم إذا كان الجميع مقصودين بذاك، وانظر ما قاله أشياخنا المتأخرون ناصر بن خميس وحبيب بن سالم

من الزام من إمتنع من أهل دكاكين السوق من إعطاء أجرة الحارس إذا اتفق جهة التجار عليها ولم يعذروه ولو كان دكانه وسطهن، وما هذ إلا من ذاك فإنه باب واحد ومسألة واحدة فيما يظهر لي، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن، وما بنى جواز مثل هذا إلا باعتبار المصلحة العامة لدفع الضرر وهذا نص كلام العلامة القطب محمد بن يوسف المغربي في شرحه للنيل مع ذكر الهبة، وزعم بعضهم أن من أخذ من مال اليتيم أو المجنون أو الغائب أو الكاره الذي لم تطب نفسه عن ما ينوبه آثم، والصحيح أنه لا إثم عليه، لأن ذلك تنجية لهم، وإن لم يعطوا أخذ الجبار أموالهم وأموال غيرهم وقد اشتركوا في مصالح البلد فمن أين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم الجبار في أموالهم وأنفسهم، فإذا ثبت خراج الظالم ولم يقدر عليه جاز لمن يجمعه من أصحاب الأموال كلهم إلا من استثناه الظالم، وجاز أن يقول الإنسان لذلك الظالم، افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس سلبا ولا قتلا، مثل أن يقول امنعهم الرمي حتى يعطوا، إذا كان في امتناعهم مضرة للبلد كما فعل الشيخ رحمه اللّه ويأتي في كتاب الأخير في باب المداهنة والمدارة أنه يجوز أن يعطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والأرامل انتهى بلفظه فلينظر في قوله، أما أموال غيرهم فإن فيه دليلا على ما قلنا وانظر إلى ما قاله العلماء من أهل عمان أنه إذا اغتصب السلطان

خبورة من الفلج أو قطعها الوادي السائل فذهبت على أهلها إن ذلك يذهب من مال جميع أهل الفلج وسموه كسورا ولم يجعلوه على أهل الخبورة وحدهم إذ كان قصد السلطان أخذ ذلك من مال الجميع، وما هذا الا مما ذكرناه وفي موضع عن الإمام ابن يوسف فقال: وما اتفق عليه المسلمون جبر الحاكم عليه الناس ولو من غاب ولم يحضر ويجبرهم أيضا على إصلاح ما فسد من المنزل والبئر والطريق ا.هـ، فإنظروا يا معشر المسلمين هذه الكلمات الوجيزة المجملة وما تحتها من أنواع عديدة وما هي إلا شاهدة على ما قلنا واللّه أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قيل: قد عرفنا ما قلت في أمر الحروب وفيما تحتاجه فما رأيك في الصلح مع عدم الفيئة من البغاة إذا اتفقت عليه الأكابر ضرورة منهم إليه؟

قلت: اللّه أعلم ويعجبني أن يثبت ويكون أمانا للطائفتين بدليل (يسعى بذمتهم أدناهم) وأما شيخنا الخليلي فإنه لم ير ذاك الصلح شيئا تنهدم به الحقوق وتذهب به المطالبات وقد وجهت إليه سؤالاً في مثل هذه القضية ونصه: ما قولك شيخنا في قبائل أهل عمان المستحوذ عليهم الشيطان لما على قلوبهم من الظلمة والرأن فتظاهروا على البغي والعدوان والظلم والعصيان تمسكا بالحمية الجاهلية ونبذا للكتاب والسنة المحمدية فصاروا يتقاتلون ويتناهبون على الكلمة المصطلح عليها هناوية وغافرية، ولاسيما

هؤلاء الحرث والمساكرة فإنهم كادوا أن يزيدوا على بقية أهلها المتكالبين عليها فتقاتلوا وتناهبوا تارة في صلح بينهم وتارة في حرب، لم يزالوا على حرب من لدن آبائهم وأجداد أجدادهم يتوارثون هذه الشنيعة بينهم كابرا عن كابر حتى أنه كاد أن لا يوجد أحد منهم إلا وقد قتل أبوه أو جده أو ولده أو ولد ولده أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو أحد من عصابته أو أرحامه على هذه الحالة وهذه الصفة غير عالمين بالباغي منهم أولا، ولا بالمبغي عليه يموجون في سكرة ويعمهون بحمد اللّه في غير خبرة، بل لا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون، وما كان حجتهم إلا أن قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، وبما مضوا عليه مقتدين الصغير منهم والكبير والنساء منهم والعبيد عندهم على ذلك يصير يتداعون الظاهرة، الظاهرة يا آل محمد يا آل أسود بادروا بادروا واحذروا الغلبة والشماتة والتعيير إلا من عصمه اللّه وقليل ما هم، إذا قتل أحد منهم قتلته الفرقة الأخرى في سلم أو حرب فهل لوليه أو لسائر قبيلته ان يقتلوا به قبل قيام الحجة على من قتله أو غير من قتله من قبيلته واحدا أو أكثر لحجر الدماء في الأصل حتى يعلم ان المقتول قد قتل بحق.

فإن قلت: يجوز ذلك قبل قيام الحجة وبعدها للدليل المنعدم.

قلنا لك: ويجوز أيضا لخصمهم الآخرين أن يقتلوا كما فعل خصمهم فإن قلت نعم قلنا لك وكيف ذلك وقد اجتمع المتقاتلان والمتحاربان على صواب وحاشاك عن ذلك، وان قلت لا يجوز بل على من قتل أن يقيم الحجة على خصمه فلعله قد قتله بحق وجائز، قلنا لك لما أن طالبوهم بالدم وأقاموا عليهم الحجة زعموا أنهم ما قتلوا إلا وقد قتلوا قتلتهم، هذه القبيلة وهو حق كما زعموا ولكن هؤلاء أيضا قد قتلوهم بأولئك سابقا قبل هذا ثم على هذا يتسلسل إلى مالا غاية له كما قلنا آنفا فما الحكم بينهم وما الحيلة في هذه الفتنة، وما على من قتل أو قتل على هذه الصفة وهل من فرق في ذلك بين الصلح والحرب وبين ولي المقتول وغيره من قبيلته إذا انتصروا على هذا وبين القاتل وغيره من قبيلته إذ انتصر منهم كان واحدا أو أكثر وكيف الحكم في الأموال التي انتهبت على هذه الصفة إذا كان يدعى كل منهم أنه انتصر وأخذ بقدر ما أخذ عليه والكل منهم يدعي على الاخر أيضا وما الحيلة في صلحهم حتى يكون من قتل منهم يجوز له الانتصار قبل قيام الحجة باجماع؟ تفضل سيدي بجواب شاف يأتي على جميع ما سألنا عنه شيئا فشيئا غير مختصر ولا مجمل، ولكنه مبين لمحتمله البعيد مقيد لإطلاقه الأغلبي، مفصل جميع ما قلناه منبه على ما لم نأته من المعاني التي لم تحضرنا ولم نهتد إليها ونحن في حالنا، ووفقك أنت اللّه عليها وهداك إليها

فإن الحاجة إليها داعية والبلية بها نازلة، وقاضيها ومزيلها في زماننا غيرك قليل والله المستعان واليه الرجعان قد ذهب العلم وقل بذهاب أهله ونما الجهل وكثر بنجاح أهله إنا لله وإنا إليه راجعون، ولهذا أكثرنا عليك الأسئلة ضرورة واستعدادا لما نخافه سيعنينا قبل وقوعه ولارشاد من قدرنا على إرشاده ولإنقاذ من قدرنا على إنقاذه من المسلمين لا مباهين ولا مماريين ولا وجه من الأوجه الذميمة طالبين إنتهى فكان جوابه هذا الذي تراه.

الجواب.. وأنا ضعيف عن حل مثل هذه المسألة لما بها من أمور مشكلة وقضايا معضلة ودعاوى متسلسلة، إلى غير نهاية تُدري، لأحداث تترى، ونوازل كثيرة وهلم جرا، وأقول على أن المبتلي بمثل هذه المعاني في الملأ يكون كثير الاحجام طويل التثبت في الأحكام تاركا للمسارعة على الإقدام حتى يتضح له المنهج ويعرف المدخل والمخرج، فإن علم قيلا مظلوما وقاتله ظلوما فقد جعل الله له سلطانا، فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا، وهذا لا يكون مع مثل هذه الدعاوي المحتملة إلا بعد وضوح الحجة بإقامة الحجة بالبغي عليه اعتداء فإن علم ذلك يقينا جاز به القيام دينا وإلا فليتلون عندها (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا)[1]. فإن بقي في شك والتباس من أمره لا يدري وجه عرفه من

---

(١) سورة الانعام (١٥٣).

منكره لا مبغيا عليه أم هو الباغي في كفره، فكل مشكوك موقوف والله بعباده رؤوف ينهي عن المنكر ويأمر بالمعروف، له الحكم في الاخرة والأولى إليه الرجعى وكفى به منصفا قديرا، وهذه الإحتمالات من هذه الطوائف لا تدفع دعاويهم بغير إقامة الحجة وقطع المعذرة لا تنقطع فإن غالبهم قد كانوا قوما بورا، ولا أرى السبيل لقطع هذه الدعاوي بينهم والإحتمالات الكائنة لهم الا باستعمال العدل لمن قدر منهم في خصوص أو عموم لأن يعطي الحق من نفسه أو من أنفسهم بأن يقيم الحجة على الخصم بالإنصاف لهم وأداء الحقوق إليهم والإنقياد إن وجب في النفس قوما أو ما دونه من قصاص أو أرش أو من المال غرما بأداء الواجب فيه جزما ولو بالدينونة في موضع العذر أو لعدم القدرة عليه يوما، فإنه لابد من الاذعان للحكم والتمسك بالشرع في الأنفس والأموال حتى يكون مخرجا بنفسه بالتزام الشريعة المحمدية من أهل العصبة والحمية الجاهلية، فمن أتى بذلك وعلم منه اتباع الحق هنالك فهو ومن تبعه على هذه السيرة من الأهل والأقارب والعشيرة أو غيرهم قد أخرجتهم الأحكام عن أهل الضلال لتمسكهم بالحق في القول والأفعال، فمن رضي منهم الحق وقنع به فهو الذي له وعليه، ومن إعتدى عليهم بعد ذلك ولم يرض في الإسلام بموجبات الأحكام فله عذاب أليم لانه في حكم الله هو الباغي الأثيم يحل بذلك قتاله

ويهدر دمه، ويجوز فيه ما جاز في غيره ما لم يفيئوا إلى أمر الله تعالى، وبدون هذا فلا أعرف وجها تنقطع به الحجة وتظهر به في الحق المحجة، إذ لا يستقيم الحكم بخروج أحد الفريقين من البغي وهم عليه مقيمون وفي أوديته يعمهون، وعليه الدماء يسفكون والأموال ينهبون، بغير توبة ترضي ولا رجوع إلى المولى ولا انصاف لخصم عليه يبغي إلا إذا عنوا الصلح حاضر، مخافة شر ظاهر وسفك دم ثائر وهلاك شاهر تجتمع الأكابر لإطفاء فتنة لسداد برضى من غير قطع حكم بابلاغ حق يقضي وذلك لهم في الحق جائز وفاعله لوجه لله فائز، ولكن يبقى الفريقان على حكم من كانوا عليه في الإسلام حق أو باطل أو هدي أو ضلال من باغ أو مبغي عليه لا تختلف أحكامهم ولا تتبدل أحوالهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا من ظاهر الأحكام، وإنما هي إطفاء فتنة وتسكين هيجان بليه، وأخذ على من يسعى في الأرض والعباد بمزيد الفساد روما للعناد مع بقاء الأحكام فيهم بحالها فيجوز من الحكم لمن له حق في ظاهرالأمر أن يبلغ إليه فلا يمنعه منه إلا ما يقطعه عنه في دين الله تعالى، فلا تك في شك من هذا لأنه الحق لا غيره، ولو أن القواعد الدنياوية تأباه ونفوس الأكابر لا ترضاه، ولو أن غيره أظهر منه في المصالح فلا تعتبره يا صالح، وارجع إلى الحق أمامك وألق إليه زمامك وكن بالصدق تابعا لسبيل الحق فإنه الأصل القويم

والسبيل المستقيم فن ربك يقول: (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)[1]. (الذين فرقوا دينهم وكانوا. شيعا لست منهم في شيء)[2] وإن منهم أهل العصبية والحمية الجاهلية بدعوة الهناوية والغافرية وأعوان الشيطان وأعداء الرحمن قد نبذوا كلمة الاسلام وتركوا عصمة الدين وتركوا النسب المحمدي ونقضوا الأصل القرآني اعتداء منهم وبغيا تبعا منهم لقادة من شيوخ وسادة يورثون منهم البوار ويوردونهم يوم القيامة النار نصبوهم أعلاما وسموهم شيوخاً وحكاماً قوم (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)[3]. فكل ما أحدثوه في الاسلام مِمَّا لا تقره قواعد الأحكام من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأمراس مهدوم الأساس إلا ما أقرته القواعد الشرعية وأثبته حكم اللّه في البرية وإلا فهو كذلك إن صح ما حضرني في ذلك، فلينظر فيه واللّه أعلم.

قلت: ثم راجعته شفاها في ذلك فقال إن ذلك الصلح يكون أمانا بدليل (يسعى بذمتهم أدناهم) على المعنى من قوله وفي النيل وفي النيل وشرحه ما نصه: ص ومن قتل وليه في فتنة ش واصطلحوا ص ولم يذكر ش بابطال ص من قبل صلح ش ولا في عقد الصلح، ويحتمل أن يريد بالقبلية ما قبل

---

(١) سورة الانعام (١٥٣). (٢) سورة الانعام (١٥٩). (٣)سورة النساء (٦).

الشروع وما بعد الشروع أو معه وقبل الفرغ من عقده ص قاتل وآكل جاز له مطلبة قاتله وقتله ومطالبة ماله ش ولا يبطل الصلح حقه من القتل ولا من الإرش ولا من القصاص لان الصلح لم ينبرم على بطلان ذلك ص وبغى ما نصه ش من أخذ حقه في ذلك أو من مطالبته، وكذلك المال لصاحبه المطالب به وبغى مانعه عنه أو عن مطالبه ص ويجيز قاض ش أو حاكم أو وال أو إمام أو جماعة أو نحو ذلك ص آكلا وقاتلا بإعطاء ما لزمها ش من مال أو دية أو قتل وكذا ما دون النفس من أرش أو قصاص إذا لم ينبرم الصلح على هدر ذلك كله ش إن اصطلحا عليه ش أي على الهدر وهو الإبطال مع المظلوم أو الصلح علي من ينظر إليه من الفريقين ولو ابن صاحب الحق وذلك كله في الحكم، وأما عند الله فلا يبطل إلا ما تركه صاحبه بطيب نفس، فإن قُتل قاتل وليه بعد الصلح وإن أخذ مالاً رده لبطلان ذلك بالإصطلاح على هدره.

وفي موضع آخر من النيل: ومن قتل أحدا من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه إن قتله عليها، قال ابن يوسف أي على الفتنة وعليه الضمان ويجوز أن يريد بصلح العامة أن الصلح واقع فيهم جملة لا لخاصة مع خاصة أو مع جملة سواء وقع على يد الإمام أو نحوه أو على أيدي خاصة أو عامة، وإن قتل أحدا من محاربيه بعد الصلح لأمر غير الفتنة مما

بجوز له القتل عليه فلا إثم ولا ضمان، وإن كان الصلح بينه وبين خاصة أو عامة ونقضه فهو ظالم انتهى.

قلت: والفتنة ها هنا عند ذين الشيخين عبارة عن بغي الفئتين بإهدار ما صار من الفريقين من القتل والجروح وإفساد الأموال وذهابها في الحروب جاز صلحهم وإهدارهم لذلك، وحرم على من له المطالبة فيه في الحكم لا فيما بينهم وبين اللَّه تعالى، ولعلهما قد شبها ذلك بإهدار ما جنته البغاة حين بغيها على المحقة كما ذكرناه آنفا فليطالع، وفي الأثر أن هذا نوع من ذلك، غير أن ذلك بعد التوبة لا مع الإصرار، ولقائل أن يفرق بين المسألتين بهذا إن صح ما أراه، لكن هاهنا إيذان للصلح فلعل بينهما علاقة تمسك بها العلماء نظرا للمصلحة وقطعا للمفسدة فلينظر فيه من قدر على النظر فإنه موضع رأي ويعجبنا ثبوت الأمان هاهنا وتحريم المقاتلة.

قيل: ففي قولك هذا ما حاصله أن للفقهاء رأيا عاما يقضي بجواز إهدار كل دم وما وقع في كل حرب بحق إن كان أو باطل من كل مُحارَب ومُحارَب إذا انبرم الصلح على الإهدار من الكبراء وليس كذلك.

قلت: نعم فيما فهمنا عن العلماء وتصفحناه عنهم وأجر المحقين على اللَّه فلينظروه ليوم الجزاء والحاكم أو الجماعة أو المنظور إليهم من الرؤساء

لهم الإهدار من الأحكام لا فيما بين المظلومين والظالمين عند الله، هكذا جاء الأثر وفي قول ثان أنه لا إهدار، ومع تعارض النظر من الفقهاء في الرأي فليرجع المظلوم إلى الإمام وإلى المسلمين مع عدمه، فإن تعذر فالوقوف إلا فيمن عليه القصاص بإجماع أوحد أو حق كما قدمنا أي لزم له ذلك من غير حرب فعسى أن يكون له هاهنا أن يأخذ حقه من ظالمه بعينه إذا لم يسقطه عفوا أو إبراء أو أداء ممن له ذلك لا من العامة والصفوف المكتنف هذا الظالم فيها، ولما أن كنا بالعينين من الظاهرة أعطى الإمام عزان رحمه الله أهل الحصن أمانا وقد ظهروا على الحصن منكشفين آمنين قبل الفيئة منهم بعد أن قتلوا المسلمين، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن الكفار المحاربين قبل رجوعهم إلى الحق لمصلحة يراها، وإن استجارك أحد من المشركين فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، وكفى به شاهدا وما ثبت في أهل الشرك من التأمين جاز في أهل القبلة البغاة إذا كان لمعنى واحد، فينبغي التجنب عن الغدر وإخافة الآمن بأمان المسلمين بل يلزم ذلك على الاجمال وقد مضى التفصيل والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ الا بعدله.

قيل: فأراك قد استثنيت من عامة صفوف أهل الحروب وكافتهم البغاة من عليه حق من دم أو مال للعباد أو حد لله تجب عليه لله إقامته فهل لك أن

تفسره لنا وتكشفه كشفا تاما لكونه لا يدخل تحت أمان وإهدار الرؤساء والمنظور إليهم.

قلت: اللَّه أعلم وقد قدمنا ذكر ما ورد في النيل من هذا بأن المرتد والقاطع والمانع والطاعن لا يدخلون تحت الامان وكذا من عليه حق لا يجوز إهداره، وكذا عند أهل عمان وجدناه مجملا، ولعل تفسيره في الحدود كالمرتد فإنه لا أمان له إلا بالتوبة لقوله صلى اللَّه علي وسلم: من بدل دينه فاقتلوه وأمانه باطل خارج من القواعد، وكذا من صح عليه الزنا وقذف المحصنات بعد الرفيعة عليه عند الحاكم أو شرب الخمر أو السرقة التي يستحق بها القطع أو القطع للطريق الذي يستحق به القطع أو القتل أو صح عليه الطعن في الدين أو في المسلمين الذي يستحق به القتل أو قتل المسلمين على دينهم فتكا إعتداء من غير حرب سابق، وكذا من عفا عن قتل من قتل وليه أو أخذ الدية ثم قتل بعد ذلك فكل هؤلاء لا أمان لهم ولا عفو عنهم للإمام ولا لغيره لأنها حقوق اللَّه والعفو عنها باطل، وبعض أجاز العفو عمَّن قتل بعد عفو أو أخذ دية، هكذا أحسب أني حفظت، وروي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم انه قال: الشافع والمشفع في النار وذلك في الحدود بإجماع الناس، هكذا في جامع أبي محمد وفي الحديث أيضا، لووال نقّص من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك أي نقصته فيقال: أأنت أرحم بهم مني

فيؤمر به إلى النار وعن أبي عمر أنه قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود اللَّه فقد خان اللَّه، هكذا تبادر لي وحضر في فهمي إن صح، وأما المانع فلا يحضرني فيه شيء ولعلهم أرادوا بذلك الظالم الجبار المتغلب على المسلمين بمنعة له وشوكة عنده يبطش ويضرب ويفسد ويعتدي ويمنع الحقوق ولا قدرة للمسلمين عليه بالمحاربة والمنابذة والإغتيال فأعطاه بعضهم أماناً ثم قتلوه فيه فلعله هو وكأنه هو، ولا يعجبني قتله بعد الأمان من غير مخالف حتى لاهل العلم، وقد سمعت شيخنا الخليلي رحمه اللَّه مترددا في مثل هذا ولعلهم علموا ما لم نعلم، ولاشك أنه كذلك ونحن لهم في الحق تبع إن شاء اللَّه، ولهم أن يقولوا: إذا بطل أمان الزاني والقاطع والمرتد فأمان هذا حق بالابطال لأنه أعظم منهم جرما وأكبر إثما وأكثر مفسدة ومضرة للمسلمين والاسلام إذ هو المعترض على الطريق الحائل بين الحق وأهله، وبزواله يزول الباطل كله إذ هو أصل القطع والمنع إن صح ما ظهر لي، وأما الحصون والمعاقل التي في يديه فلا كلام في جواز نزعها منه ولو بعد الأمان، وفي جواز قتل من قاتل عليها من أعوانه وغيرهم للمسلمين ومن قتل مسلما بغير حق أو جرحه وانتهب ماله ابتداء من غير محاربة فلا عفو فيه للإمام ولا للرؤساء والأكابر ولا إهدار ولا إبطال مع القدرة على إبلاغ المظلوم حقه، وللمظلوم أن يأخذ حقه متى قدر من الظالم بعينه وحده

لا من عشيرته، ولكن يجنب أن يستر مثل هذا لئلا تحيا الفتن بين الناس في مثل هذا الزمان الكدر فإنا لله وإنا إلي راجعون والله أعلم.

هذا آخر ما أردنا تحريره وقصدنا تقريره على وجه يزيح عن المسترشد الجهالة وينقذه من مهاوي الضلالة، فعلى من نظر فيه فوقف على مبانيه أن يتأمل في معانيه فيصلح ما يحتاج إلى إصلاح وله من الله الفوز بالفلاح لكن بعد النظر فيه من منصف فقيه فإني لم أضع فيه إلا ما تحريته صوابا أو عرفت فيه من المسلمين جوابا وعلى كل حال فقد عز الكمال والحمد لله على حسن الاختتام والصلاة والسلام على سيد الأنام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم باحسان إلى يوم القيام وكان تمام هذا المؤلف في غرّة شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٠

قال أبو الوليد المرتب:

وبتمام هذه الرسالة الحافلة التي هي في علم فن الحروب كافلة قد تم ما عثرنا عليه من جوابات هذ السيد الهمام فياله من مختصر مفيد في الأديان والأحكام ومعرفة الحلال والحرام، ولاشك أن ما لم نطلع عليه من جواباته أكثر مما قلناه وما هذا إلا قليل من ذلك البحر الطامي فدونك لؤلؤا منثورا وبرهانا ونورا فاجعله شمارك في المهمات ودثارك في الملمات يقوم مقام الجيش تقطب وجهه. ويستغرق الألفاظ لفظة حرف، والحمد لله رب العالمين

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه لا حد له ولا إنتهاء. ولا يحصره العد والإحصاء والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخليقة على الحقيقة وعلى آله وصحب ومن سلك طريقه وعلى تابعيهم من صالحي المؤمنين إلى يوم الدين اللّهم اجعله لنا عندك ذخرا، وحط به عنا وزرا وارفع لنا به في الدارين ذكرا فإنك ولي الخير واليك يرجع الأمر كله يا علي يا عظيم وكان تمام تسويده في اليوم السادس عشر من شعبان المعظم سنة ١٣٣٥ واللّه أعلم وأحكم.

(تم بحمد اللّه تعالى)

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضـــوع
أ	**عنـوان الكتاب**
جـ	**الاهـداء**
٠	**مقدمة الكتاب**
	الفصل الأل: في بيان منزلة هذا الشيخ الإسلام
٢	**الفصل الثاني**: في صفة المحتسب
٥	**الفصل الثالث**: في الأشياء التي نقمت عليه وسيرته
١٣	مختارات من ديوان العلامة أبي محمد عبدالله بن حميد بن
٤١	سلوم السالمي
	عنوان الكتاب «عين المصالح في جوابات الشيخ صالح»، وهو
٧٨	الإمام المحتسب صالح بن علي الحارثي
	الباب الأول
٨٢	في بيان منزلة هذا الشيخ في الإسلام
	الباب الثاني
١٢١	باب في النجاسات وأنواعها والطهارة وأشباه ذلك

الصفحة	الموضـــوع

الباب الثالث

١٢٥ باب في الحيض والإستحاضة والنفاس ومعاني ذلك

الباب الرابع

١٣٢ باب في الوضوء والتيمم ونواقضهما

الباب الخامس

١٣٥ باب جامع الصلاة وأحكامهما

الباب السادس

بـاب في نواقـض الصـلاة وأحكام السهو فيهـا مـن جوابـات

١٤٩ الشيخ صالح

الباب السابع

١٥٥ باب في صلاة السفر وأحكام الجمع والإفراد

الباب الثامن

١٥٩ باب في الجنائز وأحكام الموتى

الباب التاسع

١٦٣ باب في الصوم ونواقضه وفي فطرة الأبدان ومن جواباته

الصفحة	الموضـــوع
	الباب العاشر
١٦٦	باب في الزكاة وماتجب فيه ومالا تجب
	الباب الحادي عشر
١٧٢	باب في الحج والعمرة من جواباته رحمه اللّه
	الباب الثاني عشر
	باب في الأيمان والنذور والهدي والكفارات ومن جواباته
١٧٤	رحمه اللّه
	الباب الثالث عشر
١٨٠	باب في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز
	الباب الرابع عشر
٢٠٢	باب في الطلاق والخلع والإيلاء والظهارة ومعاني ذلك
	الباب الخامس عشر
٢١٧	باب في أحكام عِدد الموت والطلاق
	الباب السادس عشر
٢٢٢	باب في العتق وأحكام المماليك ونحو ذلك

الصفحة	الموضـــوع

الباب السابع عشر

٢٢٧ باب في البيوع وما يجوز وما لايجوز ونحو ذلك

الباب الثامن عشر

٢٤٣ باب في الشفعة والقرض والرهن وقضاء الدين

الباب التاسع عشر

٢٤٧ باب في أموال الأيتام والغائبين والأمانة والعارية والوديعة

الباب العشرون

٢٥٦ باب في الإجارات والأكرية والعطايا

الباب الواحد والعشرون

٢٦٥ باب في الإنتصار والغصب ورد المظالم ومعاني ذلك

الباب الثاني والعشرون

٢٧٤ باب في الضمان والخلاص منه

الباب الثالث والعشرون

٢٧٨ باب في الوصايا والإقرار والصكوك ومعاني ذلك

الباب الرابع والعشرون

٣٠٢ باب في المساجد وأموالها وفي الوقف والطرق وأحكام الجوار

الصفحة	الموضـــوع
	الباب الخامس والعشرون
٣١٦	باب في الأنهار والرموم والموت والأودية والحريم ونحو ذلك
	الباب السادس والعشرون
٣٢٥	باب في الدعاوي والبينات واليمين ومعاني ذلك
	الباب السابع والعشرون
٣٤١	باب في الميراث ومن يرث ومن لايرث ومعاني ذلك
	الباب الثامن والعشرون
٣٥٣	باب في وصية الأقربين وكيفية قسمتها
	الباب التاسع والعشرون
٣٥٩	باب في القصاص والأرش والديات والقسامة ومعاني ذلك
	الباب الثلاثون
٣٦٦	باب في الحروب وجهاد أهل البغي ونحو ذلك
	الباب الواحد والثلاثون
٣٧٠	ومن جواباته رحمه اللّٰه في حروب البغاة